



AMERICAN LIBRARY IN CALIFORNIA LIBRARY  
3 8534 01576 3661







BP

144

M264

1928

# فتح المعين

بشرح قرّة العين

تأليف

العالم العلامة الشيخ زين الدين بن عبد العزيز الملياري

تلميذ العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي

نفعنا الله به وبعلمه

آمين

(وبهامشه تقريرات لبعض الافاضل رحمهم الله آمين)

الطبعة الأولى

طبع في نفقة الشيخ سالم بن سعد بن زهران واخيه احمد

تجار الكتب بسررايا - جاره

مطبعة محمد علي صبيح بميدان الازهر بمصر

سنة

١٩٢٨

ميلادية

سنة

١٣٤٦

هجرية

(ما شاء الله)


من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الفتح الجواد المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد وأشهدان لا إله الا الله شهادة  
تدخلنا دار الخلود وأشهدان سيدنا محمد عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه وعلى  
آله وأصحابه صلاة وسلاماً أفوز بهما يوم المعاد (وبعد) فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة  
الدين بمهمات الدين بين المراد وبين المقاد وبحاصل المقاصد ويبرز الفوائد وسميته بفتح المعين  
بفتح قرة العين بمهمات الدين وأنا أسأل الله الكريم المنان ان يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من  
الاخوان وان يسكنني به الفردوس في دار الامان انما كرم كريم وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم)  
أي أولف والاسم مشتق من السمو وهو العلولا من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود  
وأصله اله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بال و حذف الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو الاسم  
الاعظم عند الأكثر ولم يسم به غير مولود امتا والرحمن الرحيم صفتان بيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ  
من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة (احمد الله  
الذي هدانا) أي دلنا (لهذا) التاليف (وما كنا له ندي لولا ان هدانا الله) اليه والحمد هو الوصف  
بالجميل (والصلاة) وهي من الله الرحمة المقرونة بالتنظيم (والسلام) أي التسليم من كل آفة وتقص  
(على سيدنا محمد رسول الله) لسكافة الثقلين الجن الانس اجماعا وكذا الملائكة على مقاله جمع محققون  
ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف وضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نينا صلى الله عليه  
وسلم بالهام من الله لجدوه والرسول من البشر ذكر حراً أو حياً اليه بشرع وأمر بتدبيره وان لم يكن له كتاب  
ولا نسخ كيوضع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فبى والرسول أفضل من النبي اجماعا وصح خبر ان  
عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعمائة وعشرون ألفاً وأن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر  
(وعلى آله) أي أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وقيل م كل مؤمن أى في مقام الدعاء ونحوه  
واختير خبر ضيف فيه وجزم به التووي في شرح مسلم (وصحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو  
من اجتمع مؤمناً بنينا صلى الله عليه وسلم ولو اعمى غير ميمز (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر  
(وبعد) أي بعدما تقدم من البسملة والحمد والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر

(قوله ولقولهم) أي العلماء  
المعرفين رحمن الدنيا  
والآخرة ورحيم الآخرة  
وعبارة ابن حجر فالرحمن  
أبلغ منه بشهادة الاستعمال  
ولا يعارضه الحديث  
الصحيح يارحمن الدنيا  
والآخرة ويارحيمهما  
والقياس لان زيادة البناء  
تدل على زيادة المعنى غالباً  
وجعل معنى الرحيم كالاسم  
للدل على جلال نعم الذي  
هو المقصود الأعظم لثلا  
ينقل عماد عليه من دقائقها  
فلا يسئل ولا يعطى اه



ذهنا (مختصر) قل لفظه وأكثر معناه من الاختصار (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أذات التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفائده امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبدالله محمد بن ادریس (الشافعي رحمه الله تعالى) ورضي عنه أي مذهب اليه من الأحكام في المسائل وادريس والده هو ابن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف و شافع هو الذي ينسب اليه الامام واسلم هو أبوه السائب يوم بدر وولد امامنا رضي الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين (وسميته بقره العين) ببيان (مهمات) أحكام (الدين) انتخبته وهذا الشرح من الكتب الممتدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن محمد الهيثمي وبقية المجتهدين مثل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدي رضي الله عنهما وشيخ مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصاري والامام الأجدد أحمد المجدد الزبيدي رحمه الله تعالى وغيرهم من محقق المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيخنا المذهب النووي والرافعي فحققوا المتأخرين رضي الله عنهم (راجيامن) ربنا (الرحمن أن ينتفع به الأذكياء) أي العقلاء (وأن تقربه) أي بسببه (عيني غدا) أي اليوم الآخر (بالنظر الى وجهه الكريم) بكرة وعشيا آمين

### باب الصلاة

هي شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتغالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحداها ولم يجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشرين سنة وثلاثة أشهر ليلة السابع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيةها (انما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (علي) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكرا أو غير (ظاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومعنى عليه وسكران بلا تعدل عدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم محبتهم لها ولا قضاء عليهم بل تجب على مرتد ومتمد بسكر (ويقتل) أي المسلم المكلف الطاهر حدا بشرب عنق (ان أخرجهما) أي المكتوبة تامدا (عن وقت جمع) لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (ان لم يقب) بعد الاستنابة وعلي ندب الاستنابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم بقتل كافر ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه (ويبادر) من مر (بغائت) وجوب ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فور اقال شيخنا أحمد بن محمد رحمه الله تعالى والذي ظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصره فيما لا بد منه وانه يحرم عليه التطوع انتهى ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفات فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقدمه على حاضرة) لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقدمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوات بعذر ويجب تأخيرها عن الفوات بغير عذر (تدنيه) من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه وفي قول انها تغفل عنه أو صبي بها أم لاحكام المبادي عن الشافعي الخبر فيه وقوله السبكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) فوصاذا كرا أو أوشى (عيني) بان صارياً كل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبويه وان علا ثم الوصي وعلي الملك الرقيق أن يأمر (بها) أي الصلاة ولو قضاء ويجمع شروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين أي عند تمامها وان يبرقها وينفي مع صيغة الأمر التهديد (ويضرب) ضرباً غير مبرح وجوبا من ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لمشر) أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشرين فأضربوه عليها (كصوم أطاقة) فانه يؤمر به

(قوله باب الصلاة) لم يراع ما عليه المتقدمون والمتأخرون من تقديم الطهارات بأقسامها ووسائلها الأربع ومقاصدها الأربعة لأنها شرط وهو مقدم طبعاً فناسب أن يقدم وضاعاً كعليه أكثر المصنفين اهتماماً بالمقصود بالذات وأفضل العبادات الظاهرة الصلاة بعد طلب العلم الواجب ففرضه أفضل الفروض وسننه أفضل السنن فطلب ما زاد عن فرض الكفاية أفضل من صلاة النافلة وتولية الصلاة فالصوم فالطح فالزكاة اه (قوله وقوله به السبكي عن بعض أقاربه) اعلم انه اجتمع معنا العمل بمقتضى المعتمد وهو الترك والعمل بمقتضى المرجوح وهو قضاء الفائتة عن الغير ومن المعلوم ان ما فيه الجري على المعتمد هو الافضل مما فيه الجري على الضعيف وان جاز العمل به في غير قضاء واقائه اه

لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها وبحث الأذرع في قرن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم وبحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وإن أبي القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من منعه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب ما مر على من مر الأبلوغ غير شيدا فاجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه (تنبيه) ذكر السمعاني في زوجة صغير ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها ولو في الكبيرة كما صرح به جمال الإسلام البزري قال شيخنا وهو ظاهر إن لم يخش نشوزا وأطلق الزر كشي الندب (وأول واجب) حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا (علي الأباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (إن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولدها (ودفن بالمدينة) ومات بها

(فصل في شروط الصلاة) الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقد تمت الشروط على الأركان لأنها أولى بالتقديم إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة) خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة (الطهارة لغة النظافة والخلو من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالأولى) أي الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتحة بنية وبفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الأسراء (وشروطه) أي الوضوء (كشروط الفسل) خمسة أحدها ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة إلا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلي أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كما البحر بخلاف ما لم يذكر إلا مقيدا كما ورد (غير مستعمل في) فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حتى لم ينو أو صبى لم يميز لطواف (و) إزالة (نجس) ولو معفوا عنه قليلا أي حال كون المستعمل قليلا أي دون القلتين فإن جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهر كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد تفرقه فلم ين الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد انفصاله عن المحل المستعمل ولو حكما كان جاوز منكب المتوضى أو ركبته وان عاد لمحلله أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في الحدث انفصال الماء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس إلى نحو الصدر مما يقلب فيه التقاذف (فرع) لو أدخل المتوضى يده بقصد الفسل عن الحدث أو لا يقصد بنية الجنب أو تثلث وجه المحدث أو بعد الفسلة الأولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اعتراف ولا قصد أخذ الماء لفرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يفسل بما فيها باقى ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المتطهر في الأصح وإنما يؤثر التغير ان كان (بخليط) أي مخالط للماء وهو ما لا يتميز في رأى العين (طاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت لآتراب وملح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك أو كثيرا أو قليلا وخرج بقولي بخليط الجاور وهو ما يتميز للناظر كمود ودهن ولو مطيين ومنه البخور وان كثر وظهر نحو ريحه خلافا لجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بان لم يصل إلى حد بحيث يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك في شيء أخالط هو أم مجاور له حكم الجاور وبقولي غنى عنه ما لا يستغنى عنه كما في مرقه وعمره من نحو طين وطحلب مفتت وكبريت وكالتغير بطول المكث أو باوراق متناثرة بنفسها وان تفتت وبعدت الشجرة عن الماء (أو بنجس) وان قل التغير (ولو كان) الماء (كثيرا) أي قلتين أو أكثر في صورتي التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن

(قوله فعلم) أي مما مر من  
تقييد المستعمل قليلا (قوله  
أي وبعد انفصاله) وأما قبل  
انفصاله فهو طهور (قوله كان  
جاوز) مثال له لفصل حكما  
مع انفصاله حسا (قوله  
من الكف إلى الساعد)  
أي لا اتحاد العضو (قوله ولا  
في الجنب) أي لعدم وجوب  
الترتيب ولأن جميع جسده  
عضو واحد بالنسبة للفسل  
بشرط غلبة التقاذف



خمس أمة طول بغدادى تقرىا بالمساحة في المربع ذراع ورربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد المعتدلة وفي  
 المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الأديم وذراعان عمقاً بذراع النجار وهو ذراع ورربع ولا تنجس قلنا  
 ما ولو احتمالاً كان شك في ماء أبلغها لم لا وان تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس ما لم يتغير به وان استهلك  
 النجاسة فيه ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت منه رغوة فعلى نجاسة ان  
 تحقق انها من عين النجاسة أو من المتغير أحد أو صافه بها أو الأفلاو لو طرحت فيه مرة فوقت من أجل الطرح  
 قطرة على شيء لم تنجسه وينجس قليل من الماء وهو مادون القلتين حيث لم يكن وارداً بوصول نجس اليه يري  
 بالبصر المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو معفو عنه في الصلاة كغيره من رطب ومائع وان كثر لا بوصول ميتة  
 لادم لجسها سائل عند شق عضو منها كقرب ووزع الا ان تغير ما أصابته ولو يسيراً حينئذ ينجس لاسرطان  
 وصدف فينجس بهما خلافاً للجمع ولا يميتة كان نشؤها من الماء كالمعلق ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وان  
 كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحى مطلقاً واختار كثير من أئمتنا مذهب مالك أن الماء  
 لا ينجس مطلقاً بالتغير والجارى كراكد في القديم لا ينجس قليله بالتغير وهو مذهب مالك قال في  
 المجموع سواء كانت النجاسة مائة أو جامدة والماء القليل اذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس  
 حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء يزيد عليه أو تقص عنه وكان الباقي كثيراً (و) ثانيها  
 (جري ماء على عضو) مفسول فلا يكفي ان يمس الماء بالاجريان لانه لا يسمى غسلاً (و) ثالثها (ان لا يكون  
 عليه) أى على العضو (مغير للماء) تغير اضاراً كزعفران وصدل خلافاً للجمع (و) رابعها ان لا يكون على  
 العضو (حائل) بين الماء المفسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جارأي  
 مائع وان لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثير من أن لا يكون وسخ  
 تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافاً للجمع منهم الغزالي والزر كشي وغيرهما وأطالوا في ترجيحه وصرحوا  
 بالمساحة عما تحته من الوسخ دون نحو العجين وأشار الأذرع وغيره الى ضعف مقالتهم وقد صرح في  
 التتمة وغيرها بما في الروضة وغيره من عدم المساحة بشيء مما تحته حيث منع وصول الماء بمجمله وأفتى  
 البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم  
 به في الانوار (و) خامسها (دخول وقت لدايم حدث) كسلس ومستحاضة ويشترط له أيضاً ان دخوله فلا  
 يتوضأ كالتيميم لفرض أو ثقل مؤقت وقت فعله ولصلاة جنازة قبل الغسل ونحية قبل دخول المسجد  
 والرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضوآن أو تيممان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين  
 والآخر بعدها لصلاة جمعة ويكفي واحد لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيميم وكذا غسل الفرج  
 وابدال القطن التي بضمه والعصابة وان لم تزل عن موضعها على نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو أخرها صلحتها  
 كالتظار جماعة أو جمعة وان أخرت عن أول الوقت وكذا هاب الى مسجد لم يضره (وفروضه ستة) أحدها  
 (نية) وضوء أو أداء (فروض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه  
 أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء أو استباحة مفتقر الى وضوء كالصلاة ومس المصحف  
 ولا تكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث كدخول مسجد وزيارة قبر والاصل  
 في وجوب النية خبر انما الاعمال بالنيات أى انما يحتملها كالماء ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزءه من (وجه)  
 فلو قرنها بأثائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها الى غسل شيء  
 منه وما قرنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة ان انفسل معها شيء من الوجه كحجرة الشفة بعد النية فالأولى أن  
 يفرق النية بان ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض  
 الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت له فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة

(قوله على عضو مفسول)  
 قيد به لئلا يرد عليه  
 واجب الرأس وهو المسح  
 لانه لا جرى فيه (قوله لانه  
 أى مس الماء للعضو بلا  
 جريان) (قوله لا يسمى  
 غسلاً) أى مع ان واجب  
 الوجه واليدين والرجلين  
 الغسل (قوله خلافاً للجمع)  
 حيث قالوا بالتسامح بالتغير  
 بما على العضو المفسول

والاستنشاق مع انفصال حمرة الشفة (و) ثانيا (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فأغسلوا وجوهكم (وهو) طولا  
 (ما بين منابت) شعر (رأسه) ظالبا (و) تحت (منتهى لحية) بفتح اللام فهو من الوجه دون ماتحته والشعر  
 النابت على ماتحته (و) عرضا (ما بين أذنيه) ويجب غسل شعر الوجه من هذب وحاجب وشارب وعنفقة  
 ولحية وهي ما نبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذي للاذن وطارض وهو ما  
 انحط عنه إلى الأحية ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الفم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل  
 التحذيف على الأصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتدا للذن والنزعتان  
 وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ما قبله أنه ليس  
 من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشهور السابقة وإن كلف لندرة الكثافة فيها لا باطن كثيف  
 لحية وطارض والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل  
 جميعه إلا بفلسه لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق)  
 للآية ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال (فرع) لو نسي لمعة فانتسفت في تثليث أو  
 إعادة وضوءه لنسيان له لا تجديد واحتياط أجزاء (و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذي وراء  
 الأذن بشر أو شعر في حده ولو بعض شعرة واحدة للآية قال البغوي ينبغي أن لا يجزى أقل من قدر الناصية  
 وهي ما بين النزعتين لأنه صلى الله عليه وسلم مسح أقل منها وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور  
 عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه  
 ويجب غسل باطن تقب وشق (فرع) لو دخلت شوكة في رجليه وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لأنه سار  
 في حكم الظاهر فإن استقرت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل  
 باطنه ما لم يتشقق فإن تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتق تنبيه) ذكره في الفسأل أنه يعني عن باطن عقد  
 الشعر أي إذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلى بزجر وطبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم  
 يمكن إزالته وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الأنصاري بأنه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا  
 والذي يتجه المقول للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كذا ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدن فالرأس للاتباع ولو  
 انعمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة بتمام أجزاءه عن الوضوء ولو لم يمكن في الانتهاز زمانا يمكن فيه  
 الترتيب نعم لو اغتسل بنية فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة ولمع في غير أعضاء الوضوء بل لو  
 كان على ما عدا أعضائه مانع كشمع لم يضره كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزاء الفسأل عنهما نيته  
 ويجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به (فرع) لو شك المتوضي أو أمانتسفل في تطهير عضو  
 قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا ما بعده في الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك في  
 النية لم يؤثر أيضا على الأوجه في شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة  
 وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم تنزله فليحمل كلامهم الأول  
 على الشك في أصل العضو لا بعضه (وسن) المتوضي ولو جاءه منسوب على الوجه (تسمية أوله) أي أول  
 للاتباع وأقلها بسم الله وكلها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد ويسن قبلها التعمد وبعدها  
 الشهادتان وأحمد الله الذي جعل الماء طهورا ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه قائلا بسم  
 الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الأكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية  
 والمنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أول السنن التسمية به جزم الزووي في المجموع وغيره  
 فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون إن أولها السواك ثم بعده التسمية (فرع)  
 تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء صورة في صلاة أو خارجها ولفعل وتيمم وذبح (ففسل)

(قوله يديه) أي كل يد  
 أصلية أو زائدة التبت  
 بالأصلية أو حادتها بان  
 نبتت من منبت  
 الأصلية فيجب غسل  
 ما يحاذي محل الفرض  
 من نحو يد ثانية  
 خارجة وبعد قطع  
 الأصلية تستصحب  
 تلك المحاذاة على  
 الأوجه وبه صرح جمع  
 متأخرون وقول بعضهم  
 يجب غسل الجميع  
 وقولهم المحاذي جرى  
 على الغالب ضعيف

الكفين) معالي الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان تزامن نحو ابريق أو علم طهرهما للاتباع (فسواك)  
 عرضا في الاسنان ظاهر او باطنا وطول في اللسان بالخبر الصحيح لو ان أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند  
 كل وضوء أي أمر ايجاب ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو اسنان والمواد أفضل من غيره أو ولاء ذو  
 الريح الطيب وأفضله الاراك لا بأصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي وانما يتأكد السواك ولو لم ينل لاسنان  
 له لكل وضوء (السكل صلاة) فرضها ونقلها وان سلم من كل ركعتين أو استاك ولو وضوئها وان لم يفصل بينها  
 فاصل حيث لم يحش تنجس فيه وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلاسواك  
 ولو تركها ولو لم تداركه أثناءها بفعل قليل كالتعميم وتأتا كذا أيضا للتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو غيرهم ريحا  
 أو لوان بنحو نوم أو أكل كراهه أو سن بنحو صفره أو استيقاظه من نوم وارانته ودخول مسجد أو نزل وفي السحر  
 وعند الاحتضار كادل عليه خبر الصحيحين ويقال أنه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأكده  
 للمريض وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه ويبلغ ريقه أول استياكه وان لا يصح ويندب التخليل  
 قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافا لمن عكس ولا يكره بسواك غيره ان أذن أو علم  
 رضاهم الاحرم كاخذه من ملك الغير لم تجز عادة بالاعراض عنه ويكره الصائم بعد الزوال ان لم يتغير فيه بنحو نوم  
 (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع وأقلها إيصال الماء الى الفم والاتق ولا يشترط في حصول أصل السنة ادارته  
 في الفم وبه منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيها لمفطر للامر بها (و) يسن (جمعها بثلاث غرف)  
 يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجان خلاف مالك وأحمد فان اقتصر  
 على البعض فالأولى أن يكون هو الناصية والأولى في كفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسجته  
 بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الإبهامين لقفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له  
 شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تم عليها بمسح الناصية للاتباع  
 (و) مسح كل (الأذنين) ظاهر او باطنا وصاحبه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء قال النووي  
 بل هو بدعة وحديثه موضوع (وذلك أعضاء) وهو امر ار اليد عليها عقب ملاقاها الماء وخروجان خلاف من  
 أوجبه (وتخليل لحية كثة) والأفضل كونه باصابع عنقه ومن أسفل مع تفريقها وبفرقة مستقلة للاتباع  
 ويكره تركه (و) تخليل (أصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين باي كيفية كانت والأفضل أن يخللها من أسفل  
 بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختئا بخنصر اليسرى أي يكون بخنصر يسرى يديه ومن  
 أسفل مبتدئا بخنصر يميني رجله مختئا بخنصر يسراها (واطالة الفرة) بان يغسل مع الوجه مقدم رأسه  
 وأذنيه وصفحتي عنقه (و) اطالة (تججيل) بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض  
 الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين ان أمي يدعون يوم القيامة غرا عجولين  
 من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل زاد مسلم وتجيئله أي يدعون بيض الوجوه والايدي  
 والارجل ويحصل أقل اطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكلها باستيعاب مامر (وتثليث كل) من  
 مقبول ومسوح وذلك وتخليل وسواك وبسلة ووذ كرقبه للاتباع في أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس  
 اليد مثلا ولو في ماء قليل اذا حركهما مرتين ولورد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا  
 ولا يجزىء تثليث عضو قبل امامه واجب غسله ولا بعد اتمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالتزادة  
 عليها أي بنية الوضوء كما يجزىء جمع وتحريم من ماء موقوف على التطهر (فرع) ياخذ الشاك أثناء الوضوء  
 في استيعاب أو عدد باليقين وجوبا في الواجب ونهيا في المندوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ فلا  
 يؤثر (وتيامن) أي تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لانه  
 صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره وشأنه كله أي مما هو من باب التكريم كما كتحال ولبس

(قوله عرضا) لو قال وعرضا  
 وهو يفتح العين لا فادكون  
 الاستياك عرضا سنة  
 مستقلة وذلك لخبر اذا  
 استكتم فاستا كوا عرضا  
 ويكره طولا لخبر مرسل  
 فيه وخشية ادعاء اللثة  
 وافساد عمور الاسنان ومع  
 ذلك يحصل به أصل السنة  
 اه حج والعمور جمع عمر  
 كفلس وقلوس اللحم  
 لدى بين الاسنان ظاهرا  
 وباطنا أي ظاهرها وباطنها  
 اه (قوله وذلك وتخليل)  
 في التحفة ويظهر أنه غير  
 بين تاخير ثلاثة كل من  
 هذين عن ثلاثة الغسل  
 وجعل كل واحدة منها  
 عقب كل من هذه الثلاثة  
 وان الاولى أولى (قوله  
 وذ كرقبه) لو حذف عقبه  
 لسكان أولى ليشمل كل  
 ذكر ويسن تثليث الدعاء  
 أيضا والتعوذ وسائر  
 الاقوال والافعال حتى النية  
 ولو لفظية على خلاف فيها  
 (فوائد) يستحب الادهان  
 غبا اي وقتا بعد وقت  
 عند الحاجة لغير محرم  
 والا كتحال وان يكون  
 باعمد وأن يكون وتراو ثلاثة  
 في اليمنى

نحو قبض ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذوا عظامه وسواك وتحليل ويكره تركه ويسن التيسر في ضده  
وهو ما كان من باب الإهانة والأذى كالأستنجاء واستخاط وخلع لباس ويسن البداهة بفسل أظفي وجهه  
وأطراف يديه ورجليه وانصب عليه غيره وأخذ الماء إلى الوجه بكفيه معاً ووضع ما يفتقر منه عن يمينه وما  
يصب منه عن يساره (وولاه) بين أفعال وضوء السليم بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك  
للاتباع وخروج من خلاف من أوجهه ويجب لسلس (وتعمد) عقبو (موق) وهو طرف العين الذي  
يلب الانف وحافظ وهو الطرف الآخر بسبب شقيها ومحل ندب تعهدا اذالم يكن فيهما رص يمنع وصول  
الماء إلى محله والافتهدها واجب كافي المجموع ولايسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وانما  
يفسل اذا تنجس لفظل أمر النجاسة (واستقبال) القبلة في كل وضوءه (وترك التسكلم) في أثناء وضوءه بلا  
حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده (و) ترك (تشيغ) بلا عذر للاتباع (والشهادتان عقبه)  
أي الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا يقول مستقبلاً للقبلة رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو أسمى أشهد  
أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من توشاً فقال أشهد أن لا إله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذي اللهم  
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم ومصححه من توشاً ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك  
أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رفق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق  
إليه ابطال كاصح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلى ويسلم على سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد ويقرأ أنا نزلناه كذلك  
ثلاثا بالرفع يدو أمادعاء الاعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعا للشيخ المذهب النووي رضى الله  
عنه وقيل يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله  
لخبر رواته المستغفري وقال حسن غريب (وشربه) من (فضل وضوءه) لخبر ان فيه شفاء من كل داء ويسن رش  
ازاره به أي ان توم حصول مقدرله كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وركتان  
بعد الوضوء أي بحيث تنسبان اليه عرفا فتقوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالاعراض  
وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث ويقرأ ندبا في أول ركعتيه بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظنوا انفسهم إلى رحيا  
وفي الثانية من يعدل سوا أو يظلم نفسه إلى رحيا (فائدة) يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بما جهل حاله  
على الأوجه وكذا حمل شيء من المسبل إلى غير محله (وليقتصر) أي المتوضيء (حتمًا) أي وجوباً (على) غسل أو  
مسح (واجب) فلا يجوز تثليث ولا تيان سائر السنن (لضيق وقت) عن أدراك الصلاة كلها فيه كما صرح به  
البيهقي وغيره وتبعه متأخرون لكن أفتى في فوات الصلاة لو أفل سنه بان يأتيها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق  
بانه ثم اشتغل بالمقصود فكان كالومد في القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكفي الا الفرض ولو كان معه ماء لا يكفي  
لتمه طهره ان ثلث أو أتى السنن أو احتاج إلى الفاضل لمعطش محترم حرم استعماله في شيء من السنن وكذا يقال في  
الفسل (وندبا) على الواجب بترك السنن (لأدراك جماعة) لم يرج غير هانم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه  
عليها نظير ما مر من ندب تقديم الفاتحة بعدد على الحاضرة وان فاتت الجماعة (تمة) يأتيهم عن الحديثين لفقد  
ماء وخوف محذور من استعماله بتراب طهوره لغبار وأركانه نية استباحة الصلاة المفروضة مقررة بنقل التراب  
ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل والافتعجيل تيمم واذا امتنع استعماله في عضو وجب  
تيمم وغسل صحيح ومسح كل السائر الضار نزع به ماء ولا ترتيب بينهما جنب أو عضوين فقيمها ان ولا يصلى به  
الافرضوا احدا ولو نذر أو صح جنائز مع فرض (وتواقضه) أي أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها تيقن  
(خروج شيء) غير منيه عينا فان أوريحار طيباً أو جافاً متاداً كبول أو نادراً كدم بأسوراً وغيره انفصل أولاً كدودة  
أخرجت رأسها ثم رجعت من احد سبيلي (المتوضيء) الحى (دبرا) كان أو قبلاً) ولو (كان الخارج) بأسورا

وثلاثة في اليسرى وقص  
الشارب إلى أن تظهر حمرة  
الشفة ظهوراً بيناً وتقليم  
الظفر والافضل يوم الخميس  
والاثنين أو بكرة الجمعة وان  
يبدأ بسببته اليمنى فالوسطى  
فالبصر فالخنصر فالإبهام  
ثم بخنصر اليسرى إلى  
إبهامها وفي الرجلين بخنصر  
اليمنى إلى خنصر اليسرى  
وأورد بعضهم حديثاً يقتضى  
خلاف ذلك لكن لم يصح اه

ثابت داخل الدر بر شرح أو زاد خروجه لكن أفنى العلامة الكمال الرداد بعدم التقص بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالمس وعند مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر (و) ثانياً (زوال عقل) أي تمييز يسكر أو جنون أو اغماء أو نوم لا يخبر الصحيح فن نام فليتوضأ وخروج بزوال العقل النعاس أو أوائل نشأة السكر فلا تقص بهما كما إذا شك هل نام أو نرس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) زواله بنوم قاعد (يمكن مقعده) أي أليته من مقره وإن استند لما لوزال سقط أو احتبى وليس بين مقعده ومقره تحاف وينتقض وضوءه يمكن اتبته بعد زوال أليته عن مقره لا وضوءه شاك هل كان ممكناً أو لا وهل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثره بخلافه مع الشك فيه لأنها مرجحة لاحد طرفيها (و) ثالثاً (س) فرج آدمي أو محل قطعه ولو لميت أو صغير قبل كان الفرج أو دبراً متصلاً أو مقطوعاً لا ما قطع في الحتان والناقض من الدر ملتي المنفذ ومن قبل المرأة ملتي شفرها على المنفذ لا ما وراءها كحل ختانها نعم يندب الوضوء من مس نحو العانة وباطن الالية والاثني عشر نبت فوق ذكر وأصل غلظو لس صغيرة أو مردو أبرص ويهودى ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولو لوالى محرماً وتلفظ بمصيبة وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه وخروج بآدي فرج البهيمة إذ لا يشتعى ومن ثم جاز النظر اليه (يظن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفي رواية من مس ذكر أفليتوضأ وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباعهما مع يسير تحامل دون رؤس الاصابع وما بينهما وحرف الكف (و) رابعاً (ت) تلاقى بشرتي ذكر وأنثى (و) ولو بلا شهوة وان كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغيره باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم ولو شك هل مالمسه شعر أو بشرة لم ينتقض كالورفت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرماً أو أجنبية وقال شيخنا في شرح العباب ولو أخبر عدل بل سهاله أو بنحو خروج ریح منه في حال نومه ممكناً وجب عليه الأخذ بقوله (بكر) فيهما فلا تقص بتلاقيهما مع صفر فيهما أو في أحدهما لا تنفام مظنة الشهوة والمراد بذي الصفر من لا يشتعى عرفاً غالباً (لا) تلاقى بشرتيهما (مع محرمة) بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لا تنفام مظنة الشهوة ولو اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات فمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الأوجه (ولا يرتفع يقين وضوءه أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى في أخذ باليقين استصحاباً له (خاتمة) «محرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والمبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكتاب لنفسه أو لغيره تبرطاً والافأ امره لاجلهم مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو البياض أو نحو ظرف أعدله وهو فيه لا قلب ورقه بعد إذا لم ينفصل عاه ولا مع تفسير زاد ولو احتمالاً ولا يمتنع صبي يميز يحدث ولو جنباً حمل ومس نحو مصحف حاجة تملده ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابه بالجدية ووضع نحو درهم في مكتوبه وعلم شرعى وكذا جعله بين أوراقه خلافاً لشيخنا وتمزيقه عبثاً وبلغ ما كتب عليه لا شرب محرمه ومدال رجل للمصحف مالم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالمعلم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة نفسه أولى منه ويحرم بالجنباء المكشفي المسجد وقراءة القرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبياً خلافاً لما أفنى به النووى وبنحو حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الأوجه (و) الطهارة (الثانية النسل) هو لغة سيلان المساء على الشىء وشتر عاسيلاته على جميع البدن بالنية ولا يجب فوراً وان عصي بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والاشهر في كلام الفقهاء ضم غيبه لكن الفتحة أفصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل (موجبه) أربعة أحدها (خروج منيه أولاً) ويعرف بأحد خواصه الثلاث من تلذذ

قوله وتلاقى بشرتي ذكر وأنثى (أي يقينا أو ظناً منزلاً منزلة اليقين كاخبار عدل عند ابن حجر خلافاً للرملى حيث لا تقص باخبار العدل لان غاية ما يفيد اخباره الظن فقط ونحن لا نبطل متيقنا بظن ضده كما في ع ش وقوله بشرتي ذكر وأنثى أى الواضح كل منهما المشتعى للنوى الطيباع السليمة ولو صبياً أو ممسوحاً أو عيننا أو مكرها بمضو أصلى أو زائد ولو جنباً عند الرملى خلافاً لابن حجر

(قوله) وكذا النسل  
 للصلاة (أى أو لطواف  
 أو مس المصحف أو حمله  
 أو قراءة القرآن أو تمكين  
 الحليل بالنسبة للحيض أو  
 المسك في المسجد أو  
 الطهارة للصلاة أو نحوها  
 مما علم أو رفع الحدث  
 أو الحدث الأكبر أو عن  
 جميع البدن وما  
 أفضل من الإطلاق  
 فيجزى في جميع ما ذكر  
 لتعرضه للمقصود في غير  
 رفع الحدث ولا ستزام رفع  
 المطلق رفع المقيد فيه اه  
 شيخنا (قوله) كتاب من  
 عين غير جار) أى فانه  
 نحو الوضوء منه كسابقه  
 ويكره التكلم لغير حاجة  
 كالتنشيف بالأعذار وتكره  
 الاستعانة بفنل الأعضاء  
 أما بصب الماء فقط بخلاف  
 الأولى وأما باحضار الماء  
 فلا بأس بها كما في م ر  
 والمراد من كراهة  
 الاستعانة بصب الماء  
 والتنشيف في عبارة  
 من عبر بها خلاف الأولى  
 وأما لزيادة على  
 الثلاث يقينا فكروعة

بحر وجه أو تدفق أورع عجين رطبا وياض بيض جافا فان فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك في شيء  
 منى هو أو مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء غسله منيا واغتسل أو مذي وغسله وتوضأ ولو رأى منيا محققا في نحو  
 ثوبه لزمه النسل وإعادة كل صلاة يتيقنها بدمه ما لم يحتدل كونه من غيره (و) ثانيا (دخول حشفة) أو قدرها  
 من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت (فرجا) قبلا أو دبرا (ولو أهبه) كسكة أو ميت  
 ولا يمد غسله لا تقطع تكليفه (و) ثالثا (حيض) أى انقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات  
 مخصوصة (وأقل سنة تسع سنين قرية) أى استكملها نعم إن رآته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو  
 حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة  
 ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح  
 وإذا تقطع دمها حل ما قبل النسل صوم لا وطء خلا فلما بحث العلامة الجلال السيوطي رحمه الله (و) رابعا  
 (نفاس) أى انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما  
 وأكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض ويجب الغسل أيضا ولادة ولو بلا بلل والقاء علقه ومضنة وموت  
 مسلم غير شهيد (وفرضه) أى النسل شيئا أحدهما (نية رفع الجنابة) لا يجب أو الحيض للحائض أى رفع  
 حكمه (أو) نية (أداء فرض النسل) أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء النسل وكذا النسل للصلاة  
 لا الغسل فقط ويجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أى الغسل بمعنى لا ولو مفسول من البدن ولو من أسفله  
 فلو نوى بعد غسل جزءه وجب إعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل  
 الباقي لم يحتج إلى إعادة النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الانظاف وما تحتها (الشعر) ظاهرا  
 وباطنا وان كشف وما ظهر من نحو منبت شعره زالت قبل غسلها وصاح وفرج امرأة عند جلوسها على قدمها  
 وشقوق (وبطن جدري) انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحتها ويحرم فتح  
 الملتحم (وما تحت قلفة) من الألف فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الأزالة الا باطن شعره انقعد بنفسه وان كثر  
 ولا يجب مضضته واستنشاق بل يكره تركهما (بما ظهر) ومرأه يضرب تغير الماء تغير اضرار او لو بماعلى العضو  
 خلا فالجمع (ويكفى ظن عمومه) أى الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب يقين عمومه بل يكفى غلبة  
 الظن به فيه كالوضوء (وسن للنسل) الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وازالة القدر) ظاهر كنى ومخاطب ونجس  
 كذى وان كفى لها غسلة واحدة وان يبول من أنزل قبل ان يغتسل ليخرج ما بقي بهجراه (ف) بعد ازالة  
 القدر (مضمضته واستنشاقه) كاملا للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه إلى الفراغ حتى  
 لو أحدث سن له إعادة وزعم المحاملي اختصاصه بالنسل الواجب ضيف والأفضل عدم تأخير غسل قدميه عن  
 النسل كما صرح به في الروضة وان ثبت تأخيرهما في البخاري ولو توضأ أثناء النسل أو بعده حصل له أصل السنة  
 لكن الأفضل تقديمه ويكره تركه وينوي به سنة النسل ان تجردت جنابته عن الأصفر والانبوي به رفع الحدث  
 الأصفر أو نحوه خروج جامن خلاف موجه القائل بدم الاندراج ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء  
 لزمه الوضوء مرتبا بالنية (فتعمده معاطف) كالاذن والباطن والسرة والموق ومحل شق وتهدي أصول شعر ثم غسل  
 رأسه بالافاضة عليه بعد تخليله ان كان عليه شعر ولا يمان فيه لغيره أقطع ثم غسل شق أين ثم أيسر (وذلك)  
 لما فصله يده من بدنه خروج جامن خلاف من أوجبه (وتثليث) لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر  
 عقبه ويحصل في راء كذب جرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه إلى موضع آخر على الأوجه (واستقبال)  
 للقبلة وموالاته وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف بالأعذار وسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب  
 النسل وان لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء في ما مر كدلم يستبجر كتاب من عين جار (فرع) \*  
 لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتها احصاها وان كان الأفضل افراد كل يغسل أو لاحدها حصل فقط ولو أحدث

ثم اجنب كفي غسل واحد وان لم ينوم معه الوضوء ولا رتب أعضائه (فرع) يشن جنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمها غسل فرج ووضوء لنوم واكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء وينبغي أن لا يزالوا قبل الغسل شعر أو ظفر او كذا دمالان ذلك يرد في الآخرة جنبا (وجاز تكشفه) أي للغسل (في خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره الى عورتها كزوجته وأمه والستر أفضل وحرم ان كان ثم من يحرم نظرها لها كاحرم في الخلوة بلا حاجة وحل فيها لادنى غرض كما يأتي (وثانها) أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين (وملبوس) وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلي فيه (عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وخبير الشيخين ولا يضرب عباداة نجس لبدنه لكن تكره مع عباداته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد عبادياله عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) في غير الصلاة ومغله في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعاً مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مخرج فهو (كروث وبول ولو) كانا من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة أو (من ما كول) لحمه على الاصح وقال الاصطخري والرويانى من أمتنا كالك وأحمدانها طاهر ان من الماء كول ولوراثت أوقات بهيمة حيا فان كان صلبا بحيث لو زرع بنت فتنجس بفلس ويؤكل والافنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر انه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسير افنجس والافتنجس وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الياسة على الحب وعن الجويني تشديدا للسكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزارى العفو عن بول الفأرة اذا وقع في مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغو فنجس لانه يخرج من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر (ومذى) بمجمة الامر بفلس الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودي) بمجمة وهو ماء أبيض كدر شخين يخرج غالباً عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (ودم) حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من ميت ان انقعدوا المعلقة والمضغة ولينأخرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد (وقح) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدرى ونقطان تغير والافاؤها طاهر (وقية معدة) وان لم يتغير وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء أما الراجع قبل الوصول اليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للفقهاء وأفتى شيخنا أن الصبي اذا ابتلى بتتابع التي عني عن ثدى أمه الداخل في فيه لا عن مقبله أو مماسه وكرهه لو بن غير ما كول الا الأدمى وجرة نحو بغير أم المني فطاهر خلافا لما كذا بلغم غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو تننا أو أصفر ما لم يتحقق انه من معدة الامن ابتلى به فعني عنه وان كثر ورطوبه فرج أي قبل على الاصح وهي ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعاً وما يخرج من وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلوا انفصلت في الكفاية عن الامام انها نجسة ولا يجب غسل ذكر الجماع والبيض والولد وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غير ما كول ويحل أكله على الاصح وشعر ما كول وريشه اذا أبيض في حياته ولوشك في شعر أو نحوه أهون من ما كول أو من غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر وقياسه ان العظم كذلك وبه سرح في الجواهر وبيض الميتة ان تصلب طاهر والافنجس وسور كل حيوان طاهر فلو تنجس فم لم ينجس فم لو غ في ماء قليل أو مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم ينجس ولوهر أو الانجس قال شيخنا السيوطي تباع بعض المتأخرين انه يعني عن يسير عرفان شمر نجس من غير مغلف ومن دخان نجاسة ومما على رجل ذباب وان رؤى وما على

(قوله في الجواهر) هو شرح البسيط قال ع ش أي وان وجد مرميا فليس كاللحم لجران العادة يربي العظم ولو وجد قطعة لحم في اناه أو خرقة بيلا لا نجوس فيها فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في اناه أو خرقة والنجوس بين المسلمين أو ليس المسلمون أغلب فكذلك فان غالب المسلمون فطاهرة اه

منفذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما على فهوروث ما نشؤه من الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التي تستر بها البيوت عن المطر حيث يصر صون الماء عنه قال جمع وكذا ما تلقه الفيران من الروث في حياض الأخلية إذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري وشروط ذلك كله إذا كان في الماء أن لا يغير انتهى والزيادة طاهر ويعني عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الأناة المأخوذة منه قال شيخنا والذي يتجه الأول أن كان جامداً إلا العبرة فيه بحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم ينع عنه والاعنى عنه بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد فإن قل الشعر فيه عني عنه والأفلا ولا نظر للمأخوذ حيث تدونقل الحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعني عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه وألحق به فم ما يجتر من ولدا البقرة والضأن إذا التقم أخلاف أمه وقال ابن الصلاح يعني عما اتصل به شيء من أفواء الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيرهم أفواء الجنائين وجزم به الزركشي (وكتبته) ولو نحو ذباب مما لانفس له سائلة خلافة للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كالكلك وأبي حنيفة قال ميتة نجسة وإن لم يسلم دمه وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافاً لأبي حنيفة إذا لم يكن عليها دم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة إذا حمل المصلي ميتة ذباب إن كان في محل بشق الاحتراز عنه (غير بشر وسلك وجراد) لحل تناول الأخيرين وأما الأدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تترك ذكاته وجنين مذكاته مذكاته ويحل أكل دود ما كوله ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك مملح ولم ينزع ما في جوفه أي من المستفترات وظاهره لافرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما في جوفه لسهة تقيته ما فيه (وكسكر) أي صالح للاسكار فدخلت الفطرة من المسكر (مائع) كخمر وهي المتخذة من العنب وبنيدوهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخلت بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية لها وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة وتبعمها في الطهارة والدين وإن شرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت أما إذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وإن غمر المر ترفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الأوجه كما جزم به شيخنا والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر إن غمر المر ترفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر في إناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الإناء وقبل غسله ما لم تطهر إذا تخلت بعد نقلها منه في إناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلافاً لخواصه في طعمها وإن لم توجد نهاية الخموضة وإن قذفت بالزبد يطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نين ولا فساد لو وقع في الماء (وككباب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ودود ميتهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والأذرمي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء متجدد منفصل من حي فهو كبيتته وقال أيضاً لو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدمياً كان الولد نجساً ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيره وظاهره أنه يعني عما يضطر إلى ملامسته وأنه تجوز أمامته إذا إعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها انتهى \* ويطهر منتجس بعينية بغسل مزيل لصفاتهما من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسرسزو والهولو من مغاظة فإن بقيامه لم يطهر ومنتجس بحككية كبول جف ولم يدركه لصفة بجري الماء عليه مرة وإن كان حياً أو لم يطبخ بنجس أو ثوباً صنع بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها كسيف سقي وهو محي بنجس ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المنتجس فإن ورد منتجس على ماء قليل لا كثير تنجس وإن لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملاً فلو تنجس فم كفي أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعملها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في إناء منتجس وادارة بجوانبه ولا يجوز له ابتلاء شيء قبل تطهيره حتى

(قوله بحيث لا يعود الخ)  
وذلك لا يتأتى إلا بتزيع الفضلات من دم ولحم بحريه وهو مانع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحد وشذوذ طير للخبر الحسن يطهرها أي الميتة الماء والقرظ ولا يكفي الدبغ بالماء ولا يشمس وتراب وملح وإن جف وطاب ريحه لأن عفونته لم تزال لمودها بقعه في الماء



بالفرغرة (فرع) لو أصاب الأرض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء ففتره طهر ولو لم ينضب أي يفور  
سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة وإذا كانت الأرض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب  
الماء القليل عليها كالوكانت في اناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يظهر كالمختلط بنحو  
صديد بافاضة الماء عليه بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه  
بوجوب غسله وان أدى إلى تلفه وان كان ليقيم قال شيخنا وتعين فرضه فيما ذممت النجاسة شيأ من القرآن  
بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي (فرع) غسالة المتنجس ولو معفو عنه كدم قليل ان انفصلت وقد  
زالت العين وصفاتها لم تتغير ولم يزدوزنها بعد اعتبار ما يأخذها الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد ظهر المحل  
طاهر قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيها بالظن (فرع) اذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلاً فانت القيت  
وما حولها مما سبها فقط والباقي طاهر والجامد هو الذي اذا غرغ منه لا يتراد على قرب (فرع) اذا تنجس  
ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يظهر بالترج بل ينفي أن لا يترج ليكثر الماء بنفع أو صب ماء فيه أو الكثير بتغير  
به لم يظهر الا بزواله فان بقيت فيه نجاسة كشمرة فأرة لم يتغير فطهور ثم ذكر استعماله اذا لم يخلو منه ولو فليترج كله  
فان اغترف قبل الترح ولم يتيقن فيما اغترفه شعر المبرور وان ظنه عملاً بتقديم الاصل على الظاهر ولا يظهر  
متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فز يلهامة واحدة احدها من بتراب تيمم بمزج  
بالماء بأن يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطة الى جميع اجزاء المحل المتنجس ويكفي في الراكد نحو ريكه  
سبعاً قال شيخنا يظهر أن الذهب مرة والمواد الأخرى وفي الجارية مرور وسع جريات ولا تريب في أرض ترابية  
(فرع) لو مسح كلباً داخل ماء كثير لم تنجس بده ولو رفع كلب رأسه من ماء وفيه مترطب ولم يعلم عاسته له لم ينجس  
قال مالك وداو الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء بولوغه تعبداً (ويعني عن دم  
نحو يرغوث) مما النفس له سائلة كبعوض وقل لا عن جلده (و) دم نحو (دمل) كثره وجرح وعن قيحه  
وسديده (وان كثر) الدم فيها وانتشر بمرق أو فحش الاول بحيث طبق الثوب على النقول المعتمدة (بغير  
فعله) فان كثر بفعله قصداً كان قتل نحو يرغوث في ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوب فيه دم براغيث مثلاً  
وصلى فيه أو فرش موصلى عليه أو زاد على ملبوسه لا الغرض كتجمل فلا يعنى الا عن القليل على الاصح كافي التحقيق  
والجموع وان اقتضى كلام الروضة المعفوعون كثير دم نحو الدمل وان عصر واعتمده ابن النقيب والاذرعى  
ومحل المعفو هنا وفيما أتى بالنسبة للصلاة لا لنجوماه قليل فينجس به وان قل ولا أثر للملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف  
تنشيف البدن لمسره (و) عن قليل نحو دم (غيره) أي اجنبى غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كقال الاذرعى  
دم انفصل من بدنه أصابه (و) عن قليل نحو دم (حيض ورعاف) كافي المجموع ويقاس بهاد سائر المنافذ الا  
الخارج من معدن النجاسة كحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف وما شك في كثرته له حكم القليل ولو  
تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولى والفزالي وغيرهما وجهه  
بعضهم ويعنى عن دم نحو فصدو حجهم بمحلها وان كثر وتصح صلاة من أدى لثته قبل غسل الفم اذا لم يتلغ ريقه  
فيها لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق ولو عرف قبل الصلاة ودام فان رجي انقطاعه والوقت متسع انتظره  
والا تحفظ كالسلس خلافاً لمن زعم انظاره وان خرج الوقت كما ذكرنا فخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج ويفرق  
بقدره هذا على ازالة النجس من أصله فزمته بخلافه في مسئلتنا عن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو  
بمناظرة له مشقة ما لم تسق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحل عن الثوب والبدن واذا تيقن عين النجاسة في  
الطريق ولو مواطى كلب فلا يعنى عنها وان عمت الطريق على الاوجه وأفتى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها  
قدر الآدمي وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالمعفو عند مشقة الاحتراز (قاعدته مهمة) وهي أن  
ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولاً معروفاً بقول الاصل والظاهر

( قوله بتراب تيمم ) اى  
طهور لم يستعمل قبل  
فى رفع حدث ولا فى  
ازالة خبث ويكفى هنا  
كونه طيباً رطبا لانه  
تراب بالقوة للاخبار  
الصحيحة ( قوله  
بتراب ) سواء وضع  
التراب ثم صب الماء  
عليه أو مزجهما أو  
وضع الماء ثم فوقه  
التراب

أو الغالب أرجحهما أنه ظاهر عملا بالأصل المتيقن لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان وذلك  
كثياب خمار وحائض وصبيان وأوان متدينين بالنجاسة وورق يغلب ثرة على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر  
عمله بشعم الخنزير وجين شامى اشتهر عمله بأفحة الخنزير وقد جاء صلى الله عليه وسلم جنبه من عندهم فأكل  
منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج (و) يعني عن (محل استجمارهو) عن (ونيم ذباب) وبول  
(وروث خفاش) في المكان وكذا الثوب والبدن وإن كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعني عما جف من ذرق  
سائر الطيور في المكان إذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع المفوعة في الثوب والبدن أيضا ولا يعني عن  
بعر الفأر ولو يابس على الأوجه لكن أفتى شيخنا بن زياد كعض المتأخرين بالمفوعة إذا عمت البلوى به  
كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاته من حمل مستحجر أو حيوانا بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه  
دون جوفه أو ميتا طاهرا كآدمي وحمل لم ينسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها ولا صلاة قابض طرف متصل  
بنجس وإن لم يتحرك بحركته (فرع) لورأى من يريد صلاة وشوبه نجس غير مفوعة لزمه اعلامه وكذا  
يلزمه تعليم من رآه يتخلل بواجب عبادة في رأي مقلده (تمة) يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماه ويكفي  
فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شتم بدنه وينبغي الاسترخاء ثلاثين أثرها في تضاعيف شرح  
المقدمة أو ثلاث مسحات تم المحل في كل مرة مع تقيية بجماد قالع ويندب لداخل الخلاه أن يقدم يساره  
ويمينه لا نصرافه بعكس المسجد ونحى ما عليه معظم من قرآن واسم نبي أو ملك ولو مشترك كعزير وأحمد  
إن قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكره وبعد ويستتر  
وأن لا يقضى حاجته في ماء مباح راكدا لم يستحجر ومتحدث غير مملوك لاحد وطريق يحرم التفوط  
فيها ونحت مشمر بملكه أو مملوك علم رضامالكة والاحرم ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويحرم أن في  
غير المعدو حيث لا سائر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يترق  
في بوله وأن يقول عند دخوله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث والخروج غفرانك الحمد لله الذى  
أذهب غنى الأذى وعافانى وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحسن فرجى من الفواحش قال البغوى  
لوشك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلمه عادته (و) والثا ستر رجل) ولو صبيا (وأمة) ولو مكاتبا  
وأمولا (ما بين سروركة) لمه ولو خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغ الأبخار  
ويجب ستر جزء منها ليتحقق به ستر العورة (و) ستر (حررة) ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرها وبطنها  
الى الكوعين (بما لا يصف لونا) أى لون البشرة في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل  
ويكفى ما يحكى لحجم الاعضاء لكنه خلاف الأولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لامن الأسفل (إن قدر)  
أى كل من الرجل والحررة والأمة (عليه) أى الستر أما العاجز عما يستر العورة فيصلى وجوبا عاريا بلا إعادة  
ولو مع وجود سائر متنجس فعذر غسله لامن أمكنه تطهيره وإن خرج الوقت ولو قدر على سائر بعض العورة  
لزمه الستر بما وجد وقدم السوا تين فالقبل فالديه لا يصل عاريا مع وجود حرير بل لا بساله لأنه يباح للحاجة  
ويلزم التطيب لو عدم الثوب أو نحوه ويجوز لمكنس اقتداء بعار وليس للعارى غضب الثوب ويسن للفصل  
أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدى ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما  
وارتدى بالآخر إن كان ثم ستره والاجتهاد مصلى كأفتى به شيخنا (فرع) يجب هذا الستر خارج الصلاة  
أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوا ثوب الرجل وما بين سررة  
وركة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لادنى غرض كتبر يدو صيانة ثوب من الدنس والغبار  
عند كس البيت وكس (ورا بها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت  
في الوقت لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكاف وبما في نفس الامر وفي العقود بما في نفس الامر فقط  
(فوق ظهر من زوال الشمس) (الى مصير ظل) كل (شئ مثله غير ظل استواء) أى الظل الموجود عنده

(قوله فوق ظهر)  
فاؤه للفصيحة أى اذا  
أردت بيان أوقات  
الحس فاقول لك وقت  
ظهر الخ وبدا بها هنا  
تاسيا بتعليم جبريل  
النبي صلى الله عليه وسلم  
بصلاته به عند باب  
الكعبة الحس في أوقاتها  
مرتين في يومين  
مبتدئا بالظهر إشارة  
الى أن دينه صلى الله  
عليه وسلم يظهر على  
سائر الأديان ظهورها  
على بقية الصلوات  
وبآية أقم الصلاة  
لدلوك الشمس

ان وجدوسميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت (ة) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) جميع  
 قرص شمس (ة) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب الشفق الاحمر) وقت (عشاء) من مغيب الشفق  
 قال شيخنا ويذني ندب تأخير هالزوال الاصفر والايض خروجا من خلاف من اوجب ذلك ويمتد (الى) طلوع  
 (جرح صادق) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب (الى طلوع) بعض (الشمس) والعصر هي  
 الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهي افضل الصلوات ويلها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره  
 شيخنا من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق قال الرافعي كانت صلاة الصبح صلاة آدم  
 والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام  
 واعلم ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً وسعافه التأخير عن اوله الى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها  
 فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء والاقضاء ويأتم باخر اج بمضاهة عن الوقت وان أدرك ركعة  
 نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جازله بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكركر حتى يخرج الوقت وان لم  
 يوقع منهار ركعة فيه على المعتد فان لم يبق من الوقت ما يسعها أو كانت جمعة لم يجز المدولاي سن الاقتصار على أن كان  
 الصلاة لا ادراك كلها في الوقت (فرع) يندب تمجيل صلاة ولو عشاء لأول وقتها خير أفضل الاعمال الصلاة لا اول  
 وقتها وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وان خش التأخير ما لم يضيض الوقت ولظنها اذا لم يفتحش عرف الاشك  
 فيها مطلقا و الجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوباً لاجل خوف  
 فوت حج يفوت الوقوف بعرفة ولو صلاها تمكنا لان قضاءه صعب والصلاة تؤخر لانها أسهل من مشقته ولا  
 يصلها صلاة شدة الخوف ويؤخر أيضا وجوباً من رأى نحو غريق أو أسير لو أتقده خرج الوقت (فرع) يكره  
 النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة أو لا يقاظ غيره وله الاحرم  
 النوم الذي لم يغلب في الوقت (فرع) يكره تخرصا صلاة لاسبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التساييح أو لها  
 سبب متأخر كركعتي استخارة واحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تقرب وعند استواء  
 غير يوم الجمعة لا ماله سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف وتحيمة وكسوف وصلاة وجنازة ولو على غائب واعادة مع  
 جماعة ولو اماما وكفاية فرض أو نقل لم يقصد تأخير هالوقت المكره وليقتضيا فيه أو يداوم عليه فلو تجرى  
 ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكره من حيث كونه مكره وافتحرم مطلقا ولا تتعدوا فائتة يجب  
 قضاؤها فور الانه معاند للشرع (وخامسها استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال  
 جبهتها خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى (الافي) حق العاجز عنه وفي صلاة (شدة خوف) ولو فرضا فيصلي كيف  
 أمكنه ماشيا أو راكبا مستقبلا أو مستديرا كإرب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند عسار وخوف  
 حبس (و) (الافي) (نقل سفر مباح) لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا أو ماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط ان  
 يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشرطه المقررة في الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز  
 ترك القبلة في النفل لأبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دأته (و) يجب (على ماش امام ركوع  
 وسجود) لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بها (واستقبال فيها وفي تحريم) وجلس بين السجدين فلا  
 يمشی الا في القيام والاعتدال والشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا  
 الى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كمدود وتحريك رجل بلا حاجة وترك تمدد وطء نجس ولو يابس وان عم الطريق  
 ولا يضر وطء يابس خطأ ولا يكلف ماش التحفظ عنه ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح واعلم  
 أنه يشترط أيضا في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها لم تصح كما  
 في المجموع والروضة وتميز فروضها من سننها نعم ان اعتقد العامي أو العالم على الاوجه الكل فرضا صحت  
 أو سنة فلا والعلم بكيفية الآتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى

(قوله بالصدر) أي فلا يكفي  
 بنحو الوجه وإنما هو شرط  
 لصحة صلاة قادر على  
 الاستقبال لقوله تعالى فول  
 وجهك شطر المسجد الحرام  
 والاستقبال لم يجب في غير  
 الصلاة فتعين أن يكون فيها  
 وقد ورد أنه صلى الله عليه  
 وسلم قال للمسيء صلواته وهو  
 خالد بن رافع الزرقى اذاقت  
 الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم  
 استقبل القبلة رواه الشيخان

(فصل) في صفة الصلاة (أركان الصلاة) أي فروضها أربعة عشر يجعل الظمأ نية في محالها ركنا واحدا (أحدها نية) وهي القصد بالقلب لخبر أعمال الأعمال بالنيات (فيجب فيها) أي النية (قصد فعلها) أي الصلاة تتميز عن بقية الأفعال (وتعينها) من ظهر أو غيره لتمييز عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت (ولو كانت) الصلاة المفعولة (نقلا) غير مطلق كالرؤايب والسنة المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالإضافة إلى ما عينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية وإن لم يؤثر القبليّة ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكيد الأشعي أو الأكر أو الفطر أو الأصفر فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة أو الزائد عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريد على الوجه ولا يكفي فيه نية المشاء أو رتبها والترابح والضحي وكاستسقاء وكوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين كالضحى (و) تجب (نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذر أو ان كان الناري صبيا ليتيز عن النفل (كأصل فرض الظهر) مثلاً أو فرض الجمعة وإن أدرك الإمام في تشهدا (وسن في النية) إضافة إلى الله تعالى خروجاً من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الإخلاص (و) ترض لاداء أو قضاء) ولا يجب وإن كان عليه فائنة مماثلة للوداء خلافاً لما اعتمده الأذرع والأصح صحة الأداء بنية القضاء وعكسه إن عذر بنحو غيم والابطلت قطعا لتلاعبه (و) ترض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لها (و) سن (نطق بمنوي) قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجاً من خلاف من أوجب ولو شك هل أتى بكامل النية أولاً أو هل نوي ظهر أو عصر فإن ذكر بعد طول زمان أو بعد اتيناه بركن ولو قولياً كالقراءة بطلت صلاته أو قبلها فلا (و) ثانياً (تسكير محرم) للخبير المتفق عليه إذا قتل إلى الصلاة فكبر سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه بهما كان حالاً له قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تها خدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم يزيد في تكرره ليديم استصحاب دينك في جميع صلاته (مقروبا) أي بالتكبير (النية) لأن التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها محامراً وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماماً أو مأوماً في الجملة والقدوة للمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء وفي قول صححه الرافعي يكفي قرنها بالاول وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والفزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضر الصلاة وقال ابن الرفعة أنه الحق الذي لا يجوز سواء وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الأئمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمان اليسير (ويشبه) فيه على القادر لفظ (الله أكبر) للاتباع أو الله الأكبر ولا يكفي أكبر الله ولا الله أكبر أو أعظم ولا الرحمن أكبر ويضر إخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كدمزة الله وكالف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مدال الف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كليهما وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء (فرع) لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخروج منها لشفع لأنه لا يدخل بالاولى خرج بالثانية لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاول وهكذا فإن لم ينو ذلك ولا تخلل بمطل كعادته لفظ النية فابعد الاول ذكر لا يؤثر (ويجب اسماعه) أي التكبير (نفسه) إن كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لفظ (كسائر ركعتي) من الفاتحة والشهد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولي له لحصول السنة (وسن جزم رائه) أي التكبير خروجاً من خلاف من أوجب وجهره لمام كسائر تكبيرات الانتقالات (ورفع كفيه) أو أحدها إن تمسرت رفع الأخرى (بكشف) أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقاً وسطاً (حذو) أي مقابل (منكبه) بحيث يجاذى أطراف أصابعه على أذنيه وإبهاماه شحقي أذنيه وراحتاه منكبيه

(قوله لتلاعبه) في التحفة  
أخذ البارزي من هذا  
أن من مكث بمحل  
عشرين سنة يصلي  
الصبح لظن دخول وقته  
ثم بان خطأه لم يلزمه  
الإقضاء واحدة لأن صلاة  
كل يوم يقع عما قبله إذ  
لا يشترط نية القضاء  
ولا يعارض النص على  
أن من صلى الظهر  
بالاجتهاد فبان قبل  
الوقت لم يقع عن فائنة  
عليه لأن هذا فيمن أدى  
بقصد التي عليه من غير  
أن يقصد التي دخل وقتها

للاتباع هذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (محرم) بان يقرنه با ابتداء وينتهي بها (و) مع (ركوعه) للاتباع الوارد من طرق كثيرة (ورفع منه) أي من الركوع (ورفع (من تشهد أول) للاتباع فيها (ووضعها تحت صدره) وفوق سرته للاتباع (أخذًا يمينه) كوع (يساره) وردها من الرفع الى تحت الصدر أولى من ارسالمها بالسكينة ثم استئناف رفعها الى تحت الصدر قال المتولي واعتمده غيره ينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلاً ثم رفع (و) ثالثها (قيام قادر) عليه بنفسه أو غيره (في فرض) ولو مندورا أو معاداو يحصل القيام بنصب فقار ظهره أي ظمائه التي هي مفاصله ولو باستناد الى شيء بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بالحناء ان كان أقرب الى أقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصاب (ولما جاز شق عليه قيام) بان لحقه به شقة شديدة بحيث لا تحتمل طاعة وضبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف محودوران رأس ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بقعود وينحني القاعد بالركوع بحيث تحاذي جنبته ما قدام ركبته (فرع) قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفر دلان صلى في جماعة الامع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة فقد فيها جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها اه والافضل للمقاعد الاقتراش ثم التربع ثم التورك فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم يده ويكره على الجنب الا يسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره وأخصاه الى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وان يوميء الى صوب القبلة راكعا وساجدا وبالسجود أخفض من الائمة الى الركوع ان عجز عنها فان عجز عن الائمة برأسه أو ما باجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا وانما أخروا القيام عن سابقه مع تقدمه عليها لانها ركنان حتى في النقل وهو ركن في الفريضة فقط (كتنفل) فيجوز له أن يصلي النقل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام أو القعود ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها الخبر الشيخين لاصلا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة (الاركة مسبوقة) فلا يجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام ولو في كل الركعات لسبقه في الاولى وتحلف الماعوم عنه بزحمة أو نسيان أو بظن حركة فلم يقم من السجود في كل مما بعدها الا والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه ولو تاخر مسبوقة لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته (مع بسملة) أي مع قراءة البسملة فانها آية منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهي أربع عشرة لان الحرف المشدد بحر فين فاذا خفف بطل منها حرف (و) مع (رعاية حروف) فيها وهي على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا وهي مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا (ومخارجها) أي الحروف كخروج ضاد وغيرها فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم حرفا باخر ولو ضادا بظاء او حن لحنا بغير المعنى ككسر تاء انعمت او ضمها وكسر كاف اياك لاضمها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته والاقراء ته نعم ان اعاده على الصواب قبل طول الفصل لكل عليها ما عجز لم يمكنه التعلم فلا يبطل قراءته مطلقا وكذا الا حن لحنا بغير المعنى كفتح دال فبطلت لكن ان تعمد محرم الا كره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الممد لله بالهاء وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطلان فيها الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه زكريا في الاولى القاضي وابن الرفعة ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كان قرأ الرحمن بفك الادغام بطلت صلاته ان تعمد وعلم والاقراء ته تلك الكلمة ولو خفف اياك

(قوله قيام) انما أخروا عن النية وتكبير التحريم مع تقدمه عليها لانها ركنان في كل صلاة بخلافه فانه ركن في الفريضة فقط ولان ركنيته انما هي معها أو بعدها وهو قبلها شرط وانما اشترط تقدمه عليها التوقف بمقارنته لها عادة على ذلك فلو أمكنت مقارنته بدونها صحت الصلاة وان لم يتقدم علما ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا

عامة اعلم انه كقر لانه ضوء الشمس والاسجد لله ولو شددت عن فاصح ويحرم تعمله كوقفة لطيفة بين  
 السين والثامن نستعين (و) مع رعاية (مو الالة) فيها بان يأتي بكلها تعاطي الولا بان لا يفصل بين شيء منها وما  
 بعدهما اكثر من سكتة النفس أو المعى (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتخلل ذكر اجنبى) لا يتعلق بالصلاة فيها وان قل  
 كعض آية من غيرها وكحمد عاتس وان سن فيها كخارجها لا شعارة بالاعراض و(لا) يعيد الفاتحة (ب) تتخلل  
 ماله تعلق بالصلاة (كتأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول لى  
 وأنا على ذلك من الشاهدين لقراءة امامه (الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارى  
 والسامع مأموما أو غير في صلاة وخارجها فلو قرأ المصلى آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب  
 الصلاة عليه كما أفتى به النووي (و) لا (يفتح عليه) أى الامام اذا توقف فيها بقصد التراءة ولو لمع الفتح ومعه كما  
 قال شيخنا ان سكت والاقطع الموالاة وتقدم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه لانه حينئذ بمعنى تنبه  
 (ويعيد الفاتحة) بتخلل (سكوت طالع) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بالعذر) فيها من جهل وسهو  
 فلو كان تخلل الذكر الاجنبى أو السكوت الطويل سهوا أو جهلا أو كان السكوت لتذكرة آية لم يضر كالمكرر آية  
 منها في محلها ولو لم يعذر أو عادلى ما قرأه قبل واستمر على الاوجه (فرع) لو شك في أثناء الفاتحة هل بسمل  
 فاتمها مذكرا به بسمل أعادها على الاوجه (ولا أثر لشك في ترك حرف) فاكثر من الفاتحة أو آية فاكثر منها  
 (بعد تمامها) أى الفاتحة لان الظاهر حينئذ مضى بانامة (واستأنف) وجوب ان شك فيه (قوله) اى التمام كما  
 لو شك هل قرأها أو لا لان الاصل عدم قراءتها وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان فلو شك في أصل السجود مثلا  
 أتى به أو يده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء ولو قرأها فانما لا فظن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه  
 استئنافها ويجب الترتيب في الفاتحة بان يأتي بها على نظمها المعروف لافى التشهد ما لم يدخل بالمنى لكن يشترط فيه  
 رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلما قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو  
 مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسمة والتشديدات مائة  
 وستة وخمسون حرفا بانبات الف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرهه ليلبغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة  
 أنواع من ذكر كذلك فوقوق بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعدمحرم) بغرض أو نفل ما عدا صلاة جنازة  
 (افتتاح) أى دعاؤه سرا ان أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (مالم  
 يشرع) فى تمود أو قراءة ولو سهوا (أو يجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تامينه (وان خاف)  
 أى مأموم (فوت سورة) حيث تسن له كما ذكر شيخنا فى شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح  
 محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه ادعية كثيرة وأفضلها مارواه مسلم وهو  
 وجهت وجهى أى ذاتى للذى فطر السموات والارض حنيفا أى مائلا عن الاديان الى الدين الحق  
 مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى وعميلى ومما تى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك  
 أمرت وأنا أول المسلمين ويسن للمأموم يسمع قراءة امامه الاسراع به ويزيد ندبا المنفرد وامام  
 محصورين غير أرقاء ولا نساء مقروجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرم وان قل حضوره وان لم يكن  
 المسجد مطر وقام وورد فى دعاء الافتتاح ومنه مارواه الشيخان اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين  
 المشرق والمغرب اللهم تقنى من خطاياى كما تقنى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى كما يغسل  
 الثوب بالماء والثلج والبرد (ة) بعد افتتاح وتكبير صلاة عيدان أى بهما يسن (تمود) ولو فى صلاة الجنازة سرا  
 وفى الجهرية وان جلس مع امامه (كل ركعة) مالم يشرع فى قراءة ولو سهوا وهو فى الاولى أكد ويكره تركه  
 (و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسمة خلافا لجمع منها) أى من الفاتحة وان تعلقت بما  
 بعدها لا يتابع والاولى أن لا يقف على نعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا الم  
 تسن الاعادة من اول الآية (و) يسن (تأمين) أى قول آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين

(قوله بان لا يفصل) تمثيل  
 للولا المطلوب (قوله منها)  
 أى الفاتحة (قوله وما بعده)  
 هو فى ظاهره صادق حتى  
 بالممكن منها وليس بمراد  
 بل المراد أن لا يفصل بين  
 شيء منها وبين ما بعده  
 الكائن منها أيضا والاقل  
 ما ذكر فواضح الفساد اذا  
 لا تجب الموالاة بين آخر  
 الفاتحة وما بعدها من آمين  
 والسورة (قوله أى ذاتى)  
 كنى عنها بالوجه اشارة الى  
 ان المصلى ينبغي أن يكون كله  
 وجهامقبا بكليته على الله  
 تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه  
 فى لحظة منها وينبغي محاولة  
 الصدق عند التلفظ بذلك  
 حذر امن الكذب فى مثل  
 هذا المقام (قوله فطر) أى  
 أبداع على غير مثال سبق

(عقبها) أي الفاتحة ولو خارج الصلاة بمدسكتة لطيفة مالم يتلفظ بشئ سوى رب اغفر لي ويسن الجهر به في الجهرية حتى للمأموم لقراءة امامه تعالى (و) سن للمأموم في الجهرية تأمين (مع) تأمين (امامه ان سمع) قراءته لخير الشيخين اذا أمن الامام أي اراد التأمين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه نحري مقارنة الامام الا هذا واذالم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان أخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهر أو أمين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ويسن عند الوقف (فرع) يسن للامام أن يسكت في الجهرية بقراءة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرأها في سكتته كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة توهي أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر انه يراعى الترتيب والموازينها وبين ما يقرأ بعدها (فائدة) يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة وبين آخرها وتكبير الركوع وبين التحريم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعموذ وبينه وبين البسملة (و) سن (آية) فأكثره والاولى ثلاث (بعدها) أي بعد الفاتحة ويسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي ومحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين وبإعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها أو بقراءة البسملة لا بقصد أنها التي هي أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كافي التراويح أفضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركها غاية لمن أوجها وخرج بعدها مالم يقدمها عليها فلا يحسب بل يكره ذلك وينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لخنا غير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتسكلم بما ليس بقراءة ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمه (و) سن (في) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو ثلاثية ولا تسن في الاخيرتين المسبوق بأن لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرأها في باقي صلواته اذا تداركها ولو لم يكن قرأها فمأدركه مالم تسقط عنه لكونه مسبوقاً فمأدركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى ويسن أن يطول قراءة الاولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي مالم تكن التي تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظر الترتيب أو الكوثر نظراً لتطويل الاولى كل محتمل والاقترب الاول قاله شيخنا في شرح المنهاج وانما تسن قراءة الآية لمام ومنفرد (ولغير مأموم سمع) قراءة امامه في الجهرية فتسكرها له وقيل تحرم أماماً مالم يسمعها أو سمع صوتها لا يميز حره وفيقرأ أسرار الكن يسن له كما في اولي السرية تأخيرها فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولي وأقره ابن الرفعة بكره الشروع فيها قبله ولو في السرية بالخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالطلان ان فرغ منها قبله (فرع) يسن للمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة أو من التشهد الأول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيها أو قراءة في الاولى وهي أولى (و) يسن للحاضر (في) صلاة (جمعة وعشاها) سورة (الجمعة والمناقون أو سبح وهل أتاك) (و) في (صبحها) أي الجمعة اذا اتسع الوقت (لم تنزيل) السجدة (وهل أتى) (و) في (مغربها الكافرون والاخلاص) ويسن قراءة تعها في صبح الجمعة وغيرها للسافر وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والاحرام للاتباع في السك (فرع) لو ترك احدي الميعتين في الاولى أتى بها في الثانية أو قرأ في الاولى ما في الثانية قرأها في الاولى ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا فقطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافاً للفارقي ولو لم يحفظ الا احدي الميعتين قرأها ويبدل الأخرى بسورة حفظها وان فاته الولاة ولو اقتدي في ثانية صبح الجمعة مثلاً وسمع قراءة الامام هل أتى في ثابته اذا قام بمدسلام الامام لم تنزيل كما أفق به السكالم الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه لكن قضية كلامه في شرح المنهاج أنه يقرأ في ثابته اذا قام هل أتى واذ قرأ الامام غيرها قرأها المأموم في ثابته وان ادرك الامام في ركوع الثانية فسكالم لم يقرأ شيئاً فيركع السجدة وهل أتى في ثابته كما أفق به شيخنا (تذليله) « يسن الجهر

(قوله والاقترب الاول)  
 أي كونه يقرأ الفلق  
 وما المانع من ان يقرأ فيها  
 كان اماماً بعضاً من الفلق  
 سرا بقدر زمن قراءة المأموم  
 فاتحة ثم يجهر الامام بباقي  
 السورة فيحوز الفضائل  
 الاربع الترتيب والقصر  
 والموااة وكون المأني به  
 سورة كاملة في كلتا  
 الركعتين

بالقراءة لغير مأموم في صبح وأولي العشاء بن وجمعة وفيما يقضي بين غروب شمس وطلوعها وفي العيدين قال شيخنا ولو قضاء والتر أو سجود وتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه ولا يجهر بمصل وغيره إن شوش علي نحو نائم أو مصل فيكره كافي المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا لأن المسجود وقف علي المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء وتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا (و) سن لمنفرد وماموم (تسكير في كل خفض ورفع) للاتباع (لا) في رفع (من ركوع) بل يرفع منه قائلا سمع الله من حمده (و) سن (مدته) أي التسكير إلى أن يصل إلى المنتقل إليه وان فصل بمجلسة الاستراحة (و) سن (جهر به) أي بالتسكير للانتقال كالتحريم (لامام) وكذا مبلغ احتياج إليه لكن إن نوى الذكر أو الاستماع والابطلت صلاته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم إن التبليغ بدعة منكروة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهر به (لغيره) من منفرد وماموم (و) خامسها (ركوع) بانحناء بحيث تنال راحة) وهما معدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع (ركبتيه) لو أراد وضعها عليهما عند اعتدال الخلقه هذا أقل الركوع (وسن) في الركوع (تسوية ظهر وعنق) بان يمدها حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (وأخذ ركبتيه) مع نصبها وتفريقهما (بكفيه) مع كشفها وتفريقه أصابعها تفريقا وسطا (وقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا) للاتباع وأقل التسبيح فيه وفي السجود مرة ولو بنحو سبحان الله وأكثره احدى عشرة ويزيد من مرتد باللهم لكركمت وبك آمنت ولك أسدت خشع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي أي جميع جسدي لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبمحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لكركمت إلى آخره أفضل من زيادة التسبيح إلى احدى عشرة أو يكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن لذكر أن يحاذي مرقبيه عن جنبيه وبطنه عن غزديه في الركوع والسجود وغيره أن يضم فيها بعضه لبعض ركوع عالم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كتنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام برا كما (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل على المتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبده) بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك في تمامه عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا والابطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه (ويسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله من حمده) أي تقبل منه حمده والجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال (و) أن يقول بعد انتصاب الاعتدال (ربنا لك الحمد للسموات والارض ومل ما شئت من شيء بعد) أي بعدها كالكرسي والمرس ومل بالرفع صفة وبالنصب حال أي ما لا يتقدير كونه جسما وأن يزيد من مرأهل الشاء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجد (و) سن (قنوت بصبح) أي في اعتدال ركعتيه الثانية بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو إلى من شيء بعد (و) اعتدال آخرة (وتر نصف أخير من رمضان) للاتباع ويكره في النصف الأول كبقية السنة (وبسائر مكتوبة) من الحس في اعتدال الركعة الأخيرة ولو لم يسبق قنوت مع امامه (لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحد تعدى نفعه كاسر العالم أو الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا أو المنذورة فلا يسن فيها (رافعا يديه) حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شيء كدفع بلاء عنه في بقية عمره جعل بطن كفيه إلى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرها إليها ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء (بنحو اللهم اهديني فيمن هديت

(قوله وخامسها) أي خامس  
 أن كان الصلاة (قوله ركوع)  
 ثبوته بالكتاب والسنة  
 واجماع الامة وهولفة الاحناء  
 وشرحا الحناء خاص ذكر  
 المصنف أقله وأكمله بالنسبة  
 للاثم وأما للقاعد فأقله أن  
 تحاذي جبهته مامام ركبتيه  
 وأكمله أن تحاذي محل سجوده



الى آخره) أي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت أي معهم لا ندرج في سلمهم وبارك لي فيها أعطيت وقرني  
شرفا قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عايت تباركت ربنا و تعاليت  
فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك وتسبى آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم  
وعلى آله ولا تسن أوله وزيد فيه من مرقنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك  
ونستغفرك ونستهديك وتؤم بك وتتوكل عليك وتثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونحلمع ونترك  
من يفجرك اللهم اياك نعبدوك ونصلي ونسجد واليك نسي ونحذو أي نسرع نزجور حمتك ونحشى عذابك  
ان عذابك الجذب بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور أو لا تابعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم  
علي هذا فنتم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الأول ولا يتعين كليات القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت  
دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير ما ثور قال شيخنا والذي يتجه أن القانت لنا لآية تأتي بقنوت  
الصبح ثم يختم بسؤال الرفع تلك النازلة (وجهر به) أي القنوت ندبا (امام) ولو في السرية لا مأموم لم يسمعه  
ومنفر ديسر ان به مطلقا (وأمن) جهرا مأموم سمع) قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم فيؤم لها على الأوجه أما الثناء وهو فانك تقضي الى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه  
أو يسمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (وكرهه) لا امام تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص  
نفسه بالدعاء فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته ان سائر الأدعية كذلك ويتمن حملها على  
مالم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ  
الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت (و) سابعا (سجود مرتين كل ركعة على غير محمول  
له وان تحرك بحركته) ولو نحو سرر يتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد  
على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من رداءه الطويل وخرج بقولي على غير محمول له ما لو سجد على محمول  
يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فان سجد عليه بطلت الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والاعاد السجود  
ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لأنه في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالنصق بجبهته صح ووجب  
ازالته للسجود الثاني (مع تنكيس) بان ترتفع بعجزته وما حولها على رأسه ومنكبته للاتباع فلو انعكس أو  
تساوى لم يحزته نيم ان كان به علة لا يمكن معها السجود الا كذلك أجزاءه (بوضع بعض جبهته بكشف) أي  
مع كشف فان كان عليها حائل كصا بة لم يصح له أن يكون لراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح (و) مع  
(تحامل) بجبهته فقط على مصلا بان ياله نقل رأسه خلافا للامام (و) رضع بعض (ركبته) و) بعض (بطن  
كفيه) من الراحة و بطون الأصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ما عدا ذلك كالخرف وأطراف  
الأصابع وظهرها ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب كإقتضاء كلام الشيخين ولا  
يجب التحامل عليها بل يسن ككشف غير الركبتين (وسن) في السجود (وضع أنف) بل يتأكد الخبر صحيح  
ومن ثم اختير وجوبه وسن وضع الركبتين أو لا متفرقين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن  
الارض وناسرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفرق قدميه قدر شبر ونسبها موجهها أصابعها  
للقبلة و ابرازها من ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشي ويكره مخالفة  
الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف (وقول سبحان ربى الأعلى) وبمحمد ثلاثا في السجود للاتباع وزيد  
من مر ندبا اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره  
بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويسن اكثر الدعاء فيه وما ورد فيه اللهم انى أعوذ برضاك من  
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي  
ذنبى كله دقه وجهه وأوله وآخره وعلايته وسره قال في الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل

(قوله ولا تسن أوله) قال ابن  
حجر خلافا لمن زعمه ولا  
نظر لكونها تسن أول  
الدعاء لان هذا مستثنى  
رعاية للوارد فيه (قوله ولو  
في السرية) أي ولا فرق بين  
المؤداة أو المقضية (قوله على  
الوجه) أي المعتمد عند ابن  
حجر وهو خلافا للفرزى  
والجوجري ولا يعارضه  
خبير رغم أنف رجل  
ذكرت عنده فلم يصل على  
لان التامين على الصلاة عليه  
في معنى الصلاة (قوله سجود)  
هولفة التطامن أى الميل  
وقيل التذلل والخضوع  
(قوله مرتين كل ركعة)  
أى للكتاب والسنة  
واجماع الامة وكرر دون  
غيره لانه أبلغ في التواضع  
وعد المصنف السجود  
ركنا واحدا وهذا هو ما  
صححه في البيان والموافق لما  
يأتي في مجت التقدّم  
والتأخر أنهم اركان وهو  
ما صححه في البسيط

الركوع (و) ثامنها (جلوس بينهما) أي السجدين ولو في نقل على المعتدو يجب أن لا يقصد برفعه غيره فلورفع  
 فزامن نحو لسع عقرب أعاد السجود ولا يضردامة ووضع يديه على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن  
 وم فيه (ولا يطوله ولا اعتدالا) لانها غير مقصودين لذاتهما بل شرطا للفصل فكانا قصيرين  
 فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس  
 حامدا طالما بطلت صلاته (وسن فيه) أي الجلوس بين السجدين (و) في (تشهد أول) وجلسة  
 استراحة وكذا في تشهد أخير ان تعقبه سجود سهو (افتراش) بان يجلس على كعب يسراه بحيث  
 يلى ظهرها الأرض (واضعا كفيه) على غزديه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسانتها رؤس الأصابع  
 ناشرا أصابعه (فأثا رب اغفر لي إلى آخره) تتمه وارحمي واجبرني وارفعني وارزقني واهدني  
 وعافني للاتباع ويكرر اغفر لي ثلاثا (و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدين  
 للاتباع ولو في نقل وان تركها الامام خلافا لشيخنا (قيام) أي لاجله من سجود لغير تلاوته  
 ويسن اعتماد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود (و) تاسعها (طمأينة في كل) من الركوع  
 والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال (ولو) كانا (في نقل) خلافا للانوار وضابطها أن تستقر أعضاؤه  
 بحيث يفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه (و) عاشرها (تشهد أخير وأقله) مارواما الشافعي والترمذي  
 (التحيات لله إلى آخره) تتمه سلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني  
 وتعريف السلام في الموضوعين لا لبسه لقبله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا بقل ولو عبر ادفعه كالتالي بالرسول  
 وعكسه ومحمد باحمد وغيره ويكتفي وأن محمدا عبده ورسوله لا وأن محمدا رسوله ويجب أن يراعى هنا التشديدات  
 وعدم ابدال حرفيا آخره والموا الالة لا الترتيب ان لم يحل بالمعنى فلو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله الا الله  
 أبطل لتركه شدة منه كالوترك اذ دام دال محمدي في رسوله الله ويجوز في النبي الهمز والتشديد (و) حادي عشرها  
 (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعده) أي بعد تشهد أخير فلا تجزي قبله (وأقلها اللهم صل) أي  
 ارحم رحمة مقررته بالتعظيم أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبي دون أحمد (وسن في) تشهد (أخير)  
 وقيل يجب (صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة أو آله مع أقل الصلاة في الأول على الأصح لبنائه  
 على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولي على قولي وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه (و)  
 يسن (أ) دلها في تشهد) أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كاصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم  
 وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم في التشهد  
 فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سن في تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كله  
 وأما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ وما ثوره أفضل  
 وآكده ما أوجبه بعض العلماء وهو اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والمات  
 ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت  
 وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله الا أنت روها مسلم ومنه أيضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا  
 كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم روها البخاري ويسن أن  
 ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا تكمرا الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد (و) ثاني عشرها (قمو دلهما) أي للتشهد والصلاة وكذا السلام (وسن  
 تورك فيه) أي في قمو والتشهد الأخير وهو ما يقبه سلام فلا يتورك مسبوقة في تشهد امامه الأخير ولا من  
 يسجد لسهوه وهو كالاتراش لسكن بحرج يسراه من جهة يمناه وياصق وركبه بالأرض ووضع يديه في قمو  
 تشهديه (على طرف ركبتيه) بحيث تسانتها رؤس الأصابع (ناشرا أصابع يسراه مع ضم لها) وقابضها (أصابع يمناه

(قوله لكل) أي لكل مصل  
 لا فرق بين ذكر وغيره  
 كبير أو صغير (قوله دون  
 أحمد) أي فلا يحزى الا بيان  
 به أي ودون الحاشر  
 والعاقب والماسح والبشير  
 والنذير فلا تجزي هنا  
 وتجزى في الخطبة ويفرق  
 بينهما بمزيد الاحتياط في  
 الصلاة والتوسع في الخطبة  
 اهمر باختصار

(المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلى الأبهام في رسالتها (و) سن (رفعها) أي المسبحة مع أمانتها قليلا (عند)  
 حمزة (الآلة) للاتباع (وادامته) أي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة إلى القيام أو السلام والافضل قبض  
 الأبهام بجنبها بان يضع رأس الأبهام عند أسفلها على حرف الراحة كما قد ثلاثه وخمسين ولو وضع اليمنى على غير  
 الركبة يشير بسببها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند الله (و) سن (نظر إليها) أي قصر النظر إلى  
 المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحوكم كقَالَ شيخنا (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى وأقلها السلام عليكم)  
 للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجوز سلام عليكم بالتكبير ولا سلام الله أو سلامي عليكم بل تبطل الصلاة  
 ان تعمدو علم كافي شرح الارشاد لشيخنا (و) سن (تسليمة ثانية) وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد الاولى  
 منافع كحدث وخروج وقت الجمعة وجود دارستره ويسن أن يقرن كلام التسليمتين (برحمة الله) أي معها  
 دون وبركاته على المنقول في غير الجنازة لكن اختير ندها لثبوتها من عدة طرق (و) مع (التفات فيها) حتى  
 يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية (تنبيه) يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد ان ينوي السلام  
 على من التفت هو اليه عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمنين انس وجن  
 وبأيتها شاء على من خلفه وأمامه وبالأولى أفضل وللمأموم ان ينوي الرد على الامام بأي سلامه شاء ان كان خلفه  
 وبالثانية ان كان عن يمينه وبالأولى ان كان عن يساره ويسن ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه  
 من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيتها شاء وبالأولى أولى  
 \* (فرع) \* يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها وان يدرج السلام  
 وان يتدنه مستقبلًا بوجه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمه إلى الامام (و) رابع  
 عشرها (ترتيب) بين أركانها المتقدمة كاذكر فان تعمدا الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فلي كان سجدة  
 قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنين كالسورة بعد  
 الفاتحة والثناء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولو سها غير مأموم في الترتيب) (ترك ركن)  
 كان سجدة قبل الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغاها فله حتى يأتي بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله أتى به  
 والافسائي بيانه (أوشك) هو أي غير المأموم في ركن هل فعل أم لا كان شك را كما هل قرأ الفاتحة  
 أو سجد اهل ركع أو اعتدل (أتى به) فور وجوبها (ان كان) الشك (قبل فعل مثله) أي مثل المشكوك  
 فيه من ركعة أخرى (والا) أي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزاء) عن متروكوها لغاها بينها هذا  
 كله ان علم عين المتروك وعمله فان جهل عينه وجوزانه النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول  
 فصل ولا مضي ركن أو انه السلام يسلم وان طال الفصل على الوجة أو انه غيرها أخذ بالاسوأ وبني على ما فعله  
 (وتدارك) الباقي من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يحزته أماما مأموم علم أو شك قبل  
 ركوعه أو ركوع امامه انه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسمى خلفه وبعدهم لم يعد إلى القيام لقراءة الفاتحة  
 بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام \* (فرع) \* (سن دخول صلاة بنشاط) لانه تعالى ذم تاركه  
 بقوله واذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى والسكرالفتور والتواني (وفرغ قلب) من الشواغل لانه اقرب  
 إلى الخشوع (و) سن (فيها) أي في صلاته كلها (خشوع بقلبه) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة  
 (ويجوارحه) بان لا يعبث باحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد أفلح المؤمنون  
 الذين هم في صلاتهم خاشعون ولا تنفاه ثواب الصلاة بانتفائه كادلت عليه الأحاديث الصحيحة ولان  
 لنا وجه اختياره جمع انه شرط للصحة وما يحصل الخشوع امتحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر  
 وأخفى يناجيه وانهر بما تجلى عليه بالقهر لمدم القيام بحق ربوبيته فدعاه صلاته وقال سيدي القطب العارف  
 بالله محمد البكري رضي الله عنه ان مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أي تأمل

(قوله ومؤمنين انس وجن)  
 أي ولا فرق بين المصلي منهم  
 وغير المصلي ولا يجب الرد  
 على السامع ولو غير مصلي  
 اذ ليس المصلي متاهلا  
 لخطاب غير الله تعالى حين  
 سلم لكن يسن الرد عليه  
 (قوله لم يعد إلى القيام لقراءة  
 الفاتحة) فلو طأ طأ المأموم  
 بطلت صلاته أو جاهلا  
 التحريم والبطالان لم تبطل  
 لكن لا اعتداد بما فعله

معانيها قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولأنه يكمل مقصود الحشوع (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة  
 (و) سن (ادامة نظر محل سجوده) لأن ذلك أقرب إلى الحشوع ولو أعمى وان كان عند الكعبة أو في الظلمة أو  
 في صلاة الجنائز تم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض  
 عينيه إن لم يخف ضررا (فائدة) يكره للمصلي الذي ذكر وغيره ترك شيء من سن الصلاة قال شيخنا وفي عمومها  
 نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب (و) سن (ذكر ودعاء سر عقبها) أي الصلاة  
 أي يسن الأسرار بهم المنفرد وما موم وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه وورد فيها أحاديث  
 كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي إرشاد العباد فاطلبه فإنه مهم وروى الترمذي عن أبي امامة قال قيل لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الإجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى  
 الشيخان عن أبي موسى قال ٧ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هطلنا وكبرنا وارتفعت  
 أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فأنكم لا تدعون أصم ولا غابا أنه حكم  
 سميع قريب احتج به البيهقي وغيره للأسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الام اختيار للإمام والمأموم إن  
 يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيها الذكر إلا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه  
 قد تعلم منه ثم يسرف أن الله تعالى يقول ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها يئى والله أعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع  
 غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى (فائدة) قال شيخنا أما المبالغة في الجهر بهم في المسجد بحيث  
 يحصل تشويش على مصلي فينبغي حرمها (فروع) يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم والحثم بهما وآمين وتأمين مأموم سمع دعاء الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه  
 ومسح الوجه بهما يمدوا استقبال القبلة حالة الذكر والدعاء ان كان منفردا أو مأموما أما الامام اذا ترك القيام  
 من مصلاه المذى هو أفضل له فالأفضل جعل يمينه إلى المأمومين ويساره إلى القبلة قال شيخنا ولو في الدعاء  
 وانصرفه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لأنه يأتي به في عمله الذي ينصرف اليه ولا يقوت بفعل الرتبة وإنما الفئات  
 به كاله لا غير وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه السنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد  
 بلفظه فأي قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب أن ينتقل لفرض  
 أو نقل من موضع صلواته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام إنسان  
 والنقل لغير المتكف في بيته أفضل ان أمن فوته أو تهاونابه الأني نافلة المبكر للجمعة أو ماسن فيه الجماعة  
 أو ورد في المسجد كالضحى وان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه (وندب) لمصلي (توجه نحو جدار) أو  
 عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلث أذرع وأكثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة أذرع فأقل ثم ان يحز عنه  
 (ف) لمنحوا (عصا منروزة) كنعاء (ف) ان لم يجده ندب (بسط) مصلي) كجادة ثم ان يحز عنه خط أمامه خطأ  
 في ثلاثة أذرع عرضا أو طولا وهو أولى لخبر أبي داود اذا صلى أحدهم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فليصن  
 عصافان لم يكن معه عصاف فليخط خطا ثم لا يضره مامر امامه وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط لأنه ظهر في  
 المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يرويه كلام ابن المقرئ فتنى عدل عن رتبة إلى مادو نهما مع القدرة عايبا  
 كانت كالعديل ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره كل صف ستر قلن خلفه ان قرب منه  
 قال البغوي ستر الامام ستره من خلفه انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول فالذي  
 يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج  
 مسجده المختص بالمضاغفة تقديم نحو الصف الاول انتهى واذا صلى إلى شيء منها فيسن له ولغيره دفع يمينه  
 وبين السترة المستوفية للشروط وقد تمدى بمروره لسكونه مكلفا ويجرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له  
 الدفع وان لم يجد المار سبيلا لم يقصر بوقوفه في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فلما دخل

(قوله عقبها) أي الصلاة  
 ويسن الأكثر من ذلك  
 فقد كان صلى الله عليه وسلم  
 اذا سلم منها قال لا إله الا الله  
 وحده لا شريك له له الملك  
 وله الحمد وهو على كل شيء  
 قدير اللهم لا مانع لما أعطيت  
 ولا معطي لما منعت ولا ينفع  
 ذا الجدمك الجدمك رواه  
 الشيخان

٧ قوله كنا مع النبي الخ  
 في نسخة زيادة في سفر

خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها (وكره فيها) أي الصلاة (التفات) بوجه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاته أي برحمته ورضاه لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه فلا يكره لحاجة كالأيكرة مجرد ملح العين (و نظر نحو سماء) مما يليه كثوب له أعلام لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليذهبن عن ذلك أولتخطفن أبصارهم ومن ثم كرهت أيضا في غطط أو اليه أو عليه لانه يحل بالحشوع (وبصق) في صلاته وكذا خارجها (أملا) أي قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووي (ويمينا) لا يسارا لخبر الشيخين إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه أن يطأ طي رأسه ويبصق لالي اليمين والالي اليسار وانما يحرم البصاق في المسجد ان بقي جرمه لان استهلاكه في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من اجزائه دون هوائه وزعم حرمة في هوائه وان لم يصب شيئا من اجزائه بعيد غير معمول عليه ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقديرها كما هو ظاهر اه ويجب اخراج نجس منه فور اعينها على من علم به وان أُرصد لازاته من يقوم بها بمعلوم كإقتضاء اطلاقهم ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت وادخال نعل متنجس لم يأمن التلويث ورى نحو قلة فيه ميتة وقتلها في أرضه وان قل دمها واما القاؤها او دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النووي حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصدو هجمة فيه بناء ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة فيه (وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالي في الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط أي الالعذر ومثله العمامة (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وظائط وريح الخبر الآتي ولا تهاجحل بالحشوع بل قال جمع اذهب به بطلت ويسن له تفرغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأت له فيه ولا تاخيرها اذا ضاق وقته والعبارة في كراهة ذلك بوجودها عند التحريم وينبغي أن يلحق به ما لو عرضت له قبل التحريم فزال وعلم من عادته أنها تعود اليه في الصلاة وتكره بحضرة طعام او شراب يشاق اليه لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الا خيشان أي البول والغائط (و) كره صلاة في طريق بنيان لارية وموضع مكس (ومقبرة) ان لم يتحقق بنسبها سواء أصلى الى القبر أم عليه أم بجانبه كانص عليه في الامم وتحرم الصلاة لقبر نبي أو نحو ولي تبركا أو عظاما وبحث الزين المراقى عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله وفي أرض مفسوبة وتصح بلا ثواب كافي ثوب مغضوب وكذا ان شك في رضامالكة لان ظنه بقريته وفي الجليلي لوضاق الوقت وهو بارض مفسوبة أحرم ماشيا ورجحه الغزي قال شيخنا والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كاله تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى

(قوله يسارا) اي فلا يكره بل الاولى فعله اذا تمارض مع اليمين (فائدة) في حج قضية كلامهم أن الطائف يراعى ملك اليمين دون السكبة وهو محتمل نعم ان أمكنه أن يطأ طي رأسه ويبصق لالي اليمين والالي اليسار فهو أولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم اه (قوله ومقتضى) بكسر الصاد أي سبب فعل سجود السهو (قوله السهو) الفرق بينه وبين النسيان أن النسيان زوال الشيء من الحافظة والمدركه مع السهو زواله من الاول مع بقائه في الثانية (فائدة) المراد بسجود السهو ما يفعله لغير الخلل وان تمهد سبه كترك التشهد الاول أو القنوت تامداه ع ش

(فصل) في أبعاض الصلاة ومقتضى سجود السهو (تسن) سجدة ثان قبيل سلام) وان كثر السهو وحما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجديها في واجبات الثلاثة ومن دوا بانها السابقة كالتذكر فيها وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لا يثق بالحال وتجب نية سجود السهو بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه (لترك بعض) واحدا من أبعاض ولو عمدوا ان سجدة لترك غير بعض طالما عمدا بطلت صلاته (وهو تشهد أول) أي الواجب منه في التشهد الاخير أو بعضه ولو كلة (وقوده) وصورة تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما الذين ان يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) او بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبعالامامه الحنفى اول اقتداء في صبح معصلي سنتها على الاوجه فيها (وصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعدها) أي بعد التشهد

الاول والقنوت (وصلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) وصورة السجود اترك الصلاة على الآل في  
 التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو أو بعد أن سلم وقرب الفصل وسيت  
 هذه السنن أبعاض القربها بالجبر بالسجود من الاركان (ولشك فيه) أي في ترك بعض مأمور معين كالقنوت  
 هل قبله لان الاصل فيه عدم فعله (ولونسي) منفرد أو امام (بعضاً) كتشهد أول وقنوت (وتلبس بفرض) من  
 قيام أو سجود لم يجز له الموداليه (فان عاد) له بعد انتصاب او وضع جبهته حامداً على ما يتجر به (بطلت) صلاته  
 لقطعه فزالنقل (لا) ان عاد له (جاهلاً) بتجر به وان كان مخالطاً لئلا يذم بما يحق على العوام وكذا ناسياً  
 أنه فيها فلا يبطل لمذموره ويلزمه المود عند تعمله او تذكره (لكن يسجد) لاسبوه لزيادة قعود أو اعتدال في  
 غير محله (ولا) ان عاد (مأموماً) فلا يبطل صلاته اذا انتصب او سجد وحده سهواً (بل عليه) أي على المأموم الناسي  
 (عود) لوجوب متابعة الامام فان لم يبطلت صلاته ان لم ينو مفارقه اما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه المود بل  
 يسن له كما اذا ركع مثلاً قبل امامه ولو لم يعلم الساهی حتى قام امامه لم يعد قال البغوی ولم يحسب ما قرأ قبل امامه  
 وتعمد الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج وبذلك يعلم أن من سجد سهواً والوجه لا وامامه في القنوت  
 لا يعتدله بما فعله فيلزمه المود للاعتدال وان فارق الامام اخذ من قولهم لوطن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه  
 انه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يستطع عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع انما هو من ثم لو اتم جاهلاً  
 لتمام آتي به فيعيدوه ويسجد للسهو وفيها اذا لم يفارق ان تذكره أو علم وامامه في القنوت فواضح أنه يوداليه او وهو  
 في السجدة الاولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام وفيها بعد عاقبة الذي يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام  
 الامام اه قال القاضي ومما اختلف فيه قولهم فلم يرفع رأسه من السجدة الاولى قبل اماماً ظاناً انه رفع وآتى  
 بالثانية ظاناً ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدة الثانية ويتابع الامام اي فان لم يعلم  
 بذلك الاو الامام قائم او جالس آتى بركعة بعد سلام الامام وخرج بقولي وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به غير مأموم  
 فيعود الناسي تدب قبل الانتصاب او وضع الجبهة ويسجد للسهو ان قارب القيام في صورة ترك التشهد او بلغ حد  
 الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأموم تركه فمادام ما طالما بطلت صلاته ان قارب او بلغ مأمور  
 بخلاف المأموم (ولنقل) المطلوب (قولي غير يبطل) نقله الى غير محله ولو سهواً ركناً كان كفائتة وتشهد او  
 بعض أحدها أو غير ركن كسورة الى غير القيام وقنوت الى ما قبل الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان  
 الثاني فيسجد له اما نقل الفعل فيبطل تعمده وخرج بقولي غير يبطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحريم بان  
 كبر بقصده (ولسهو ما يبطل عمده لاهو) أي السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام أو كل وزيادة ركن  
 فعلي لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً وسجد للسهو وقيس به غيره وخرج مما يبطل عمده ما يبطل سهو  
 أيضاً ككلام كثير وما لا يبطل سهو ولا عمده كالفعل القليل والاتفات فلا يبطل سهو ولا عمده (ولشك  
 فيها صلاه واحتمل زيادة) لانه ان كان زائداً فالسجود طارز يادو والافلتر دد الموجب لضعف نية فلو شك أصلي  
 ثلاثاً اربعاً مثلاً آتى بركعة لأن الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها  
 رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الي ظنه ولا الى قول غيره او فعله وان كانوا جميعاً كثير المبلغوا عدد  
 التواتر واماماً لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة أم رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة انها  
 ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام لها سجدة لتردد حال القيام  
 اليها في زيادتها (و) سن للمأموم سجدة ثان (لسهو امام) متطهر وامامه ولو كان سهو قبل قنوته (وان) فارقه  
 أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه أو (ترك) الامام المسجود جبراً للخلل الحاصل في صلاته فيسجد  
 بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعتة وان لم يعرف انه سهواً لا يبطلت صلاته ان علم  
 وتعمدوا بعد المسبوق ندباً آخر صلاة نفسه (لا سهو) أي سهو المأموم حال القدوة (خلف امام) فيتجدله عنه

(قوله ان قارب) اي الامام  
 وقوله او بلغ مأمور اي حد  
 الركوع وقوله بخلاف المأموم  
 اي فلا يهود بل يتابع امامه  
 (قوله ولسهو ما يبطل عمده)  
 هذا ثالث المقتضيات لسجود  
 السهو (قوله لاهو) اي السهو  
 في تركيب العبارة حرازة  
 وأولى من صنيعه لاسبوه  
 فتدبر

الامام المتطهر لا المحدث ولا ذو خبث خفي بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لا تقضاء القدوة ولو ظن  
 المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهو في حال القدوة (فرع) لو تذكر المأموم  
 في تشهده ترك ركنا غير نية وتكبير أو شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد في التذكرة لو وقع سهوه  
 حال القدوة بخلاف الشك لفضله بعد هاز ائدا بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام أو في أنه أدرك الصلاة  
 معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا ويفوت سجود  
 السهو وان سلم عمدا وان قرب الفصل أو سهوا واطال عرفا واذا سجد صار عايدا الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام  
 واذا عاد الامام لم المأموم الساهي المودود الا بطلت صلاته ان تعمد وعلم ولو قام المسبوق ليتم في زمه العود لتأبئة  
 امامه اذا عاد (نبيه) لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد واقفه وجوبا في السجود  
 أو قبل أقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده (ولو شك بعد سلام في) اخلال شرط أو ترك (فرض غير نية  
 و) تكبير (محرم لم يؤثر) والامر وشق ولان الظاهر مضيا على الصحة أما الشك في النية وتكبير الاحرام  
 فيؤثر على المتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق وخرج بالشك ما لو يتيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء  
 ما لم يطل الفصل أو يطأ بجسا وان استدر بالقبلة وتكلم أو مشى قليلا قال الشيخ زكريا في شرح الروض وان  
 خرج من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد  
 وراجع ذا اليمين وسأل الصحابة انتهى وحكى الرافي عن البويطي أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة  
 وبه قال أبو اسحق وعن أبي هريرة (٢) ان الطويل قدر الصلاة التي كان فيها (قاعدة) وهي ان ما شك في  
 تغيره عن أصله يرجع به الى الاصل وجودا كان أو عدما ويطرح الشك فلذا قالوا كعدوم مشكوك فيه  
 (تمة) تسن سجدة التلاوة لقارى وسامع جميع آية سجدة ويسجد مصل لقراءته الا ما موافق يسجد هو  
 لسجدة امامه فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده الا بعد  
 رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد بل ينتظر قائما أو قبله هوي فاذا رفع قبل سجوده رفع معه  
 ولا يسجد ويسن للامام في السرية تاخير السجود الي فراغه بل يحث ندب تاخيرها في الجهرية أيضا في الجوامع  
 المظالم لانه يخلط على المأمومين ولو قرأ آيتها فركع بان بلغ أقل الركوع ثم بدله السجود لم يحز لفوات محله ولو  
 هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه لم يكفه عنه وفروضها الغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحريم  
 وسجود كسجود الصلاة والسلام ويقول فيها ندبها بسجود وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله  
 وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين (قاعدة) تحريم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه  
 وتبطل الصلاة به بخلافها تصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله  
 تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا

(قوله ولأن الظاهر مضيا  
 على الصحة) قال حجج وبه  
 يتجه أن الشرط كالركن  
 خلافا لما وقع في المجموع فقد  
 صرحوا بان الشك في  
 الطهارة بعد طواف الفرض  
 لا يؤثر ويجوز دخول الصلاة  
 بظهر مشكوك فيه فيما اذا  
 يتيقن الطهر وشك هل  
 أحدث أم لا  
 (٢) قوله عن أبي هريرة لعنه  
 ابن أبي هريرة

(فصل) في مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة فرضها ونفلها لا صوم واعتكاف) بنية قطعها وتعليقه بمحصل  
 شيء ولو محالا عايدا (وتردد فيه) أي القطع ولا مؤاخذاة بوسواس قهري في الصلاة كالايمان وغيره (وبفعل  
 كثير) يقينان غير جنس أفما لمان صدر ممن علم تحريمه أو جهله ولم يمدح حال كونه (ولاه) عرفا في غير شدة  
 الخوف ونفل السفر بخلاف القليل كخطوتين وان استعنا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متواليه ثم  
 فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعاً عما قبله وحد البقوي بان يكون  
 بينهما قدر ركعة ضئيف كافي المجموع (ولو كان) الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) مضغفات  
 و(خطوات تواليت) وان كانت بقدر خطوة معتقرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الحاء  
 المرة وهي هنا نقل رجل لأمام أو غيره فان نقل معها الاخرى ولو تماقبت خطوتان كما اعتمده شيخنا في

شرح المنهاج لکن الذي حزم به في شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها ولا خطوة  
 فقط فان نقل كلا على التعاقب غطوتان بلا تراخ ولوشك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان  
 لم تعدد (لا) تبطل (بمحركات خفيفة) وان كثرت وتوالت بل تكره (ككتحريك) أسبع أو (أصابع) في  
 حك أو سبحة مع قراركفه (أو جفن) أو شفة أو ذكر أو لسان لانها تابعة لحال المستقرة كالأصابع ولذلك  
 بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالأصابع  
 الكف فتحريكها ثلاثا ولا يبطل الا أن يكون به جرب لا يصير معه عادة على عدم الحك فلا تبطل بالضرورة  
 قال شيخنا ويؤخذ منه ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سويح فيه وامرار اليدوردها على  
 التوالى بالحكم مرة واحدة وكذا رفقها عن صدره ووضعها على موضع الحكم مرة واحدة أي ان اتصل احدهما  
 بالآخرى والافضل مرة على ما استظهره شيخنا (و ينطق) عمدا ولو باكره (بمحرفين) وان تواليا كما استظهره  
 شيخنا من غير قرآن و ذكر أو دعاء لم يقصد بهما مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنه في الدخول ادخلوها بسلام  
 آمين فان قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنية لم تبطل وكذا ان أطلق على ما قاله جمع متقدمون لکن  
 الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المتمدون تأتي هذه الصور الاربعة في الفتح على الامام بالقرآن أو  
 الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بمحرفين (ولو) ظهرا (في تنحج لغير تعذر قراءة  
 واجبة) كفاتحة ومثلها كل واجب قولي كقوله خير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حر فين في تنحج لتعذر  
 ركن قولي (أو) ظهرا في (نحوه) كسعال وبكاء وعطاس ونحوه وخرج بقولي لغير تعذر قراءة واجبة ماذا  
 ظهر حرفان في تنحج لتعذر قراءة مسنونة كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة فتبطل ويبحث الزركشي  
 جواز التنحج للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا وتجه جواز المدفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل  
 صلاته بان تزلت لحدا الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به ولو تنحج امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقتها لان الظاهر  
 تحريمه عن المبتطل نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقتها كاجتنب السبكي ولو ابتلى شخص  
 بنحو سعال دائم بحيث لم يحل زمن من الوقت بسع الصلاة بلا سعال يبطل قال شيخنا الذي يظهر العقو عنه ولا  
 قضاء عليه لو شفي (أو) ينطق (بمحر فمفهم) كقوع وف أو بحرف ممدود لان الممدود في الحقيقة حرفان ولا  
 تبطل الصلاة بتلفظه بالمربية بقرينة توقفت على اللفظ كندرو عتق كان قال نذرت لزبد الف أو اعتقت فلانا  
 وليس مثلها التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه ولا بداء جائز ولو لغيره بالاتفاق  
 ولا خطاب مخلوق فيهما تبطل بهما عند التعليق كان شفي الله مريض في عتق رقبة أو اللهم اغفر لي ان شئت  
 وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه نحو نذرت لك بكذا  
 أو حرك الله ولو لم يتوكل ولم يصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطقاً ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز  
 الرد بقوله وعليه السلام كالتميمت برحمة الله و لغيره صل ورسلا لم تحل وصل لمن عطس فيها أن يحمده ويسمع  
 نفسه (لا) تبطل (بيسير نحو تنحج) عرفا (لغلبة) عليه (و) لا يسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث  
 قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالمعرف (بسبو) أي مع سهو عن كونه في الصلاة بان نسي أنه فيها لانه  
 صلى الله عليه وسلم لماسلم من الركنين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به مجوزين النسخ ثم نسي هو وم  
 عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتسكلم كثيرا لم يعذر وخرج بيسير تنحج لغلبة وكلام بسبو  
 كثير مما تبطل بكثرتها ولو مع غلبة وسهوه وغيره (أو) مع (سبق لسان) اليه (أو) مع (جهل تحريمه) أي  
 الكلام فيها (لقرب اسلام) وان كان بين المسلمين (أو بسد عن الماء) أي عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا  
 ثم تسكلم عامداً أي يسير أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحج بمطالع  
 علمه بتحريم الكلام لم تبطل لحفاء ذلك على العوام (و) تبطل (بمفطر) وصل لجوفه وان قل وأكل كثيرا  
 سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحدا الظاهر من فمه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته

قوله وتبطل بالوثبة أي  
 الفاحشة في ع ش افني  
 شيخنا الرمي بان حركة  
 جميع البدن كالوثبة  
 الفاحشة فتبطل بها اه  
 سم على حج (قوله بمحرفين)  
 ولو من منسوخ لفظه أو  
 من حديث قدسي وان  
 لم يفيدا وذلك خبر مسلم  
 ان هذه الصلاة لا يصلح  
 فيها شيء من كلام الناس



وان ايضاً أو متغيراً بحجرة نحو تنبلت بطلت أما الاكل القليل عرفوا ولا يتقيد بنحو حسمته من ناس أو جاهل  
ممنور ومن مغلوب كان نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى يرقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن  
تمييزه ومجه فلا يضر للمندر (و) تبطل (بزيادة تركن فعلى عمداً) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطه  
فيه ومنه كما قال شيخنا أن ينحني الجالس الى أن تحاذي جهته ما امامه كتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه  
المندوب لان المبطل لا يعتذر للمندوب ويعتذر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة  
التلاوة وبعد سلام امام مسبوق في غير محل تشهده أما وقوع الزيادة سهواً أو جهلا عذر به فلا يضر كزيادة  
سنة محور في اليد في غير محله أو ترك ركوعاً أو فعلية للاتباع كان ركع أو سجدة قبل امامه ثم طأليه  
(و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نقلاً) لتلاعه لان اعتقاد الهامي نقلاً من أفعالها  
فرضاً أو علم أن فيها فرضاً ونقلاً ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين الفعلية ولا ان اعتقد ان السكك فرض  
(تنبيه) ومن المبطل أيضاً حدث ولو بلا قصد واتصال بحس لا يعنى عنه الا ان دفعه حالاً وانكشف عورة الا ان  
كشفه بغيره فستر حالاً وترك ركعتين أو شك في نية التحريم أو شرط لها مع مضى تركن قولى أو فعلى أو طول  
زمن وبعض قولى ككلام مع طول زمن شك أو مع قصره لم يعد ما قرأ فيه (فرع) لو أخبره عدل رواية بنحو  
نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا (وندى لمنفرد رأي جماعة) مشروع (ان  
يقبل فرضه) الحاضر لا الفائت (نقلاً) مطلقاً (ويسلم من ركعتين) اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في الجماعة نعم ان  
خشي فوت الجماعة أن تم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها بجماعة ذكره في المجموع وبحث البلقينى  
أنه يسلم ولو من ركعة أما اذا قام لثالثة أتمها بدين لم يحش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة

(قوله بقدر جلسة  
الاستراحة) وقدرها قدر  
الجلوس بين السجدين  
بذكره كافي المجموع وقيل  
بأنه يدمن الطمأنينة وتمتد  
مرو وخط كراهة تطويل  
جلسة الاستراحة عن قدر  
الجلوس بين السجدين  
ولا بطلان لو طال وخالفها  
حج (قوله أئدى صوتاً) أى  
أطى صوتاً (قوله فى أذنى  
المولود) أى فيؤذن فى اليمنى  
ويقيم فى اليسرى كاسياني  
فى محله ان شاء الله تعالى (قوله  
يسن على الكفاية الخ) أى  
لانه صلى الله عليه وسلم لم  
يأمر به فى حديث الاعرابى  
مع ذكر الوضوء والاستقبال  
وأركان الصلاة ولانها  
للاعلام بالصلاة فلم يجب

• (فصل) فى الاذان والاقامة • ههنا فى الاعلام وشرعاً ما عرف من الالفاظ المشهورة فيها والاصل فيها الاجماع  
المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهور ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وهى كفى - بن أبي داود عن عبد الله أنه قال  
لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنافوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً  
فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه الى الصلاة قال أو لأدلك على ما هو خير  
من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا قلت  
الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال  
انهار رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أئدى صوتاً تامنك فقامت مع بلال فجعلت  
ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته نزع حجيج رداءه ويقول والذى بينك بالحق  
يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فقه الحمد قيل رأها بضعة عشر صحابياً وقديس  
الاذان لغير الصلاة كفى اذن المهوم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند  
الحريق وعند تقول الفيلان أى تمر بالجن وهو والاقامة فى أذنى المولود وخلف المسافر (يسن) على الكفاية  
ويحصل بفعل البعض (أذان واقامة) لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدهم (لذكر ولو)  
صبياً منفرداً (وان سمع اذاناً) من غيره على المتمدن خلافاً لما فى شرح مسلم نعم ان سمع اذان الجماعة وأراد الصلاة  
معهم لم يسن له على الاوجه (لمكتوبة) ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلاة الجنائز والمنذور ولو اقتصر  
على أحدهما لنحوضيق وقت فالاذان أولى به ويسن اذان الصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فان اقتصر  
فالأولى بعده واذاناً للجمعة أحدهما بعد صوم الخطيب المنبر والآخر الذى قبله انما أحده عنان رضى الله عنه لما  
كثر الناس فاستجاب به عند الحاجة كان توقف حضوره عليه والالساك الاقتصار على الاتباع أفضل (و) سن  
(أن يؤذن لأولى) فقط (من صلوات توات) كفوات وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة تدخل وقتها قبل شروعه  
فى الاذان (ويقيم لكل) منها الاتباع (و) سن (اقامة لائى) سر او ختى فان أذنت للنساء سر المبركة أو جبراً

حرم (وينادي الجماعة) مشروعة في (نقل) كميده وتراويح ووترافر دعنا برضان وكسوف (الصلاة) بنصبه  
اغراء ورفعه مبتدأ (جامعة) بنصبه حالاً ورفعه خير الذكور ويجزى الصلاة الصلاة وهو الى الصلاة ويكره  
حتى على الصلاة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائباً عن الاذان والاقامة وخرج بقولي  
لجماعة ما لا ين فيه الجماعة وما فعل فرادى وبنقل مندورة وصلاة جنازة (وشروط فيها) أي في الاذان والاقامة  
(ترتيب) أي الترتيب المعروف فيها للاتباع فان عكس ولو ناسي لم يصح وله البناء على المنتظم منها ولو ترك  
بعضها أتى به مع إعادة ما بعده (وولاه) بين كلماتها لم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمد أو يسر أن يحمد سرا  
إذا عطف وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ (وجهر) ان أذن أو أقام (الجماعة) فينبغي اسماع  
واحد جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فكيفية اسماع نفسه فقط (ووقت) أي دخوله لغير أذان صبح  
لان ذلك للاعلام فلا يجوز ولا يصح قبله أما أذان الصبح فيصح من نصف ليل (وسن ثوب) لا ذاتي (صبح)  
وهو أن يقول بعد الحيلتين الصلاة خير من النوم مرتين وثوب لاذان فائتة صبح وكره لغير صبح (وترجيع)  
بأن يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا أي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بها للاتباع ويصح بدونه  
(وجعل مسبغتيه بصاخي) في الاذان دون الاقامة لانه أجمع للصوت قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان  
تعذرت يدجمل الاخرى أو سبانه سن جعل غير هام من بقية الاصابع (و) سن (فيها) أي في الاذان والاقامة  
(قيام) وان يؤذن على موضع طال ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم يباه (واستقبال) للقبلة  
وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيها يعني) مرة (في حتى على الصلاة) في المراتين ثم يرد وجهه للقبلة  
(وشمالاً) مرة (في حتى على الفلاح) في المراتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لاذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت  
في التثويب على نزاع فيه «(تنبيه)» يسر رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن  
لجماعة فوق ما يسمع واحداً منهم وأن يبلغ كل في جهره للامر به وخفضه به في مصل أقيمت فيه جماعة  
وانصرفوا وترتبه وادراج الاقامة وتسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالصاح الضم وادغام دال محمد في  
راء رسول الله لان تركه من اللحن الحقي وينبغي النطق بها الصلاة ويكره ان من محدث وصي وفاسق ولا يصح  
نصبه وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى ومن أحسن قولاً لمن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنهما للمؤذنون  
وقيل هي أفضل منهما وفضلت عن أحدهما بالاتراع (و) سن (لسامهما) بما عاير الحروف والام يمتد بسامعه  
كأقال شيخنا آخر (أن يقول ولو متوضئاً) أو جنباً أو حائضاً خلافاً للسبكي فيها أو مستنجياً فيها يظهر (مثل  
قولها) ان لم يلحنا لغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع بهض  
الاذان أجب فيه وفيه لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك اجابة الاول  
ويقطع بالاجابة القراء والذكر والدعاء وتسكرو للجماع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كصل ان قرب  
الفصل الامن بمحام ومن بدنه ما عدا فنه نجس وان وجد ما يتطهر به (الافى حيلات في حقول) الجيب أي  
يقول فيها لاجول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أي لا تحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته  
(ويصدق) أي يقول صدقت وبررت مرتين أي مرتين ذاب رأى خير كثير (ان ثوب) أي أتى بالتثويب في الصبح  
ويقول كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم  
وسامعها (أن يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغها) أي بعد فراغ كل منها ان طال  
فصل بينهما أو الا فيكفي لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أي الاذان  
والاقامة (الى آخرة) تتمتها التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته  
والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ويسر أن يقول  
بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلتك وادبار نهارك وأصوات دعواتك فأغفر لي وتسن الصلاة على النبي

(قوله واستقبال الخ) في  
شيخنا لودار المؤذن حال  
أذانه كفي ان سمع آخره من  
سمع أوله اه سم ونقل سم  
والاطفيحي عن مر ان  
الدوران المذكور مكروه  
وجزم جل المحشين بأنه يدور  
للحاجة ككبر البلد اه  
(قوله صدقت وبررت)  
لوقال هذه الكلمة في الصلاة  
بطلت كما لو قال الله متعجبا

صلى الله عليه وسلم قبل الامامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري انها تنسب قبلهما ولا ينسب محمد رسول الله بعدها قال الروياني في البحر يستحب ان يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين (فرع) أفنى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بأنه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم يذكر الاذان وقال وحسن ان يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه

(فصل في صلاة النفل) وهو لفظة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويمبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كافي حديث صحيحه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض بل ويقوم في الآخرة لافي الدنيا مقام ما ترك منها المنكر كمنسب انص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهاداتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويلبها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثر من واحد اى عرفامع الاقتصار على الآ كدمن الآخر والافصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا تنسب له جماعة كالرؤايب التابعة للفرائض وهي ما تأتي آ تقا (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر و) أربع قبل (ظهر و) أربع (بعده وركعتان بعد مغرب) وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل باتيانه قبلهما بالذكر المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما) ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعملهما والا خرهما (و) ركعتان (قبل صبح) ويسن تخفيفهما او قراء الكافرون والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تركيف وان من داوم على قراءتهما فيهما ما الت عنه علة البواسير فيسن الجمع فيهما بينهن ليتحقق الاتيان بالوارد اخذنا ما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبير او لم يكن بذلك مطولا لهما تطولوا يخرج عن السنة والاتباع كما قاله شيخنا انا بنماجر وزياد وندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض ان لم يؤخرهما عنه ولو غير مجتهد والاولى كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام او تحول (تلييه) يجوز تأخير الرؤايب القبلية عن الفرض وتكون اداء وقديسن كأن حضر والصلاة تقام او قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها لا بتقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه المؤكدة من الرؤايب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) اى صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حتى على كل مسلم وهو افضل من جميع الرؤايب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء او غيرها قال في المجموع وأدني الكمال ثلاث واكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره احدى عشرة) فلا تجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أو تار ولو أحرمت بالوتر ولم ينو عدد اصح واقتصر على ماشاء منه على الاوجه قال شيخنا وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في ان له اذنانى عددا ان يزيدون نقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن العوراني ما يؤخذ منه ذلك وم أيضا كما يعلم من البسيط ويجرى ذلك فيمن أحرمت بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز زلة الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وم فيه أيضا اه ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل باكثر من تشهدين والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكر ومالئهي عنه في خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن او تر بثلاث ان يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر باكثر من ثلاث فيسن له ذلك في الثلاثة الاخرية ان فصل

(قوله والاضطجاع) وحكته ان يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يتفرغ للاعمال الصالحة وتتهيأ لذلك (قوله أى تحول) اى عن المكان الذى صلى فيه ركعتين (قوله وكذا بعد خروج الوقت) اى لا يفعل البعدية التي لم يفعل متبوعها ولو بعد خروج الوقت فتنبه

عما قبلها والافلا كما أفتى به البلقيني ولين أو تر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في اولييه فصل أو وصل وان  
يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك  
وبمافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أئنتيت علي نفسك ووقت الوتر كالتراويح  
بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يحز قضاءها قبل العشاء  
كالتراويح البعدية خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشاؤه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا  
(فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره ان يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وان فاتت  
الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لحبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر أو تأخير عن صلاة الليل الواقعة فيه  
ولمن لم يثق بها ان يعجله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجدا أيضا والا  
كان وتراته تهجدا وقيل الاولى ان يوتر قبل ان ينام مطلقا ثم يقوم ويتجدد لقول أبي هريرة رضي الله عنه  
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوتر قبل ان أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر  
قبل ان ينام ثم يقول ويتجدد وعمر رضي الله عنه ينام قبل ان يوتر ويقوم ويتجدد ويوتر فترافعا الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعني أبي بكر وهذا أخذ بالقوة يعني عمر وقد روى عن عثمان مثل فعل  
أبي بكر وعن علي مثل فعل عمر رضي الله عنهم قال في الوسيط واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه وأما  
الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليست من السنة كما صرح به الجرجوري والشيخ زكريا قال في  
المجموع ولا تفتقر بمن يعتدسية ذلك ويدعو اليه جهاته (و) يسن (الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالمشي  
والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر روى الضحى وان أوتر قبل ان أنام وروى  
ابوداود انه صلى الله عليه وسلم صلى سبعة الضحى اى صلاتها ثمانى ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها  
ركعتان واكثرها ثمان) كافي التحقيق والمجموع وعليه الأكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهى  
أفضلها على ما في الروضة وأصلها في جواز الزيادة عليها بنية التي تاتي عشرون يندب ان يسلم من كل ركعتين  
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند ضي ربع النهار لحديث صحيح فيه فان  
ترادفت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة ادائها في المسجد ان لم يؤخرها فالاولى تأخيرها الى ربع النهار  
وان فاتت به فعلها في المسجد لان الفضيلة المتعلقة بالوقت اولى بالمراطعة من المتعلقة بالمكان ويسن ان يقرأ فيها  
سورتي الشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاحلاص والاوجه ان ركعتي الاشراق من الضحى  
خلافا للفرز الى ومن تبعه (و) يسن (ركعتان) لمدخل مسجد وان تكرر دخوله أو لم يرد الجلوس خلافا  
للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا في شرعي المنهج والتحرير بقوله ان أراد الجلوس لحبر الشيخين اذا دخل  
أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير ان لم يسه أو يجهد  
ويلحق بهما على الاوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بها لا بطول قيام أو اعراض عنها ولو لم يحرم  
بها قائما القعود لا تمامها وكراهة من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وحشى لو اشتغل بالتحية  
فوات فضيلة التحريم انتظر ما تأمر ويسن لمن لم يتمكن منها ولو لم يحدث ان يقول سبحان الله وحمد لله ولا اله  
الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أو باو تكبر لحطيب دخل وقت الخطبة ولم يدطواف  
دخل المسجد لا للمدرس خلافا لبعضهم (و) ركعتا (استخارة) واحرام وطواف ووضوء وتنادى ركعتا التحية  
وما بعدها ركعتين فكثر من فرض أو نفل آخر وان لم ينو هاهنا أى يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابها  
فالوجه توقفه على النية لحبر انما الاعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام  
الاصحاب حصول ثوابها وان لم ينو هاهنا وهو مقتضى كلام المجموع ويقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد  
فاتحة ولو انهم اذ ظموا أنفسهم الى رحبها والثانية ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه الى رحبها ومنه صلاة الاوابين

(قوله والا) اى وان  
لم يغسل الثلاثة  
الاخيرة عما قبلها فلا  
أى فلا يسن له ان يقرأ  
في الثلاث الاخيرة  
ما ذكر وعبارة حج  
بعد قوله للاتباع  
وقضيته ان ذلك انما  
يسن ان أوتر بثلاث  
لانه انما ورد فيهن فله  
أوتر بأكثر فهل يسن  
له ذلك في الثلاث  
الاخيرة فصل أو وصل  
محل نظر (قوله خلافا  
للشيخ نصر) اى القائل  
بعدم طلب التحية لمن  
لم يرد الجلوس في  
المسجد أو تكرر منه  
الدخول (قوله ما لو  
احتاج للشرب فيقعد  
له) اى ولا تفوت التحية  
بذلك الجلوس وفي  
شيخنا لانفوت التحية  
بالجلوس للوضوء عند  
خط فان اطلق في  
الجلوس عمدا أى لم  
يلاحظ أن جلوسه  
لاجل الوضوء فاته  
التحية كما في الوثائق

وهي عشرون ركعة بين المغرب والمساء ورويت ستا وأربعون ركعتين وهما الأقل وتتأدى بفوائدها وغيرها خلافاً للشيخنا والأولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب \* وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات بتسليمته أو بتسليمتين وحديتها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بمعظم فضلها ويتركها الامتهان بالدين ويقول في ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرون في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل خمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر في اعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال لانه ركن قصير بل يأتي بها في السجود ويسن أن لا يخلى الأسبوع منها أو الشهر \* والقسم الثاني ما سن فيه الجماعة (و) هو (صلاة العيدين) أي العيدين الأكبر والأصغر بين طلوع شمس وزوالها وهي ركعتان ويكبر ندباً في أولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الأوجه بعد افتتاح سبعا وفي الثانية خمس قبل تمود فيهما رافعا يديه مع كل تكبير مما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية إن تركه في الأولى وفي ليلتهما من غروب الشمس إلى أن يحرم الامام مع صوت وعقب كل صلاته ولو جنازة من صبح عرفه إلى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذى الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الأنعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كالمنازلة قيام وقراءة تورا كوع في كل ركعة والاكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول البقرة أو قدرها وفي الثاني كائنتي آية منها والثالث كائنة وخسين والرابع كائنة وأن يسبح في أول ركوع وسجود كائنة من البقرة وفي الثاني من كل منهما كائنين والثالث منهما كسعين والرابع كخمسين (مخطبتين) أي معها (بعدها) أي يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتح أول خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي ولا نسند هذا التكبيرات للحاشرين (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي وهي كصلاة العيد لكن يستغفر الخطيب يدل التكبير في الخطبة ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية أي نحو ثلثها (و) صلاة (التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويحب التسليم من كل ركعتين فلوصلى أربعمائها بتسليمته لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوي بها التراويح وقيام وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناء النوم خلافاً لما وهمه الحلبي وسُميت تراويح لانهم كانوا يسترجون طول قيامهم بعد كل تسليمتين وسر العشرين ان رواها المؤكدة في غير رمضان عشر فوضعت فيه لانه وقت جدو تسمير وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا في الركعات الاخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لان فيه اخلافاً بالسنة كما أفتى به شيخنا ويسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد في فضله أحاديث كثيرة وكره المعتاد تركه بالضرورة ويتأكدان لا يخجل بصلاته في الليل ولو بعد ركعتين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد ركعاته وقيل حدها ثنتا عشرة وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى وبالأسحارم يستغفرون وان يوقظ من يطعم في تهجده ويندب قضاء نقل مؤقت اذا فات كالعيد والرواتب والضحى لاذى سبب ككسوف ونحوه وسنة الوضوء ومن فاته ورداى من النفل المطلق ندب له قضاءه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل المطلق وله ان يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فاكثروا نوى قدر افله زيادة ونقصان نويها قبلها والابطلت صلاته المونوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقه وجوبها ثم

(قوله ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لخبر الصحيحين الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله صلاة ماشاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة بتشهد ولا كراهة فيه فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة والصحيح منه في كل ركعة لانه لم يمهله نظير أصلا حاج

يقوم بلزيادة ان شاء ثم يسجد لسهو آخر صلته وان لم يشأ فعدو تشهد وسجد لسهو وسلم ويسن للمتنفل ليلا  
 أو نهارا ان يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار قال  
 في المجموع اطالة القيام أفضل في النفل من تكثير الركعات وقال فيه أيضا أفضل النفل عبدا كبيرا فاصغر  
 فكسوف غسوف فاستسقاء فوتر فركعتا جرفقية لرواتب جميعها في مرتبة واحدة فالترابح فالضحى  
 فركعتا الطواف والتحية والاحرام فالوضوء (فائدة) أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم  
 عاشوراء فبدعة قبيحة وأحاديثها موضوعة قال شيخنا كان شبهة وغيره وأفصح منها ما اعتيد في بعض البلاد  
 من صلاة الخميس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلواتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر والمتركة  
 وذلك حرام

(فصل) في صلاة الجماعة وشروطها بللمدينة وأقلها امام ومأموم وهي في الجمعة ثم في صبحها ثم الصبح ثم العشاء  
 ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل (صلاة الجماعة في أداء مكتوبة) لاجمة (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه  
 صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة والأفضلية تقتضي الندية فقط وحكمة السبع  
 والعشرين ان فيها فوائد تزيد على صلاة الفرد نحو ذلك وخرج بالأداء القضاء نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم  
 سنت الجماعة والاعلاف الأولى كإدائه خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراخي خلف وتر  
 وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيها الجماعة ولا تسكره قال النووي والأصح انها فرض كفاية  
 للرجال البالغين الاحرار المقيمين في المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها بحل اقامتها وقيل انها فرض عين وهو مذهب  
 أحمد وقيل شرط لصحة الصلاة ولا يتاكدان كالتدب للذماء كما للرجال فلذلك يكره تركها لهم لهن والجماعة  
 في مكتوبة كذا كرمسجد أفضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد  
 على ما اعتمده الاذرع وغيره قال شيخنا والوجه خلافه ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور  
 خارجه قدم فيها يظهر لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها والمتعلقة  
 بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها وتسن اعادة المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت وأن لا يزداد في اعادةها على  
 مرة خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله ولو صليت الأولى جماعة مع آخر ولو واحدا اماما  
 كان أو ماموما في الأولى أو الثانية بنية فرض وان وقعت نفلا فينوي اعادة الصلاة المفروضة واختار الامام  
 أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ويرجحه في الروضة لكن الاول مرجح الاكثرين والفرض  
 الأولى ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووي وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعه للغزالي  
 وابن العباد أي اذا نوي بالثانية الفرض (وهي يجمع كثير أفضل) منها في جمع قليل للخبر الصحيح وما كان  
 أكثر فهو أحب الى الله تعالى (الا نحو بدعة امامه) أي الكثير كرافضى أو فاسق ولو بجرد التهمة فالأقل  
 جماعة بل الانفراد أفضل كذا قاله شيخنا تبعه الشيخه زكريا رحمه الله تعالى وكذا لو كان لا يعتقد وجوب  
 بعض الاركان او الشروط وان أتى بها لانه يقصد بها النافلة وهو يبطل عندنا (أو) كون القليل بمسجد متيقن  
 حل أرضه او مال بانيه او (تعطل مسجد) قريب او بعيد (منها) أي الجماعة بغيته عنه لكونه امامه أو يحضر  
 الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره في غيره بل بحث بعضهم ان الانفراد بالتعطل عن الصلاة  
 فيه بغيته أفضل والأوجه خلافه ولو كان امام القليل أولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى ولو تعارض  
 الحشوع والجماعة فهي أولى كما طبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأقوى الغزالي وتبعه  
 أبو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلواته قال  
 شيخنا وهو كذلك ان فات في جميعها وافتاء ابن عبد السلام بأن الحشوع أولى مطلقا بما يأتي على قول ان الجماعة  
 سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الاول أفضل ويجوز

(قوله بمسجد أفضل)  
 أي من ايقاعها في غير  
 مسجد مطلقا أو فيه  
 بنبر جماعة (قوله اعادة  
 المكتوبة) أي على الاعيان  
 طرح المنذورة فانها لا تسن  
 اعادة بل لا تتعقد وصلاة  
 الجنازة لانه لا يتنفل بها كما  
 يأتي فان أعادها صححت  
 ووقعت نفلا وهذه  
 خرجت عن سنن القياس

لمنفرد أن ينوي الاقتداء بالامام أثناء صلاته وان اختلفت ركعتهما لكن يكره له ذلك دون مأوم خرج من  
الجماعة لنحو حدث امامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى فاذا اقتدى في الاتمام لزمه موافقة الامام ثم ان  
فرغ أو لا تم كسبوق والافتظاره أفضل وتجاوز المفارقة بلا عن مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة  
بعذر كمرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأوم ضعف أو شغل  
لا تفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كان عرض يبطل لصلاة امامه وقد عده فيلزمه نيتها فور أو لا يبطلت وان لم  
يتابعه اتفاقا كافي المجموع (وتترك الجماعة) في غير جمعة أي فضيلتها للمصل (مالم يسلم امام) أي لم ينطق بيمين  
عليكم في التسليم الأولى وان لم يقدمه بان سلم عقب تحريمه لا دراهم ركعته فيحصل له جميع ثوابها  
وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ومن أدرك جزأ من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث  
حصل له فضل الجماعة أما الجمعة فلا تترك الا بركة كأي شيء ويسن بل جمع حضر ولو الامام قد فرغ من الركوع  
الاخير أن يصبر والى أن يسلم ثم يحرم موامالم يضيق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة أو جماعة يدرك معهم  
الكل لكن قال شيخنا ان عمله مالم يفت بانتظار فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء  
واليقين وأفتى بعضهم بانه لو قصد هاتم يدركها كتب له أجرها الحديث فيه (و) تترك فضيلة (تحريم) مع امام  
(بمضوره) أي المأموم التحريم (واشتغال به عقب تحريم امامه) من غير تراخ فان لم يحضره أو تراخ فاتته  
فضيلته نعم يقتضيه وسوسة خفيفة وادراك تحريم الامام فضيلة مستقلة ما مور بها لكونه صفة الصلاة ولان  
ملازمة أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كافي الحديث وقيل يحصل فضيلة التحريم بادرار  
بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحريم وكذا الجماعة على الاصح الا في الجمعة فيجب طاقته  
ان رجاء ذلك التحريم قبل سلام الامام ويسن لامام ومنفردا انتظار داخل محل الصلاة مريدا الاقتداء به في  
الركوع والتشهد الاخير لله تعالى بالاطويل وتميز بين الداخلين ولولم يحو علم وكذا في السجدة الثانية لياحق  
موافق تخلف لا تمام فاتحة لا خارج عن محلها وان صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطله وتأخير الاحرام الى  
الركوع بل يسن عدمه زجره قال الفوراني يحرم الانتظار للتودد ويسن الامام تخفيف الصلاة مع فعل  
أبماض وهيأت بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكل الا ان رضى بتطويله محصورون وكره له  
تطويل وان قصد حقوق آخرين ولورأي مصل محو حريق خفف وهل يلزم أم لا وجهان والذي يتجه انه يلزمه  
لا تقاض حيوان محترم ويجوز له لا تقاض نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما يقصد ظلم أو يفرق لزمه تخليصه  
وتأخير صلاة أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه وكره له ابتداء نقل بعد شروع المقيم في الاقامة ولو  
غير اذن الامام فان كان فيه أتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة والاقطعه ندبا ودخل فيها المخرج جماعة أخرى  
(و) تترك (ركعة) لمسوق أدرك الامام را كما بامر من (بشكيرة) للاحرام ثم أخرى لموى فان اقتصر  
على تكبيرة اشترط أن يأتي بها (لاحرام) فقط وأن يتمها قبل أن يصير الى أقل الركوع والامام تنعقد الاجاهل  
فتتمقله فلا بخلاف مالو نوى الركوع وحده فخلوها عن التحريم أو مع التحريم للمشرك أو أطلق لتعارض  
قرينتي الافتتاح والهوى فوجبت نسبة التحريم لتمام عارضها من تكبيرة الهوى (و) بادرار (ركوع  
محسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره  
كر كوع محدث ومن في ركعة زائدة وقع لازل ركش في قواعده ونقله العلامة أبو السعود بن ظهيرة في حاشية  
المنهاج انه يشترط أيضا أن يكون الامام أهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدر كالكركعة لانه ليس أهلا  
للتحمل (تلم) بان يطمن فيه قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبته (بقينا) فلولم  
يطمن فيه قبل ارتفاع الامام منه أو شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كافي  
المجموع لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه ويحث الاسنوي وجوب ركوع أدرك به  
ركعة في الوقت (ويكبر) ندبا (مسبوق) انتقل معه) لانتقاله فلو أدركه معتدلا كبر للهوى وما بعده أو ساجدا

(قوله لحديث فيه) قال  
مرو هو ظاهر دليلا  
لاقتلا اه ومثله حج (قوله  
بمضوره) أي المأموم  
التحريم أي وان لم يسمعه  
كا هو ظاهر (قوله على  
الاصح) أي لان المقصود قد  
حصل من غيره وقد سقط  
عنه الفرص بخلافه في  
الجمعة اذ المنظور اليه في  
الجمعة الفعل وعين الفاعل  
ومقابل اصح ما اقتضاه كلام  
الرافعي من الاسراع اهمر

مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوى اليه ويوافقه ندب في ذكر ما أدره فيه من تحميد و تسبيح و تشهد و دعاء  
 و كذا صلاة علي آل ولو في تشهد المأموم الاول قاله شيخنا و يكبر مسبوق للقيام (بعد سلامه ان كان) المحل  
 الذي جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو ان فرد كان أدره في ثلثة رباعية أو ثمانية مغرب و الامم يكبر للقيام  
 و يرفع يديه تبعاً لامامه القائم من تشهد الاول و ان لم يكن محل تشهد و لا يتورك في غير تشهد الاخير و يسن  
 له أن لا يقوم الا بعد تسليمته الى الامم و حرم مكث بعد تسليمته ان لم يكن محل جلوسه قبطل صلته به ان تمد  
 و علم تحريمه و لا يقوم قبل سلام الامام فان تمد به بلانية مفارقة بطلت و المراد مفارقة حد القعود فان سها و جهل  
 لم يمتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام و متى علم و لم يجلس بطلت صلته و به فارق من قام عن  
 امامه في التشهد الاول عامدا فانه يمتد بقراءة تعقب قيام الامام لانه لا يلزمه العود اليه (و شرط القدوة) شروط  
 منها (نية اقتداء او جماعة) او اتيام بالامام الحاضر أو الصلاة معه او كونه مأموماً (مع تحريم) أي يجب ان تكون  
 هذه النية مقترنة مع تحريم و اذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحريم لم تتعد الجماعة لاشتراط الجماعة فيها و تتعد  
 غير هافر ادى فلوترك هذه النية أو شك فيها و تابع مصليا في فعل كان هوي للركوع متابعه او في سلامه بان قصد  
 ذلك من غير اقتداء به و طال عرفاً انتظاره له بطلت صلته (و نية امامة) او جماعة (سنة الامام في غير جمعة) لينال  
 فضل الجماعة و للخروج من خلاف من اوجها و تصح نيته مع تحريمه و ان لم يكن خلفه احدان و وثق بالجماعة  
 علي الاوجه لانه يصير اماما فان لم ينو و لو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل و نه و ان نوا في الاتناء حصل  
 له الفضل من حيث اذما في الجمعة قلن من مع التحريم (و امنها) عدم تقدم في المكان) يقينا (علي امام بعقب) و ان  
 تقدمت اصابعه اما الشك في التقدم فلا يؤثر و لا يضر مساواة لسكتها مكرهه (و ندب و قوف ذكر) و لو  
 صديا لم يحضر غيره (عن بين الامام) و الاسن له نحو يله للاتباع (متأخرا) عنه (قليلا) بان تتأخر اصابعه عن  
 عقب امامه و خرج بالذكرو الأئني فتقف خلفه مع مزيد تأخر (فان جاء) ذكر (آخر أحرمت عن يساره)  
 و يتأخر قليلا (ثم) بعد احرامه (تأخر) عنه ندب في قيام او ركوع حتى يصير اصفا و راه (و) و قوف (رجلين)  
 جا آما (او رجال) قصدوا الاقتداء بمصل (خلفه) صفا (و) ندب و قوف (في صف أول) و هو ما يلي الامام و ان  
 تحلل منبر او عمود (ثم ما يليه) وهكذا و افضل كل صف يمينه و لو ترادف بين الامام و الصف الأول قدم فيها يظهر  
 و يمينه اولي من القرب اليه في يساره و ادراك الصف الاول اولي من ادراك ركوع غير الركعة الاخيرة اما هي فان  
 فوتها قصد الصف الاول فادراكها اولي من الصف الاول (و كره) للمأموم (انفراد) عن الصف الذي من جنسه  
 ان وجد فيه سعة بل يدخله (و شرع في صف قبل امامه مقبله) من الصف و قوف الذي ذكر الفرد عن يساره  
 و وراءه و محاذياله و متأخرا كثيرا و كل هذه تفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا به و يسن ان لا يزيد ما بين كل  
 صفين و الاول و الامام علي ثلاثة أذرع و يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء و لا يؤخر الصبيان  
 للبالغين لا تحاد جنسهم (و) منها (علم بانقال امام) برؤية اولى بعض صف او سماع لصوته او صوت مبلغ ثقة (و)  
 منها (اجتماعهما) اي الامام و المأموم (بمكان) كاعهد عليه الجماعات في العصر الحالية (فان كان بمسجد) و منه  
 جداره و رحبته و هي ما خرج عنه لكن حجر لاجله سواء أعلم و قفيتهامسجدا و جهل امرها عملا بالظاهر  
 و هو التجو يطل لكن ما لم يتيقن حدودها بعدد انها غير مسجد لا حريمه و هو موضع اتصال به و هي لمصلحته  
 كاتصبا بماء و وضع نعال (صح الاقتداء) و ان زادت المسافة بينهما على ثلثة ذراع او اختلفت الابنية بخلاف من  
 يبناء فيه لا ينفذ باب اليه بان سمر او كان سطح الامر في له منه فلا تصح القدوة اذا لاجتماع حيث نذ كالو قف من وراء  
 شبك بجدار المسجد و لا يصل اليه الا بازورار او اعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الدخول الى الامام  
 (ولو كان احدهما فيه) أي المسجد (و الآخر خارجه شرط) مع قرب المسافة بان لا يزيد ما بينهما على ثلثة ذراع  
 تقريبا (عدم حائل) بينهما يمنع مروراً و رؤية (أو قوف واحد) من المأمومين (حذاء من نفذ) في الحائل ان كان

(قوله نية اقتداء) ذكر  
 خمس كيفيات لنية  
 الجماعة قال حج قول  
 جمع لا يكفي نية نحو  
 القدوة أو الجماعة بل  
 لابد أن يستحضر  
 الاقتداء بالحاضر  
 ضعيف اه ونحوه في  
 م ر (قوله عدم تقدم  
 الخ) في شيخنا لو قدم  
 احدي رجله و آخر  
 الاخرى أو قارن بها  
 الامام فان اعتمد علي  
 المقدمة ضر باتفاقهما  
 أو علي المؤخرة لا يضر  
 باتفاقهما أو عليهما ضر  
 عند حج ولا يضر عند مر



كما إذا كانا بيننا من كسحن وصفة من دار أو كان أحدهما بيننا والآخر بفضاء فيشترط أيضا هنا ما مر فإن حال  
 ما يمنع مرور كسبك أو رؤية كسب مردود وان لم تنلق ضبته لمنعه المشاهدة وان لم يمنع الاستطراق ومثله  
 الستر المرخي ولم يقف أحد حذاء منفض لم يصح الاقتداء فيها وإذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يري  
 الامام أو بعض من معه في بناءه حينئذ تصح صلاته من بالمسكان الآخر تعامله المشاهدة فهو في حقهم كالامام حتى  
 لا يجوز التقدم عليه في الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الافعال ولا يضر بطلان صلاته بعد احرامهم  
 على الاوجه كدالرج الباب أثناء هالانه يعتفر في السوام لا يعتفر في الابتداء (فرع) لو وقف أحدهما  
 في علو والآخر في سفلى اشترط عدم الحيلولة لا عمادة قدم الاعلى رأس الاسفل وان كان في غير مسجد على  
 ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافاً جمع متأخرين ويكره ارتقاء أحدهما على الآخر بلا حاجة ولو  
 في المسجد (و) منها (موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا وتركا فتبطل صلاة من وقت بينه وبين  
 الامام مخالفة في سنة كجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا طالما بالتحريم وتشهد أول فعله الامام  
 وتركها المأموم أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا طالما وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة لعدوله  
 عن فرض المتابعة الى سنة أما اذا لم تفحش مخالفة فيها فلا يضر الاتيان بالسنة كقنوت أدرك مع الاتيان به  
 الامام في سجده الاولى وفارق التشهد الاول بانه فيه أحدث قعودا لم يفعله الامام وهذا مما طول ما كان فيه  
 الامام فلا تخش وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الاول ان جلس امامه للاستراحة لان الضار انما هو احداث جلوس  
 لم يفعله الامام والامم يحز وأبطل صلاته العالم العامد ما لم ينو مفارقه وهو فراق بعذر فيكون أولى وادلم يفرغ المأموم  
 منه مع فراغ الامام جاز له التخلف لا تمامه بل ندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكها قبل ركوع الامام لا التخلف  
 لا تمام سورة بل يكره اذالم يلحق الامام في الركوع (و) منها (عدم تخلف عن امام بركنين فعليين) متواليين  
 تامين (بلا عذر مع تعدد علم) بالتحريم وان لم يكن ناظويين فان تخلف بهما بطلت صلاته لفحش مخالفة  
 كما ذكر كع الامام واعتدل وهو للسجود أي زال من حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعلين القوليان والقولي  
 والفعل (و) عدم تخلف عنه معها (باكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين  
 السجدين (بعذر أو جبه) أي اقتضى وجوب ذلك التخلف (كاسراع امام قراءة) والمأموم بطيء  
 القراءة لعجز خلقى للوسوسة أو الحركات (وانتظار مأموم سكنته) أي سكنته الامام ليقرا فيها الفاتحة  
 ركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع الامام وشكها فيها قبل ركوعه أما التخلف لوسوسة بان كان يردد الكلمات  
 من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا يذنب في ذي وسوسة صارت كالحلقية بحيث يقطع كل من رآه انه لا يمكنه  
 تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة تمام الفاتحة ما لم يتخلف باكثر من ثلاثة  
 أركان طويلة (وان تخلف مع عذر) باكثر من الثلاثة بان لا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو  
 جالس للتشهد (فليوافق) امامه وجوبا (في) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه  
 (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقى عليه فان لم يوافق في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت  
 صلاته ان علم وتعدوان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة أو يذكر انه لم يقرأها لم يحز له المود الى القيام  
 وتدارك بعد سلام الامام ركعة فان عاد عامدا بطلت صلاته والافلا فلو تيقن القراءة وشك في اكملها فانه  
 لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدر ايسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو  
 ضد الموافق ولو شك هل أدرك زمنا يسمها تخلف لا تمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع (بسنة)  
 كتمه وذو افتتاح أو لم يشتغل بشئ بان سكت زمنا بعد تحريمه وقبل قراءته وهو عالم بان واجبه الفاتحة أو استمع قراءة  
 الامام (قرأ) وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء علم انه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا على  
 الاوجه (قدرها) حر وافي ظنه أو قدر زمن سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض الى غيره (وعذر) من تخلف لسنة

(قوله وتشهد أول فعله  
 الامام وتركه المأموم) أي  
 عامدا طالما تبطل صلاة  
 المأموم بتلك المخالفة هذا  
 مفاد الشارح وهذه  
 الطريقة ضعيفة والمعتمد  
 أن للمأموم أن يترك  
 التشهد الاول طالما عامدا  
 مع فصل الامام له ولا  
 تبطل صلاته بتلك المخالفة  
 ولا يجب العود على المأموم  
 الى ما الامام فيه اه (قوله  
 القوليان والقولي)  
 والفعل (أي فلا يضر  
 التخلف بهما) قوله هل  
 أدرك الخ) مقابله محذوف  
 والاصل هل أدرك بعد  
 تحريمه وقبل ركوع امامه  
 زمنا يسمها أولا (قوله أم  
 لا) أي لم يعلم انه يدرك  
 الامام قبل رفعه من  
 سجوده (قوله والا) أي  
 والياتبعه في هويه للسجود  
 بطلت صلاته الخ

كبطء القراءة على ما قاله الشيخان كالغوى لوجوب التخلف في تخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من  
 ثلاثة أركان خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعَدول المذكور وجزءه به شيخنا في شرح  
 المنهاج وقتاويه ثم قال من عبر بعذره فعبارته مؤولة وعليه انه ان لم يدرك الامام في الركوع فآتته الركعة ولا  
 يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويته للسجود والابتطال صلاته ان علم وتعمد ثم قال والذي يتجه انه يتخلف  
 لقراءة تعاليمه حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كل واقفته فيه ولا يركع والابتطال صلاته ان علم وتعمد والابتطال  
 فارقته بالنية قال شيخنا في شرح الارشاد والاقرب لمنقول الاول وعليه أكثر المتأخرين أما ذكره بدون  
 قراءة قدرها فبطلت صلاته وفي شرح المنهاج له عن معظم الاصحاب انه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة واختير  
 بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه أما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو  
 يتخلفه لما لم يتخلف بعذر قاله القاضي وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء  
 افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه يكون كبطء القراءة فيما سبقت (وسبقه) أي المأموم (على  
 امام) عامدا طالما (تأتم) ركعتين فعليين وان لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة لفحش المخالفة وصورة التقدم  
 بهما أن يركع ويمتد ثم هوى للسجود مثلا والامام قائم أي ان يركع قبل الامام فما اراد الامام أن يركع رفع فاما  
 اراد الامام أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر لكن  
 لا يعتدله بهما فاذا لم يمدل الاثنيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والأعاد الصلاة (و) سبقه  
 عليه عامدا طالما (تأتم) ركعتين فعليين كان ركع ورفع والامام قائم (حرام) بخلاف التخلف به فانه مكروه كما أتى  
 ومن تقدم بركعتين له العود لثبوته ان تعمدوا لا تخير بين العود والدوام (ومقارنته) أي مقارنة المأموم  
 الامام (في أفعال) وكذا أقوال غير محرم (مكروهة) كتخلف عنه أي الامام (الي فراغ ركن) وتقدم عليه  
 بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهي جماعة تهيجه لكن لا ثواب عليها فيسقط اهم تركها  
 أو كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الحرج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وم كما بينه  
 الزركشي وغيره ويحرج ذلك في كل مكروه ومن حيث الجماعة بان لم يتصور وجوده في غير هاته السنة للمأموم أن  
 يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم على فراغه منه والاكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم  
 عن جميع حركة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يهوى للركوع والسجود حتى يستوي  
 الامام كما أوصل وجهته الى المسجد ولو قارنه بالتحريم أو تبيين تأخر تحريم الامام لم تتم صلاته ولا بأس باعادته  
 التكبير سرانية ثانية ان لم يشعر واولا بالمقارنة في السلام وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بان فرغ من أحدهما قبل  
 شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فمليه ان لم يعمد بطلت ويسن مراعاة  
 هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحة الامام ولو في أولى السرية ان ظن انه يقرأ السورة ولو علم ان  
 امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الامام (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بان  
 ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم كشافه اقتدى بخنفي مس فرجه دون ما اذا اقتصد نظر الاعتقاد المقتدى  
 لان الامام يحدث عنده بالمس دون الفصد فيعتذر بطلان صلاته بصلاة الامام لانه عنده ليس في صلاة ولو شك  
 شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسيدا للظن به في توقي الخلاف فلا يضر  
 عدم اعتقاده الوجوب (فرع) لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو سهوا لم يجز له متابعتها ولو مسبوقة أو شاكا  
 في ركعة بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المتمد (ولا) قدوة (باعتقاد) ولو احتملوا وان بان اماما وخرج بمقتدى  
 انقطعت قدوته كان سلم الامام فقام مسبوقة فاعتدى به آخر صحت أو قام مسبوقة فاعتدى بعضهم ببعض صحت  
 أيضا على المتمد لكن مع الكراهة (ولا) قدوة (قارى) بامى وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها ولو يحرف منها  
 بأن يجزئه بالكافية أو عن اخرجه عن غيره أو عن أصل تشديده وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصح

(قوله يكون كبطيء  
 القراءة فيما سبقت) أي  
 ويكون معذورا في  
 تخلفه عن امامه فيتخلف  
 بثلاثة أركان طويلة (قوله  
 ولو سبق) بينائه للفاعل  
 أي ولو سبق المأموم الامام  
 بهما أي بالركعتين سهوا  
 الخ (قوله والدوام) أي على  
 ما هو فيه وأن يسن للعاقد  
 العود جبر المسافات وخير  
 الساهى لعدم تقصيره

لتحمل القراءة عنه لو أدر كرها كما يصبح الاقتداء بمن يجوز زكوه أميالا إذا لم يجهر في جهرة فيلزمه مفارقتة  
فإن استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يتبين انه قاري ومحل عدم صحة الاقتداء بالامى ان لم يستو الامام  
والمأموم في الحرف الممجوز عنه بان أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر ومنه أرت  
يدغم في غير محله ببدال وأنثغ يدل حرفا آخر فان أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كاقنتائه بمثله  
وكره اقتداء بنحو تاءه و فافام ولا حن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نمبد فان لحن لحننا يغير المعنى في  
الفاتحة كأنعمت بكسر اوضم ابطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى  
لحرمته وأعاد لتقصيره قال شيخنا و يظهر انه لا يأتي بتلك الكلمة لانه غير قرآن قطعا فلم يتوقف صحة الصلاة  
حينئذ عليها بل تعدها ولو من مثل هذا بطل انتهى أو في غير هاتحت صلاته والقذوة به الا اذا قدر وعلم وتعهد  
لانه حينئذ كلام أجنبي وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لسكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار  
السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قرأه غير الفاتحة لانه يتكلم بمس ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان  
مطلقا (ولو اقتدى بمن ظنه أهلا) للامامة (فبان خلافه) كان ظنه قارئاً أو غير مأموم أو رجلا أو عاقلا فبان  
أميا أو مأموماً أو امرأة أو مجنوناً (أعاد) الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث في ذلك (لا) ان اقتدى بمن  
ظنه متطهرا فبان (ذاحدث) ولو حدثاً أكبر (أو) ذا (خبت) خفي ولو في جمعة ان زاد على الاربعين فلا تجب  
الاعادة وان كان الامام عالماً بالافتناء تقصير المأموم اذا أماره عليها ومن ثم حصل له فضل الجماعة أما اذا بان اذا  
خبت ظاهر فيلزمه الاعادة على غير الاعمى لتقصيره وهو ما يظهر في الثوب وان حال بين الامام والمأموم حائل  
والاوجه في ضبطه بان يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه أو الخفي بخلافه وصح النووي في التحقيق عدم وجوب  
الاعادة مطلقا (وصح اقتداء سليم بسلس) للبول أو المذي أو الضراط وقائم بقاعده ومتوضى بمتيهم لانه  
اعادة (وكره) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضى وان لم يوجد أحد سواهما لم يخش فتنة وقيل لا يصح  
الاقتداء بهما وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لا بولد الزنا لانه خلاف الاولى واختار السبكي ومن تبعه  
انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة الا خلف من تكره خافه بل هي أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بانها لا تزول  
حينئذ بل الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا والوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى (تمتة) وعذر  
الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في الرجال يوم مطر يبل  
أسفل النعال بخلاف ما لا يبله نعم قطر الماء من سقف الطريق عذروا ان لم يبله لغلبة نجاسته واستقدار مو وحل  
لم يؤمن معه التلوث بالمشى فيه أو الزلق وحر شديد وان وجد ظلام مشى فيه ويرد شديد وظلمة شديدة بالليل  
ومشقة مرض وان لم تبح الجلوس في الفرض لاصداع يسير ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح فتكره  
الصلاة معها وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوثها في الفرض لا يجوز قطعه ومحل ما ذكر  
في هذه ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة والاحرم التأخير لذلك وقد لباس لائق به وان  
وجد سائر العورة وسير رفق لم يفسر مباح وان أمن لمشقة استديحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض او  
نفس او مال وخوف من حبس غير مفسر وحضور مريض وان لم يكن نحو قريب بلا متهدله أو كان نحو  
قريب محتضر أو لم يكن محتضر السكن يانس به وغلبة ناس عند انتظار للجماعة وشدة جوع وعطش وعمى  
حيث لم يجد قائداً باجرة المثل وان أحسن المشى بالعصا (تنبيه) ان هذه الاعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت  
وانه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قاله النووي في المجموع واختار غير عليه جمع مقدمون من  
حصولها ان قصد هالولا العذر قال في المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بالاعذر أن يتصدق بدينار او نصفه لخبر  
أبي داود وغيره

(قوله فان أمكنه التعلم) ويعتبر  
كقوله البغوى وغيره مضى  
زمن سن امكان التعلم من  
اسلام المصلى ان طرأ اسلامه  
وبحث بعضهم اعتباره من  
سن التمييز اه سم على حج  
والمعتمدان من البلوغ زى كما  
بهاش (قوله من البطلان  
مطلقا) أى لافرق بين قادر  
على التعلم وعاجز عنه اه حج  
والمعتمد الحرمة للقراءة  
ولا تبطل الصلاة اه زى  
حيث كانت عاجزا

(فصل في صلاة الجمعة) هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد او لان

شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة  
 بقرية علي ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات وسميت بذلك لاجتماع الناس لها ولأن آدم اجتمع فيها مع  
 حواء من مزدلفة فلذلك سميت جمعة (تجرب جمعة علي) كل (مكلف) أي بالغ عاقل (ذ كرحر) فلان تزم علي  
 أنثى وخنثى ومن بهرق وان كوتب لنقصه (متوطن) بمحل الجمعة لا يسافر من محل اقامتها صيفا ولا شتاء الا لحاجة  
 كتجارة وزيارة (غير معذور) بنحو مرض من الاعذار التي مرت في الجماعة فلا تلتزم علي مريض ان لم يحضر  
 بمد الزوال محل اقامتها وتتعقد بمعدور (و) تجب (علي مقيم) بمحل اقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة  
 أربعة أيام فأكثر وهو علي عزم العود الى وطنه ولو بمد مدة طويلة وعلي مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء  
 ولا يبلغ أهلها أو بين قريته من الجمعة (و) لكن (لا تتعقد) الجمعة (به) أي مقيم غير متوطن ولا بموطن خارج بلد  
 اقامتها وان وجبت عليه بسبب النداء منها (ولا بمن بهرق وصبا) بل تصح منهم لكن ينبغي تأخر احرامهم عن  
 احرام أربعين ممن تتعقد به الجمعة علي ما شرطه جمع محققون وان خالف فيه كثير من (و شرط) لصحة الجمعة مع  
 شروط غير هاستة أحدها (وقوعها جماعة) بنية امامة و اقتداء مقتربة بتجريم (في الركعة الاولى) فلا تصح الجمعة  
 بالمدد فرادى ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم أحدث فاتم كل من بهركة  
 وحده أو لم يحدث بل فارقوه في الثانية وأتموا من فردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو  
 أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولو أدرك المسبوق ركوع  
 الثانية واستمر معه الى ان سلم أي بركعة بعد سلامه جهرا تمت جمعة ان سجدت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك  
 ركعة معه كاقاله شيخنا وتجب علي من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هي اللازمة له  
 وقيل تجوز نية الظهر وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه (و) ثانيا وقوعها (باربعين) ممن تتعقد بهم الجمعة ولو  
 مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أي واحدا أو أكثر قصر في التعلم تصح جمعهم بطلان  
 صلاته فينقصون أما اذا لم يقصر الا في التعلم تصح الجمعة به كاجزء به شيخنا في شرح العباب والارشاد تبعا  
 لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج لافرق هنا بين أن يقصر الامي في التعلم وان لا يقصر  
 والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركعتين فحل حال نقصهم لعدم سماعهم له  
 فان طادوا قريبا عر فاجاز البناء علي ما مضى والاوجب الاستداف كنقصهم بين الخطبة والصلاة لا تنفاه الموالاة  
 فيهما (فرع) من له مسكنان ببلدين فالعبارة بما كثرت فيه اقامته فيها به أهلها وماله وان كان بواحد أهل وبآخر  
 مال فيها به أهلها فان استويا في الشكل فبالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين  
 خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فتتعقد عنه باربعة ولو عبيدا أو مسافرين ولا يشترط عندنا اذن السلطان  
 لاقامتها ولا كون محلها بمصر اخلافا له فيها وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون  
 الجمعة أو الظهر فاجاب رحمه الله يصلون الظهر علي مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو  
 قوي فادا قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان  
 حسنا (و) ثالثا وقوعها (بمحل معدود من البلد) ولو بفضاء معدود منها بان كان في محل لا تقصر فيه الصلاة  
 وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير معدود منها وهو ما يجوز السفر القصر منه (فرع) لو كان في قرية  
 أربعين كاملون لزمهم الجمعة بل يحرم عليهم علي المتعمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها في بلد  
 أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرقمة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم غير يرون بين أن  
 يحضروا البلد للجمعة وبين ان يقيموا في قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم في حكم  
 المسافرين واذا لم يكن في القرية جمع تتعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم يلزمهم السعي الى بلد يسمعون  
 من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا  
 انما يتجه ذلك ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا (فرع) لو أكره السلطان أهل قرية أن

(قوله ولا بمن بهرق) أي  
 لا تتعقد به ولا تجب عليه علي  
 الصحيح لعدم كاله واشتقاله  
 ومقابل الصحيح أنه ان كان  
 بينه وبين سيدمه مأثورا وقت  
 الجمعة في نوبته فعليه الجمعة  
 والافلا (قوله باربعين) وهذا  
 القول هو المفتى به من أربعة  
 عشر قولا

ينتقلوا منها وينوؤا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدوا العود إلى البلد الأولى إذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل  
 لا تصح منهم إعدام الاستيطان (و) رابعها وقوعها (في وقت الظهر) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها أو شك  
 في ذلك صلوا الظهر أو لو خرج الوقت يقينا ووطننا وفيه ولو قيل له سمعنا ذلك باخبار عدل على الوجه  
 وجب الظهر بناء على ما مضى وفات الجمعة بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه ومن شرطها أن  
 لا يسبقها بتعزم ولا يقارنه فيه جمعة بمحلها إلا أن أكثر أهلها وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من  
 غير حقوق مؤذنيه كحرو برد شديد فيجوز حينئذ تمددها للحاجة بحسبها (فرع) لا يصح ظهر من لا عذر  
 له قبل سلام الإمام فإن سلاها جاهلا انقادت نفلها ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح مالم يضق الوقت عن  
 أقل واجب الخطبتين والصلوات أن علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة (و) خامسها (وقوعها) أي الجمعة (بعد  
 خطبتين) بعد زوال المأني الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين (بأركانها) أي يشترط  
 وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع اتیان أركانها الآتية (وهي) خمسة أحدها (حمد الله تعالى) وثانيها (صلاة  
 على النبي) صلى الله عليه وسلم (بلفظها) أي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحمد لله  
 أو أحمد الله فلا يكفي الشكر لله أو الثناء لله ولا الحمد للرحمن أو للرحيم وكاللهم صل أو صلى الله أو صلى على محمد  
 أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الخاشع أو نحو ذلك فلا يكفي اللهم سلم على محمد ورحم محمد أو صلى الله عليه بالضمير  
 وإن تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميري وكثير ما يسبوا الخطباء  
 في ذلك أه فلا تغير بما تجده مسطورا في بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين (و) ثالثها  
 (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفي نحو أطيعوا الله وما فيه حث على طاعة الله وزجر عن  
 معصيته لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكور الموت وما فيه من الفطاعة  
 والألم قال ابن الرفعة يكفي فيها ما شتمت على الأمر بالاستعداد للموت ويشترط أن يأتي بكل من الأركان  
 الثلاثة (فيها) أي في كل واحدة من الخطبتين ويندب أن يرتب الخطيب الأركان الثلاثة وما بعدها بأن يأتي  
 أولا بالحمد فالصلاة فلوصية فبالقرامة فبالدعاء (و) رابعها (قرامة آية) مفهومة (في أحدهما) وفي الأولى أولى  
 وتسببها بعد قرامة أو بعضها في كل جمعة للاتباع (و) خامسها (دعاء) أخروي للمؤمنين وإن لم يتعرض  
 له مؤمنات خلافا للاذرعي (ولو) بقوله (رحم الله) وكذا بنحو اللهم أجرنا من النار أن قصد تخصيص الحاضرين  
 (في) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا لامع خشية فتنة فيجب  
 ومع عدمها بالأس به حيث لا يحاز فتنة وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة إلا للضرورة وتويسر الدعاء لولاية  
 الصحابة قطعوا كذالوا للمسلمين وجبوا شهم بالصالح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الوالامام  
 يعبه معرضا عن الخطبة وفي التوسط يشترط أن لا يطيله إطالة تقطع الموااة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال  
 قال شيخنا ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كالأثر في ترك فرض بعد الصلاة أو  
 الوضوء (وشرط فيهما) أي الخطبتين (اسماع أربعين) أي تسعة وثلاثين سواء ممن تعقد بهم الجمعة (الأركان)  
 لا جميع الخطبة قال شيخنا لا يجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لفظ يمنع سماع ركن الخطبة  
 على المتعمد فيها وإن خالف فيه جمع كثير ولم يشترطوا إلا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض  
 المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم بما يسمونه (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف  
 والخلف وفائدتها العربية مع عدم معرفتهم لها بالعلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي وإن لم يكن تعلمها بالعربية قبل  
 ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وإن أمكن تعلمها وجب على كل على الكفاية (وقيام قادر) عليه  
 (وطهر) من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه مكانه (وستر) للمورة (و) شرط  
 (جلوس بينهما) بطمأنينة فيه وسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص وإن يقرأها فيه ومن خطب قاعدا العذر

(قوله من لا عذر له) أمامن له  
 عذر فله ذلك وإذا صلى  
 المذخور الظهر بمنزلة عذره  
 قبل فوات الجمعة وأمكنه لم  
 تلزمه بل تسن له أه حج  
 (قوله لم يصح مالم يضق  
 الوقت) هذا ما اعتمده في  
 التحفة ونقل فيها عن بعضهم  
 الصحة (قوله بعد زوال) فلو  
 خطب قبله لم تصح الخطبة  
 (قوله فلا يكفي مجرد التحذير)  
 اعلم أن التقوى أحد أركان  
 الطريق وهي خمسة تقوى  
 الله في السر والعلن واتباع  
 السنة في الأقوال والأفعال  
 والأعراض عن الخلق في  
 الأقبال والادبار والرضا  
 عن الله في القليل والكثير  
 والرجوع إلى الله في السراء  
 والضراء أه بتصرف (قوله  
 اسماع أربعين الأركان) أي  
 بالفعل لا بالقوة كافي التحفة  
 (قوله سواء) أي الخطيب  
 فلا يشترط اسماعه ولا سماعه  
 لأنه وإن كان أصم يفهم  
 ما يقول حج

فصل بينها بسكته وجوبا وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة (وولاء) بينها وبين  
 أركانها ويهيموا بين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا وسيأتي ان اختلاف المواالاتين المجموعتين بفعل  
 ركعتين باقل مجزئ فلا يعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف (وسن لم يدها) أي الجمعة وان لم تلزمه  
 (غسل) بتعميم البدن والرأس بالماء فان عجز سن تيمم بنية الغسل (بعد) طلوع (البحر) وينبغي لصائم خشى منه  
 مفطر تركه وكذا سائر الاغسال المسنونة وقربه من ذهابها اليها أفضل ولو تعارض الغسل والتبكير فراحة  
 الغسل أولى للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه ومن الاغسال المسنونة غسل اليدين والكسوفين  
 والاستسقاء وأغسال الحج وغسل فاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان والحجامة وتغيير  
 الجسد وغسل الكافر اذا أسلم للامر به ولم يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا اذا لم يمرض له  
 في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة ونحوها والواجب الغسل وان اغتسل في الكفر لبطان نيته وآكدها  
 غسل الجمعة ثم من غسل الميت (تفنيه) قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة وانما يطلب  
 قضاؤه لانه اذا علم انه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته (وبكور) لغير خطيب الى المصلى من طلوع الفجر  
 لما في الخبر الصحيح ان للجاني بعد اغتساله غسل الجنابة أي كغسلها وقيل حقيقة بان يكون جامع لانه يسن  
 ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الأولى بدنه وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبشاً وأقرن والرابعة دجاجة والخامسة  
 عصفور والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء أطال  
 اليوم أم قصر أما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع ويسن الذهاب الى المصلى في طريق طويل  
 ماشيا بسكينة والرجوع في طريق آخر قصير وكذا في كل عبادة ويكره عدوه اليها كسائر العبادات  
 الا الضيق وقت فيجب اذا لم يدركها الا به (وترين باحسن ثيابه) وأفضلها الابيض ويلي الابيض ما صبغ قبل  
 نسجه قال شيخنا ويكره ما صبغ بعده ولو تغير الحجر اه ويحرم التزين بالحرير ولو قزا وهو نوع منه كد  
 اللون وما أكثره وزنا لا يظهر من الحرير لا ما أقله منه ولا ما استوى فيه الأمان ولو شك في الاكثر  
 فالاصل الحل على الاوجه (فروع) يحل الحرير لانتقال ان لم يجد غيره أو لم يقم مقامه في دفع السلاح وضح في  
 الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارها بالالكفار كتجلية السيف بفضة  
 والحاجة كجرب ان آذاه غيره أو كان فيه نفع لا يوجد في غيره وقل له يندفع بغيره ولا المرأة ولو باقتراض  
 لاله بلا حائل ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف والدرام وغطاء الهامة  
 وعلم الرمح لا الشراية التي برأس السبحة ويحب لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى في الخلوة  
 ويجوز لبس الثوب المصبوغ بباي لون كان الا المزعفر وليس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة  
 لاجل الميتة بلا ضرورة كافتراض جلد سبع كاسد وله اطعام ميتة لنحو طير لا كافر ومتنجس للذابة ويحل مع  
 الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة واسراج يمتنع بغيره فاعظ الا في مسجد وان قل  
 دخانه خلا فالجمع وتسميد أرض نجس لا اقتناء كلب الا للصيد او حفظ مال ويكره ولو لامرأة تزيين غير  
 الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به (ويعمم) لخبر ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العائم يوم الجمعة  
 ويسن سائر الصلوات وورد في حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق  
 بلاسها عادية في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كرهه وتخرم مرؤة فقيهه بلبس عمامة سوق لا لتليق به وعكس  
 قال الحافظ لم يتحرر شي في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها قال الشيخان من عمم فله فعل العذبة وتركها  
 ولا كراهة في واحد منهما اذا التوى لانه لم يصبح في النهي عن ترك العذبة شيء اه لكن قد ورد في العذبة  
 أحاديث صحيحة وحسنة وقد مر حوا بان أصلها سنة قال شيخنا وارسلها بين الكتفين أفضل منه على الايمن  
 ولا اصل في اختيار ارسلها على الايسر وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع قال ابن الحاجي المالكي  
 عليك أن تتعمم قائما وتسروا قاما قال في المجموع وكره ان يمشي في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق

(قوله الابيض) وهو أفضل  
 لباس أهل الدنيا فيسن لبسه  
 في غير يوم العيد أما يوم العيد  
 فالأعلى ثمن يفضل الابيض  
 ويلي الابيض الاخضر وأما  
 لباس الجنة فافضله الاخضر  
 اه باختصار (قوله ولو قزا  
 الخ) القز هو ما قطعه  
 السود وخرجت منه حية  
 والحرير ما يحل عنها بعد  
 موتها اه زى

جرس فيها ولن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه (والتطيب) لغير صاحب على الأوجه لما في الخبر الصحيح أن الجمع بين الفسل ولبس الأحسن والتطيب والانصات وترك التخبط يكفر ما بين اجتماعين والتطيب بالمسك أفضل ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عندهم بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب ترين باز القنطرة من يديه ورجليه لا أحدهما فيكره وشعر نحو باطنه وطائه لغير مر يد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع ويقص شاربه حتى تبدو حرمة الشفة وازال القرع كرهه ووسخ والمعمد في كيفية تقديم اليدين أن يتدبى بمسححة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يساره إلى إبهامها على التوالي والرجلين أن يتدبى بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي وينبغي البدار بفسل محل القلم ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة وكره المحب الطبري تنفس شعر الأتقال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قبل حمله ومن طاب ريح من زاد عقله (و) سن (انصات) أي سكوت مع اصفاء (الخطبة) ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سر أو يكره الكلام ولا يحرم خلافاً للثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا داخل مسجد إلا أن اتخذ له مكاناً واستقر فيه ويكره للدخول السلام وإن لم يؤخذ لنفسه مكاناً لا اشتغال المسلم عليهم فإن سلم لهم الرد ويسن تسميت العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مباينة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ولا يعد نداء الترضي عن الصحابة بل أرفع صوت وكذا التأمين للدعاء الخطيب انتهى وتكره تحريكه ولو لم يزل من تازمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فاتته تذكرها الآن وإن لم يزل من تازمه فوراً أو نقل ولو في حال الدعاء السلطان والأوجه أنها لا تنقد كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى ويجب على من بصلاة تخفيفها بأن يقتصر على أقل محزى عند جلوسه على المنبر وكره له داخل تحية قوتت تكبيرة الأحرار من صلاتها أو الأوقات كرهه بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات كما قال شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة لثني عنه وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان بل وإن كتب فيها نحو أسماء سريانية يحمل معناها حرم (و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها لأحدث فيها أو قراءتها نهاراً آكد وأولها بعد الصبح مسارعة للخير وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها أن حصل به تأذ لمصل أو نثم كاسرح به النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي بالكرهه على ما إذا خيف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد (واكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) للأخبار الصحيحة الأمر بذلك فلا كثار منها أفضل من أكثر ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه قال شيخنا (ودعاء) في يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة وأرجاء من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة وهي لحظة لطيفة وصح أنها آخر ساعة بعد العصر وفي ليلتها المآجاء عن الشافعي رضي الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استجبه فيها وسن أكثر فعل الخير فيها كالصدقة وغيرها وأن يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أو ذكر وأفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة أن لم يسمعها كما مر للأخبار المرغبة في ذلك وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله وفي رواية قبل أن يتكلم الفاتحة والاحلاص والمعوذتين سبعاً بالمأورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله (مهمة) يسن أن يقرأها أو آية الكرسي وشهد الله بذلك مكتوبة وحين يأوى إلى فراشه مع أو آخر البقرة والكافرون ويقرأ أخواتهم الحشر وأول غافر إلى اليه المصير وأحسبتم أنما خلقناكم عبثاً إلى آخرها صباحاً ومساءً مع أذكارها وأن يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة ويس والسخان والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر والاحلاص مائتي مرة والفجر في عشر ذي الحجة ويس والرد عند المحتضر ووردت في كلها

(قوله بفسل محل القلم) أي  
عناققة تولد البرص فيما إذا  
حك جلده بشئ من ذلك  
قبل غسله (قوله وسن انصات  
الخ) آمنه يؤخذ ويعلم أنه  
يشترط الاستماع والسماع  
بالقوة لا بالفعل إذ لو كان سماعهم  
بالفعل واجبا لكان الانصات  
محتوا وهذه طريقته وقال  
حج لا بد من ذلك بالفعل  
اه باختصار (قوله لزمنهم  
الرد) أي لأن كراهة الابتداء  
لامر خارج

أحاديث غير موضوعة (رحم نخط) رقاب الناس للأحاديث الصحيحة فيه والجزم ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح بها في المجموع (المن وجد فرجة قدماه) فله بلا كراهة تخطي صف واحد أو اثنين ولا امام لم يحد طريقا الى المحراب الا بتخط ولا لغيره اذا اذنوا له فيه لاجياء على الاوجه ولا لمعظم ألف موضعا ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم أن يقيم أحد بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بمحله الا ان انتقل لمثله أو أقرب منه الى الامام وكذا الايثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غيره بنحو رحله والصلاة في محلها ولا يرفها ولو بغير يده لدخولها في ضئانه (و) حرم على من تزمه الجمعة (نحو مباينة) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع في (أذان خطبة) فان عقد صبح المقدس ويكره قبل الاذان بعد الزوال (و) حرم على من تزمه الجمعة وان لم تعتقه (سفر) تفوت به الجمعة كان ظن أنه لا يدركها في طريقة أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا (بعد جرها) أي جري يوم الجمعة الا ان خشى من عدم سفره ضررا كاتقطاعه عن الرقعة فلا يحرم ان كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه أما السفر بامسية فلا يسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها (تتمه) يجوز لسافر سفر طويلا قصر رباعية مؤداة وفائتة سفر قصر فيه وجمع القصرين والمفرق بين تقديمها وتأخيرها بفرق سور خاص بالسفر وان احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزته بل لسكل حكمه فبنيان وان تحلله خراب أو نهر أو ميدان ولا يشترط مجاوزة بسايتين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلا عرفا كقرية وان اختلفتا سافلا انفصلتا ولو يسيرا كفي مجاوزة قرية للمسافر للمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الانتقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة ولا أبقى ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائته ولا لمن سافر لجر درؤية البلاد على الاصح وينتهي السفر بموعدة الى وطنه وان كان مارا به او الى موضع آخر ونوى اقامته به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أو علم ان أربعة لا ينقض فيها ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر بمائة عشر يوما أو شرط لقصر نية قصر في تحريم وعدم افتداء ولو لحظفة يتم ولو مسافرا وتحرز عن منافها دوام او دوام سفره في جميع صلواته وجمع تقديم نية جمع في الاولى ولو مع التحمل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بان كان دون قدر ركعتين وتأخير نية جمع في وقت الاولى ما بق قدر ركعة وبقاء سفر الى آخر الثانية (فرع) يجوز الجمع بالمرض تقدما وتأخيرا على المختار ويراعى الارفق فان كان يزاد مرضه كان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشرط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع في وقت الاولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كشقة المشي في المطر بحيث تبدل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه (خاتمة) قال شيخنا في شرح المنهاج من أدى عبادة مختلفا في محبتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث

(فصل في الصلاة على الميت) وشرعت بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الامة (صلاة الميت) أي الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للاجماع والاختار (كفسه ولو غريقا) لانا مأمورون بنفسه فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا ولو شاهدنا الملائكة تنفسه ويكفي غسل كافر ويحصل أمله (تعميم بدنه بالماء) مرة حتى ماتحت قلقة الاقلف على الاصح صبيا كان الاقلف أو بالناقال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها فملى المرجح لو تعذر غسل ماتحت القلقة بانها لا تنقلص الا يخرج بم مما تحتها كما قاله شيخنا وأقره غيره وذلك تليلته وأن يكون في خلوة وقبص وعلى مرتفع بما بارد الا الحاجة كوسخ وبرد فالمسح حينئذ أولى والمخ أولى من العذب وينادر بفعله اذا تبين موته متى شك في موته وجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه

(قوله يجوز لمسافر الحج) وقد يجب القصر كما اذا ترتب على تركه اخراج واجب عن وقته المتعين له كما اذا أخر الظهر الى العصر ولم يقيم لصلاتها الا والباقي لا يسعها تامين ويسعها مقصورتين فيجب عليه القصر لادراكها كاملتين في الوقت (قوله لا لمسافر لم يبلغ الحج) هذا محترز قوله السابق طويلا ومنه يعلم أن طويلا السفر هو ما يبلغ يوما وليلة بسير لا انتقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة هذا أقله زمنا ولا غاية لاكثره ما باختصار (قوله فرض كفاية) أي على الرجال فلو قام بها غير رجل مع وجود رجل أو رجال لم يسقط الطلب عن الرجل أو الرجال وشروطها شروط غيرها واطهر الميت



فذكر في العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الفسل نجس لم ينقض الطهر بل يجب ازالته فقط ان خرج قبل التكفين لا بعده ومن تمدرغس له لقدماء أو غيره كاحترق ولو غسل تهرى يم وجوبا (فرع) الرجل أولى بفسل الرجل والمرأة أولى بفسل المرأة ولو غسل حليلة ولزوجة لا أمة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف خر قعلى يد فان خالف صح الفسل فان لم يحضر الأجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يم الميت نعم لها غسل من لا يشتهي من صبي أو صبوية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أو لادم بالصلاة كما يأتي (وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكور والاولا نومة دون الرق والحرية فيجب في المرأة ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والا اكتفاء بساتر العورة هو ما يحججه النووي في أكثر كتبه ونقله عن الأكثرين لانه حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولورجالا وللغريم منع الزائد على ستر كل البدن لا الزائد على ستر العورة لتأ كد أمره وكونه حقال الميت بالنسبة للفرماؤا لأنه المذكور ثلاثة يم كل منها البدن وجاز ان يزداد تحتها قبض وعمامة للأنثى ازار فقميص غطاء فلفاقتان ويكفن الميت بماله بسه حيا فيجوز خريرو ومن عفر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الا زوجته وخادمها ففى زوج غنى عليه نفقتها فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت المال فعلى ميسير المسلمين ومحرم التكفين في جلدان وجد غيره وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخنا ومحرم كتابة شئ من القرآن واسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابته بالريق لانه لا يثبت وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنائز بحريرو ولو امرأة كما يحرم تزوين بيتها بحريرو وخالفه الجلال البلقيني بجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس الاول (ودفنه في حفرة تمنع) بمدطها (رائحة) أي ظهورها (وسبها) أي نبشه لها فياً كل الميت وخرج بحفرة ووضعه بوجه الارض ويبنى عليه ما يمنع ذنك حيث لم يتمدر الحفر نعم من مات بسفينته وتمدر البر جازا لقاؤه في البحر وتشيله ليرسب والافلاو يمنع ذنك ما يمنع أحدهما كان اعتادت سبع ذلك المحل الحفر عن موته فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه وأكمله قبر واسع في عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويحج اجاعه للقبلة ويندب الافضاء بحده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه الى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لينة وكره صندوق الانحوند اوة فيجب ومحرم دفنه بالثياب ويمنع وقوع التراب عليه ومحرم دفن اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما مخرمية أو زوجية ومع أحدهما كره كجمع متحدى جنس فيه بلا حاجة ومحرم أيضا ادخال ميت على آخر وان أخذ اجنسا قبل بل جميعه ويرجع فيه لأهل الخبرة بالارض ولو وجد بعض عظمة قبل تمام الحفر وجب درتراه أو بعده فلا ويجوز الدفن معه ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصرى والنهار أفضل للدفن منه ويرفع القبر قدر شبر ندبا وتسطيحه أولى من تسديمه ويندب لمن على شفير القبر ان يحثى ثلاث حثيات يديه قائلامع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعبدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (مهمة) يسن وضع جريدة خضراء على القبر للانباغ ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها وقبس بهما اعتيد من طرح نحو الرياحان الرطب ومحرم أخذ شئ منها ما لم يبيس الما في أخذ الاولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك قال شيخنا ابنا حجر وزيااد (وكره بناءه) أي للقبر (أو لميه) لصحة النهى عنه بلا حاجة كخوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بناء نفس القبر بغير حاجة مأمرا أو نحو قبة عليه بمسئلة وهى ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسلها أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوب لانه يتأبد بعد امتحاق الميت ففيه تضيق على المسلمين بما لا غرض فيه (تسبيه) واذا هدم ترد الحجاره الخرجة الى أهلها ان عرفوا أو يحثى بينهما والاقال ضائع وحكمه معروف كقوله بعض أصحابنا وقال شيخنا الزمزمى اذا بلى الميت وأعرض ورتنه عن الحجاره جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة

(قوله الرجل أولى بفسل الرجل) وأولى الرجال به اذا تمدد الصالح لفعله من أقر به أو لام بالصلاة عليه وم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي بيانهم (قوله بالنسبة للفرماؤا) أى فيما لو قالت يكفن في سائر العورة فقط وقالت الورثة في سائر جميع البدن فيرى حق الميت فنسكفه في سائر جميع بدنه (قوله وتمدر البر) أى الدفن فيه بان لم يكن هناك بر أو كان ومنع منه مانع (قوله اضطجاعه) أى فى القبر على شقه الايمن وهو الافضل ويجوز بكراهة على الايسر وهذا الاضطجاع كالاضطجاع للنوم اه حج

بالاعراض عنها كافي السائل (و) كره (وطء عليه) أي على قبر مسلم ولو مهدرا قبل بلاء (الاضرورة) كأن لم  
يصل لقبر ميتة يدنو وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كأخربن بحر ماء القمود عليه والوطء  
لخبر فيه يرده ان المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية أخرى (و) نبش (وجوبه) بغير من دفن  
بلاطهارة (لفس) أو تيمم نعم ان تغير ولو بنقن حرم ولأجل مال غير كان دفن في ثوب منسوب أو أرض منسوبة  
ان طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه والالم يحز النبش أو سقط فيه متمول وان لم يطلب مال كمال التكفين  
ان دفن بلا كفن ولا الصلاة بعد اهالة التراب عليه (ولا تدفن امرأة ميتة) (في بطنها جنين حتى يتحقق موته)  
أي الجنين ويحب شق جوفها والنبش له ان رضى حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فان لم يرج حياته  
حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كاذكرو وما قيل انه يوضع على بطنها شيء ليموت غلظ فاحش (ووروى)  
أي ستر بحرقه (سقط ودفن) وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلها بل يحوز وخرج بالسقط العلقة  
والمضغة فيدفنان بغير ستر ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل وكفن ودفن وجوبا (فان احتاج) أو استهل  
بعد انفصاله (صلى عليه) وجوبا (وأركانها) أي الصلاة على الميت سبعة أحدها (نية) كغيرها ومن ثم وجب فيها  
ما يجب في نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحريم والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية ولا يجب  
تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدني ميمز فيكفي أصل الفرض على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت  
الغائب بنحو اسمه (و) ثابها (قيام) لقادر عليه فالعاجز بقدمه يضطجع (و) ثالثها (أربع تكبيرات) مع  
تكبيرة التحريم للاتباع فان خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعها تحت  
صدره بين كل تكبيرتين (و) رابعها (فاتحة) فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد أنها تجزى بعد غير الأولى خلافا  
للحاوي والمحرر وان لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الأولى عن ذكره ويسن اسرار بغير التكبيرات  
والسلام وتمود وترك اقتراح وسورة الا على غائب أو قبر (و) خامسها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد)  
تكبيرة (ثانية) أي عقبها فلا تجزى في غيرها ويندب ضم السلام للصلاة والدعاء للؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد  
قبلها (و) سادسها (دعاء ميت) بخصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه (بعد ثالثة) فلا تجزى بعد غيرها  
قطعا ويسن أن يكثروا من الدعاء له وأثره أفضل وأولاه مارواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له  
وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وتقه من الخطايا كما ينقى الثوب  
الابيض من الدنس وأبدله دار خير من داره وأهلها خير من أهلها وزوجها خير من زوجها وأدخله الجنة وأعذه  
من عذاب القبر وقته ومن عذاب النار ويزيد بندين اللهم اغفر لحينا وميقنا إلى آخره ويقول في الطفل مع هذا  
اللهم اجعله فرط الأبويه وساقا وذرا وعظما واعتبارا وشفيعا وتقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما  
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجله فرط إلى آخره مغنيا عن الدعاء له لأنه دعاء  
باللازم وهو لا يكفي لأنه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فأولى هذا ويؤثر الضائر في الاثنى ويحوز  
تذكيرها بارادة الميت أو الشخص ويقول في ولد الزنا اللهم اجله فرط لأمه والمراد بالابدال في الاهل والزوجة  
ابدال الاوصاف لا الذوات اقول له تعالى ألحقنا بهم ذريتهم وخبير الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا  
أفضل من الحور العين اه (و) سابعها (سلام) كغيرها (بعد رابعة) ولا يجب في هذه ذكر غير السلام لكن  
يسن اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتننا بعده أي لا تتركنا بالمعاصي واغفر لنا وله  
ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيره حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته ولو كبر امامه تكبيرة أخرى قبل  
قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقى عليه مع  
الاذكار ويقدم في الامامة في صلاته ولو امرأته أي أو نائبه فأبوه ثم ابنه فابنه ثم أخ لا يوزن فلا بد ثم ابنها  
ثم العم كذلك ثم سائر العصبان ثم معتق ثم ذورحم ثم زوج (وشرطها) أي الصلاة على الميت مع شروط سائر

(قوله لخبر فيه) هو أنه  
صلى الله عليه وسلم قال  
لان يجلس أحدكم على  
جرة فتخلص الى جلده  
خير له من أن يجلس على  
قبر امة ر (قوله تعيين  
الميت الغائب بنحو اسمه)  
عبارة مرأما لو صلى  
على غائب فلا بد من تعيينه  
بقوله كما قال ابن عجيل  
نعم لو صلى امام على غائب  
فنوى الصلاة على من صلى  
عليه الامام كفي كالحاضر  
(قوله اللهم اغفر لحينا  
وميقنا الخ) تمامه وشاهدنا  
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا  
وذكرنا وانثانا اللهم من  
أحييته منا فأحيه على  
الاسلام ومن توفيته منا  
فتوفه على الايمان رواه  
أبو داود والترمذي

الصلوات (تقدم طهره) أي الميت بما قرب فان وقع بحفرة أو بحر و تمذر اخر اجهو طهره لم يصل عليه على المعتد  
(وأن لا يتقدم) المصلى (عليه) أي الميت ان كان حاضر او لو في قبر أم الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراه المصلى  
ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أي غفر له ولا يندب  
تأخير هالز زيادة المصلين الاولى واختار بعض المحققين أنه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجى  
حضورهم قريبا للحديث وفي مسلم ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلفون مائة كلهم يشفون له الا  
شفوا فيه ولو صلى عليه حضر من لم يصل ندبه الصلاة عليه وتقع فرضا فينوي به ويتابوا به والافضل فعلها  
بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منقردا اعادتها مع جماعة فان أعادها وقت نفاذها قال بعضهم الاعادة  
خلاف الاولى (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب عن بلد) بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث  
لا ينسب اليها عرفا أخذ من قول الزركشي ان خارج السور القريب منه كداخله (الا) علي غائب عن مجلسه  
(فيها) وان كبرت نعم لو تمذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الاوجه (و) تصح على حاضر  
(مدفون) ولو بعد بلائه (غير نبي) فلا تصح على قبر نبي خبير الشيخين (من أهل فرضها وقت موته) فلا تصح  
من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو أفاق بعد الموت ولو قبل الفسح كما اقتضاه كلام الشيخين (وسقط الفرض)  
فيها (بذكر) ولو صبيا يميز ولو مع وجود بالغ وان لم يحفظ الفاتحة ولا غير هابل وقب بقدرها ولو مع وجود  
من يحفظها الا بآتي مع وجوده ونحوه على جنازة صلاة واحدة فينوي الصلاة عليهم اجمالا وحرم تأخيرها عن  
الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر (ومحرم صلاة) على كافر حرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل  
على أحد منهم مات أبدا ومنهم أطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم (على شهيد)  
وهو بوزن فيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره ويطلق لفظ الشهيد  
علي من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد الدنيا والآخرة وعلى من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا وعلى  
مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون أي من قتله بطنه كاستسقاء أو اسهال فهم الشهداء في الآخرة فقط  
(كغسله) أي الشهيد ولو جنب لانه صلى الله عليه وسلم لم يفضل قتلى أحد ويحرم ازاله من شهيد (وهو من مات  
في قتل كفار) أو كافر واحد قبل انقضائه وان قتل مدبرا (بسببه) أي القاتل كان أصابه سلاح مسلم آخر  
خطا أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى بئر حال قتال أو جهل مامات به أو لم يكن به أثر دم (لأسير قتل صبورا)  
فانه ليس شهيدا على الاصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته  
بعد ما جرح به أو مات من حركته حر كمنذوب جرحه عند انقضائه فشهيد جز ما والحياة المستقرة تعالجوز أن يبقى يوما أو  
يومين على ما قاله النووي والعمراني ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لان ذلك ليس بقتال كما أفتى به  
شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيا لآخرى دخل بيننا نعم أن قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما قتله  
السيد السمهودي عن الخادم (وكفن) ندبا (شهيد في ثيابه) التي مات فيها والمطخعة بالسم أولى للاتباع ولولم  
تكفه بان لم تستر كل بدنه تمت وجوبا (لا) في (حرير) لبسه لضرورة الحرب فينزع وجوبا (ويندب)  
أن يلقن محضرو ولو بميزا على الاوجه الشهادة أي لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتا كم أي من حضره الموت  
لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والافكل مسلم ولو فاسقا  
يدخلها ولو بعد عذاب وان طال وقول جمع يلقن محمدر سول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى  
مسلم الا بهما مردودا به مسلم وانما القصد ختم كلامه بالاله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحت تلقينه الرقيق  
الاعلى لانه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره  
فاختاره وأما الكافر فيلقنهما قطامع لفظ أشهد لو جوبه أيضا على ما سياتي فيه اذا لا يصير مسلما الا بهما وان  
يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له و(تلقين بالغ ولو شهيدا) كما اقتضاه

(قوله كمن بلغ) هذا ضعيف  
والمعتد في التحفة والنهاية  
وأقره شيخ الاسلام  
والخطيب والاعلم وغيرهم  
انه كالمحدث فيصلى اه كرى  
(قوله فتحرم الصلاة عليهم)  
أى لانا نعاملهم في الدنيا  
معاملة آبائهم وان كانوا في  
الآخرة ناجين من النار  
ولخلقهم على الفطرة (قوله  
أى من حضره الموت) أى  
ولم يمض أممن مات فلا نفوات  
المقصود حينئذ

اطلاقهم خلافاً لزر كشي (بعد تمام دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يثيب من في القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن اماماً وبالكتبه قبلة وبأئمة من اخواني في الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا ويسن تكراره ثلاثاً والاولى للحاضرين الوقوف والمعلن القعود ونداؤه بالام فيه أي ان عرفت والافجوا لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بأبائهم لان كلها توقيف لا مجال للرأي فيه والظاهر أنه يبدل البعد بالامة في الاثني ويؤث الضمائر ويندب (زيارة قبور لرجل) لا لاثني فتكره لها نم يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء ويسن كانش عليه ان يقرأ القرآن ما تيسر على القبر فيدعوه مستقبلاً للقبلة (وسلام) لزار على أهل المقبرة عموماً خصوصاً فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة ويقول عند قبر أبيه مثلاً السلام عليك يا ولي الذي فان أراد الاقتصار على أحدهما أتى بالثانية لانه أخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك لأولاد الذين بلك البقعة أولاً. وتعلي الاسلام (فائدة) ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وورد أيضاً من قرأ قل هو الله احد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة وورد أيضاً من قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه مات فيه أعطي أجر شهيد وان برى برى مغفور اله غفر الله لنا وأعادنا من عذاب القبر وفتنته

(قوله بعد تمام دفن) منه يؤخذ عدم سن تلقين من يراد القاؤه في لجة بحر كما قاله شيخنا المرصفي (قوله وفتنته) قال بعضهم المراد بها سؤال منكر ونكير والفتنة الاختبار (قوله بوزن مكة) أي للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله ان لم ينض) أي لم يبلغ بالنقد الذي اشترى به (قوله لاعكبه) أي لان نوى بمال القنية التجارة فلا يحمل مال تجارة وينعقد حوله بمجرد النية بل لا بد من البيع مثلاً بقصد التجارة

### باب الزكاة

هي افة التطهير والتمام وشرها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بمد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال التقدين والانام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقال للمتبع عن أديتها وتؤخذ منه وان لم يقاقل قهراً (تجب على) كل مسلم ولو غير مكلف فعلي الولي اخر اجها من ماله وخرج بالمسلم الكافر الاصل فلا يلزمه اخر اجها ولو بعد الاسلام (حر) معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لانه غير مالك (في ذهب) ولو غير مضروب بخلاف من زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدره الصته عشرين مثقالاً بوزن مكة تحديداً فلو نقص في ميزان وهم في آخر فلا زكاة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقال تديده شيخنا والمراد بالاشرفي القايتبائي (وفي فضة بلغت مائتي درهم) بوزن مكة وهو خمسون حبة وخمسة مائة درهم سبعة مثاقيل ولا وقص فهما كالمشرات فيجب في العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة (ربع عشر) للزكاة ولا يكمل أحد التقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بأخر منه ويجزي جيد ويحجج عن رديه ومكسر بل هو أصل لاعكسهما وخرج بالخالص المفشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصاباً (ك) ما يجب ربع قيمة العرض في (مال بحجارة) بلغ النصاب في آخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل في أثناء الحول الى الاصل في الحول ان لم ينض أما اذا نض بان صار ذهباً أو فضة وأمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يركب الاصل بحوله ويفرد الربح بحوله ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد رديه القنية لاعكسه ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا التجارة (تمام نصاب) لها (كل الحول) بان لا ينقص المال عنه في جزء من اجزاء الحول أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه الا آخره لانه حالة الوجوب (وينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) أثناءه بمعاوضة او غيرها

أو غير هانم لو ملك نصابهم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول فإن كان ملياً أو عادليه أخرج الزكاة آخر الحول لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض (وكرهه) أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصده بدفع وجوب الزكاة لانه فرار من القرينة وفي الوجيز يحرم وزاد في الاحياء ولا يبرىء الذمة باطنان وان هذان من الفقهاء الضار وقال ابن الصلاح ياتم بقصده لا بفعله قال شيخنا أمالوقصده للحيلة بل لحاجة أولها وللفرار فلا كراهة (تنبيه) لا زكاة على صير في بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره وكذا الا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها حينئذ يستأنف حولها (ولا زكاة في حلى مباح ولو) اتخذ الرجل بلا قصد لبس أو غيره أو اتخذ (لأجارة) أو عارة لمرأة (الا) اذا اتخذ (بنية كثر) فتجب الزكاة فيه (فرع) يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن في خنصر يمينه أو يساره الاتباع ولبسه في اليمين أفضل وصب الأذرعى ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذها مثقالاً وسنده حسن لكن ضعفه النووي فالوجه انه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد اسرافاً عرفاً قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللباس ولا يجوز تعدده خلافاً لجمع حيث لم يعد اسرافاً أو تحلته آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشدها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة بفضة بلاسرف لان في ذلك ارباباً للكافر لا يذهب لزيادة الاسراف والحيلة والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وان حسنه الترمذى وتحلته مصحفاً قال شيخنا أى ما فيه قرآن ولو لا تبرك كغلافة بفضة والمرأة تحلته بذهب كراما فيها وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلته كتاب غيره ولو بفضة والخويه حرام قطعاً مطلقاً ثم ان حصل منه شيء بالمرض على النار حرمت استدامته والا فلا وان اتصل بالبدن خلافاً لجمع ويحل الذهب والفضة بلاسرف لامرأة وصبي اجماعاً في نحو السوار والخلخال والنعل والطوق وعلى الأصح في المنسوج بهما ويحل لمن التاج وان لم يتدنه وقلادة فيهاد نانيه ممرأة قطعاً وكذا مثقوبة ولا تجب الزكاة فيها أجمع السرف فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزن مجموع فديته مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه (و) تجب على من مر (في قوت) اختيارى من حبوب (كبر) وشعير (وأرز) وذرة وحمص ودخن باقلاء ودقة (و) في تمر وعنب من مزارع (بلغ) قدر كل منها (خمس أوسق وهي) بالكيل ثلثاً صاع والصاع أربعة أمداد والمدرطل وثلاث منق من تين وقشر لا يؤكل معه ظالبا واعلم ان الارز مما يدخل في قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه ان بلغ عشرة أوسق (عشر) للزكاة (ان سقى بلا مؤونة) كطير (والا) أى وان سقى بمؤونة كمنضج (فنصفه) أى نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤونة في هذا وخفتها في الاول سواء أزرع ذلك قصد أم نبت اتفاقاً كما في المجموع كما كفاية الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعاً لأصله يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكة أو نائبه فلا زكاة فيما أزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه ولا يضم جنس الى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم وزرع العام بضم ان وقع حصدها في عام (فرع) لا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعيين المالك وتجب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كالأرض لا يذكره في المجموع وأفتى به ضمهم في موقوف على امام المسجد والمدارس بانه يلزمه زكاة كالمعين قال شيخنا والوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين (تنبيه) قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعاً له لجموع ان غلة الارض المملوكة أو الموقوفة على معين ان كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجه الارض فان كان البذر من مال العامل وجوز نال الخبارة فتجب الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الارض لان الحاصل له أجره أرضه وحيث كان البذر من صاحب الارض وأعطى منه شيء للعامل لا شيء على العامل لانه أجره عمله اهـ وتجب الزكاة لنبت الارض المستأجرة مع أجرتها على الزارع ومؤونة الحصاد والدياس على المالك (و) تجب على من مر الزكاة (في كل خمس ابل شاة) جذعة شأن لها سنة أو ثنية معز لها ستان ويجزئ الذكر وان كانت ابله اناثا

(قوله عشر) الحاصل انه يجب الخمس في الركاز كما يأتي والعشر فيما يسقى بغير مؤونة ونصف العشر فيما يسقى بمؤونة وربع العشر في الناض ولو من معدن وفي زكاة التجارة ربه ووقته وقت اخراج المقصود وتصفيته في الركاز والمعدن وبدواصلاح في المستنبت والحول في الناض والنم والتجارة وأول ليلة العيد في زكاة الفطراه شرقاوى

لا المريض ان كانت ابه صحاحا (الى خمس وعشرين) منها في عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين الى  
 الخمس والعشرين اربع فاذا كملت الخمس والعشرين (فبنت مخاض) لها سنة هي واجبا الى ست وثلاثين سميت  
 بذلك لان أمها ان لها ان تصير من المخاض أى الحوامل (وفي ست وثلاثين) الى ست وأربعين (بنت لبون)  
 لها ستان سميت بذلك لان أمها ان لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن (و) في (ست وأربعين) الى احدى وستين  
 (حقه) لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحققت ان تتركب ويحمل عليها أو ان يطرقتها الفحل (و) في (احدى  
 وستين جذعة) لها اربع سنين سميت بذلك لانها يجذع مقدم أسنانها أي يسقط (و) في (ست وسبعين بنت لبون  
 و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنت لبون ثم) الواجب (في كل أربعين بنت  
 لبون و) في كل (خمسين حقه و) يجب (في ثلاثين بقرة) الى أربعين (تبيع) له سنة سمي بذلك لانه يتبع أمه  
 (و) في (أربعين) الى ستين (سنة) لها ستان سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) في (ستين تبيعان ثم في كل  
 ثلاثين تبيع و) في كل (أربعين سنة و) يجب (في أربعين غنا) الى مائة واحدى وعشرين (شاة و) في (مائة  
 واحدى وعشرين) الى مائتين وواحدة (شاتان و) في (مائتين وواحدة) الى ثلثمائة (ثلاث) من الشياه (و) في  
 (أربعمائة أربع) منها ثم في كل مائة شاة) جذعة شأن لها سنة أو ثنية معز لها ستان وما بين النصابين يسمى وقصا  
 ولا يؤخذ خيار كحامل ومسنة لالاكل وربوي وهي حديثه المهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر  
 الا برضا مالك (وتجب الفطرة) أي زكاة الفطر سميت بذلك لان وجوبها به وفرضت كرمضان في ثاني سنى الهجرة  
 وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كافي الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كجذعة السهول للصلاة  
 تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة يؤيده ما صح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على خر)  
 فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيدة عنه ولا عن زوجته بل ان كانت أمة فعلى سيدها والافعلها كإباني  
 ولا على مكاتب لضعف ملكه ومن ثم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقارب به ولا استقلاله لم تلزم سيده عنه (بغروب)  
 شمس (ليلة فطر) من رمضان أي بادر الك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب  
 من ولدو نكاح وملك قن وغنى واصلح ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعق وطلاق ومزبل ملك ووقت  
 أدامها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور أن يؤديها قبل غروب شمس (عمن)  
 أي عن كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجة أو ملك أو قرابة حين الغروب (ولو رجعية) أو حاملا بابتلا ولو أمة فيلزم  
 فطرتها كنفقتها ولا تجب عن زوجة ناشرة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية ولا عن حرة  
 غنية غير ناشرة تحت معسر فلا تلزم عليه لا تغناه يساره ولا عليها لسكالم تسليمها نفسها له ولا عن ولد صغير غنى  
 فتجب من ماله فان اخرج الاب عنه من ماله جاز ورجع ان نوي الرجوع وفطرة ولد الزنا على أمه ولا عن ولد  
 كبير قادر على كسب ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولا عن مرتد الا ان عاد للاسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة  
 الزوجة ان كانت أمة أو أمتها وأخدمها باها لا مؤجرة ومن يحبها ولو باذنه على المعتمد على السيد فطرة أمة  
 المزوجة تلصق على الغنية المزوجة لعبد لاعليه ولو غنيا قال في البحر ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض  
 نفقتها للضرورة لا فطرتها لأنها المطالب وكذا بضمه المحتاج وتجب الفطرة على من مر عن ذكر (ان فضل عن  
 قوت ممنون) له تلزمه مؤتمنه من نفسه وغيره (يوم عيد ولبنته) وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليها هو أو  
 ممنونه (وعن دين) على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا ان رضى صاحبه بالتأخير (ما يخرج فيها) أي الفطرة  
 (وهي) أي زكاة الفطر (صاع) وهو اربعة أمداد والمدرطل وثلث وقدره جماعة بحفنه بكفين معتدلين عن  
 كل واحد (من غاب قوت بلده) أي بلد المؤدي عنه فلا تجزي من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف  
 النفوس لذلك ومن شجوب لفقراء بلده مؤدي عنه فان لم يعرف كابق فيه آراءه اخرجها حالا ومنها أنها  
 لا تجب الا اذا عاد وفي قول لاشيء (فرع) لا تجزي قيمة ولا معيب ومسوس ومبول أي الا ان جف وعاد

(قوله ولا على مكاتب) أي  
 بل هو من أهل الزكاة  
 لكن لا يأخذ من زكاة سيده  
 شيئا (قوله ووقت أدامها)  
 احترز به عن وقت جواز  
 اخراجها وذلك من أول ليلة  
 من رمضان (قوله الى  
 غروب شمس) سيأتي أن  
 تاخير اخراجها الى ما بعد  
 صلاة العيد بلا عذر مكروه

لصلاحية الادخار والاعتبات ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول الا ان فقدوا غيره فيجوز (وحرم تأخيرها عن يومه)  
 أي العيد بلا عذر كغيبه مال أو مستحق ويجب القضاء فور المعصية ويحوز تعجيلها من أول رمضان ويسن  
 أن لا تؤخر عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لا انتظار نحو قريب أو جار ما لم تقرب الشمس  
 \* (فصل في أداء الزكاة) \* (يجب أدائها) أي الزكاة وان كان عليه دين مستغرق حال الله أو لأدمي فلا يمنع الدين  
 وجوب الزكاة في الاظهر (فورا) ولو في مال صبي ومجنون لحاجة المستحقين اليها (يتمكن) من الأداء فان أخر  
 أهم وضمن ان تلف بعده نعم ان أخر لا انتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف كمن  
 أتلفه أو قصر في دفعه متلف عنه كان وضعه في غير حرز به بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن (بمخضور  
 مال) غائب سائر أو قار بمحل عسر الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الأداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة  
 (و) حضور (مستحقها) أي الزكاة أو بعضهم فهو يتمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من  
 مهم ديني أو دينوي ككل وحمام (وحلول دين) من تقد أو عرض تجارة (مع قدرة) علي استيفائها بان كان علي  
 ملي حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر هو علي خلاصه فيجب اخراج الزكاة في الحال وان لم  
 يقبضه لانه قادر علي قبضه أما اذا تمذرا استيفاؤها بعسار أو مطل أو غيبة أو وجود ولا بينة فكمنصوب فلا يلزمه  
 الاخراج الا ان قبضه وتجب الزكاة في مفسوب وضال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن بموده اليه (ولو أصدقها  
 نصاب تقدر) وان كان في الذمة أو سائمة معينة (زكته) وجوبها اذا تم حول من الاصدق وان لم يقبضه ولا وطئها  
 لكن يشترط ان كان النقدي الذمة أمكان قبضه بكونه موصرا حاضرا (تنبية) الاظهر ان الزكاة تتعلق بالمال  
 تعلق شركة وفي قول قديم اختياره الرعي انها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلي الاول ان المستحق للزكاة شريك بقدر  
 الواجب وذلك لانه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض  
 الشركاء من قسمته ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لربه أن يدعي ملك جميعه بل انه يستحق  
 قبضه ولو قال بعد حول ان أبرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه لم تطلق لانه لم يبرأ من جميعه بل بماعد اقدر  
 الزكاة فظن يقها أن تعطيا ثم تبرئه ثم يطل البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو بعضه  
 بعد الحول صح لافي قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة على الاظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في  
 قدرها فيه (فرع) تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الأدمي وحقوق  
 الله كالكفارة والحج والنذور الزكاة كما اذا اجتمع علي حى لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط  
 قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بأن بقي النصاب والابان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غير هافيوزع  
 عليه (وشروط له) اي أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) بقاب لا نطق (كهدا زكاة) مالي ولو بدون فرض  
 اذا تكون الافرضا (أو صدقة مفروضة) أو هذان كماله المفروضة ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة  
 والنذور ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المدين بالمال لانه لم ينو ذلك الغير  
 ومن ثم لو نوى ان كان تالفه عن غيره فبان تالفه وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هذم كماله الغائب ان كان  
 باقيا أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفه صدقة فبان تالفه وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة  
 ولو كان عليه زكاة وشك في اخراجها فخرج شيئا ونوى ان كان علي شيء من الزكاة فهذا عنه والافتقار فان  
 بان عليه زكاة أجزاء عنها والواقع له تطوعا كما أتى به شيخنا ولا يجوز من الزكاة قطعا اعطاء المال للمستحقين  
 بلا نية (لامقارنتها) أي النية (للدفع) فلا يشترط ذلك (بل تكفي) النية قبل الأداء ان وجدت (عند عزل)  
 قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو امام والافضل لهما ان ينويا أيضا عند التفرقة (أو) وجدت (بعد  
 أحدهما) اي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لمسراقتها بانها اداء كل مستحق ولو قال  
 لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزاء عن الزكاة ولو قال لأخر قبض ديني من فلان وهلاك

(قوله فيجوز) عبارة سم  
 على حج لو فقد السليم من  
 الدنيا فهل يخرج من الموجود  
 أو ينتظر وجود السليم أو  
 يخرج القيمة فيه نظر والثاني  
 أقرب مروى وتوقف فيه شيخنا  
 وقال الا قرب الثالث أخذا  
 بما تقدم في الوفاء الواجب  
 من أسنان الزكاة من أنه  
 يخرج القيمة ولا يكلف  
 الصمود عنه ولا النزول مع  
 الجيران اه ع ش (قاعدة)  
 لا تؤخذ القيمة في الزكاة  
 الا في أربعة مواضع أحدها  
 زكاة التجار ثو الثاني الجيران  
 والثالث اذا وجد في مائتين  
 من الابل الحقائق وبنات  
 لبون فاعتقد الساعى ان  
 الاغبط الحقائق فاخذها ولم  
 يقصر ولا دلس المالك وقع  
 الموقع وجبر التفاوت بالنقد  
 الرابع اذا عجل الامام ولم  
 يقع الموقع واخذ القيمة منه  
 صرفها بلاذن جديده اه

زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم باذن له في أخذها أو أفتى بعضهم ان التوكيل المطلق في احوالها يستلزم  
التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه انه لا بد من نية المالك أو تفويضه للتوكيل وقال المتولي وغيره  
بتعين نية التوكيل اذا وقع القرض بماله بان قال له موكله اذركاني من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك  
متضمن للاذن له في النية وقال القفال لو قال لغيره اقرضني خمسة وأدها عن زكاتي ففعل صح قال شيخنا وهو مبني  
على رأيه يجوز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لسلك) من الشريكين (اخراج زكاة المال المشترك بغير) اذن  
الشريك (الأخر) كما قاله الجرجاني وأقره غيره لا اذن الشرع فيه وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على  
الأوجه (و) جاز توكيل كافر وصبي في اعطائها للمعين أي ارضع المدفوع اليه لا مطلقا ولا تفويض النية اليها  
لعدم الأهلية وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا وتجب نية الوالي في مال الصبي والمجنون فان صرف الوالي  
الزكاة بلا نية ضمنها التقصير ولو دفعها للمركي للامام بلا نية ولا اذن منه له فيها لم تجزئه نيته نعم تجزيه نية الامام عند  
أخذها قهر امن الممتنع وان لم ينو صاحب المال (و) جاز للمالك دون الوالي (تججيلها) أي الزكاة (قبل) تمام  
(حول) لا قبل تمام نصاب في غير التجار (و) لا تججيلها للمعين في الأصح وله تججيل الفطرة من أول رمضان  
أما في مال التجارة فيجزى التججيل وان لم يملك نصابا وينوي عند التججيل كهذه زكاتي المعجلة (وحرم تاخيرها)  
أي الزكاة بعد تمام الحول والتمكن (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حوله ولو  
قبل التمكن كما مر بيانه (و) ثانيهما (اعطاؤها للمستحقين) أي الزكاة يعني من وجد من الاصناف الثمانية  
المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي  
سبيل الله وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لا تبق يقع موقعا من كفايته وكفايته هو انه لا يمنع الفقر  
مسكنه وثيابه ولو لا تجمل في بعض أيام السنة وكتب محتاجا وعبده الذي يحتاج اليه لخدمته وماله الغائب  
بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به وأفتى بعضهم ان حل المرأة  
اللائق بها المحتاجة للآخرين به عادة لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من  
حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك أكثر من نصاب حتى  
ان للامام أن ياخذ زكاته ويدفعها اليه فيعطى كل منهما ان تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالباً أو حرفة آلتها  
ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعى فقره ومسكنه وعجز عن كسب ولو قويا  
جلدا بلا يمين لا مدعى تلف مال عرف بلا يمين \* والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكاة وقاسم  
وحاشر لا قاض \* والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره \* والرقاب  
المسكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المسكاتب أو سيده باذنه دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لامن  
زكاته سيده لبقائه على ملكه \* والغارم من استدان لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان  
كسوبا اذا الكسب لا يدفع حاجته لو فاته ان حل الدين ثم ان لم يكن معصية أعطى السكك والاقان فان بحيث  
لو قضي دينه مماعه تمكن ترك له مماعه ما يكفيه أي العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطى ما يقضى به باقي  
دينه أو لاصلاح ذات البين فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا ما اذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فانه  
لا يعطاه ويعطى المستدين لمصلحة طامة كقري ضيف وفك أسير وعمارحة نحو مسجد وان كان غنيا وللضمان  
فان كان الضامن والاصيل معسرين أعطى الضامن وفاءه أو الاصيل موصرا دون الضامن أعطى ان ضمن  
بلاذن أو عكسه أعطى الاصيل لا الضامن واذا وافي من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه  
ولا يصرف من الزكاة شيئا لسكنى ميت أو بناء مسجد ويصدق مدعى كتابة أو غرم ياخبار عدل وتصديق  
سيد أو رب دين أو اشتها حال بين الناس (فرع) من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز  
ولا يصح قضاء الدين بها فان نوي بذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بالشرط فلا يلزمه  
الوفاء بالوعد ولو قال لغيره جمات ما عليك زكاة لم يجزى على الاوجه الا ان قبضه ثم رده اليه ولو قال

(قوله وعنده ثمانية أي  
أو يكسب كل يوم ثمانية  
أو يكون مجموع المال والكسب  
كذلك ومثل الثمانية التسعة  
والسبعة والستة والخمسة  
(قوله كساع) أي وكاتب  
يكتب ما اعطاه أرباب  
الاموال (وقاسم) يقسمها على  
المستحقين (وحاشر) يحممهم  
(لا قاض) ووال فالحق لها  
في الزكاة بل حقه في خمس  
الخمس المرصد للمصالح (قوله  
والمؤلفة) جمع مؤلف من  
التأليف وهو الجمع (قوله  
المسكاتبون كتابة صحيحة)  
أي لغير المزكي ولو لنحو  
كافر وهاتمي ومطلبي  
أمامكاتب المزكي فلا يعطى  
من زكاته لعود الفائدة اليه  
مع كون المعطى ملكه



أكتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزى وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء  
 \* وسبيل الله هو القائم بالجهاد تطوعا ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعاليه ذهابا وايابا ومن آل  
 الحرب \* وابن السبيل وهو مسافر محتار ببلد الزكاة أو منشى سفر مباح نها ولو لنزهة أو كان كسوبا بخلاف  
 المسافر لمعصية الا ان تاب والمسافر لغير متصدح صحيح كالمسافر ويعطى كفايته وكفاية من معه من ماله أي جميعها  
 نفقة وكسوة ذهابا وايابا ان لم يكن له بطريقه أو مقصد مال ويصدق في دعوى السفر وكذا في دعوى النزول  
 يمين ويسترد منه ما أخذه ان لم يخرج ولا يعطى أحد بوصفين نعم ان أخذ فقير بالفرم فاعطاه غيره أعطى بالفقر  
 لانه الآن محتاج (تبييه) ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم ان المحصر المستحقون ووفى بهم المال  
 لزم تعميمهم والامحج ولم يندب لكن يلزمه اعطاه ثلاثة من كل صنف وان لم يكن ابا بل بد وقت الوجوب ومن  
 المتوطنين أولى ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث وجود لزمه أقل تمويله من ماله ولو فقد بعض  
 الثلاثة رخصته على باقي صنفه ان احتاجه والاقبل باقي الأصناف ويلزم التسوية بين الأصناف وان كانت  
 حاجة بعضهم أشد لا التسوية بين أحاد الأصناف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلاثة  
 مساكين أو غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف وبعض الأصناف وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فأقل  
 استحقها في الأولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحد  
 بل حقه بخاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكى ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت  
 الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز للمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة  
 ولا تجزى ولا يدفع القيمة في غير مال التجارة ولا يدفع عينه فيه ونقل عن ابن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله  
 عنهم جواز صرف الزكاة الى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها  
 وعين مال التجارة (ولو أعطاهما) أي الزكاة والفطرة (سكافر أو من بهرق) ولو بمعضا غير مكاتب (أو هاشمي  
 أو مطلي) أو مولى لها لم يقع عن الزكاة لان شرط الأخذ الاسلام وتسام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطليا  
 وان انقطع عنهم خمس الخمس لخبر ان هذه الصدقات أي الزكوات انما هي أو ساخ الناس وانها لا تخل لمحمد ولا  
 لآله قال شيخنا وكان كذا كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية (أو غنى) وهو من له كفاية  
 العمر الغالب على الأصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحلال الماتق (أو مكفى بنفقة قريب) من أصل  
 أو فرع أو زوج بخلاف المكفى بنفقة تبرع (لم يجزى) ذلك عن الزكاة ولا تتأدى بذلك ان كان الدافع  
 المسالك وان ظن استحقاقهم ثم ان كان الدافع يظن الاستحقاق الامام يرى المالك ولا يضمن الامام بل يسترد  
 المدفوع وما استرده مصرفه للمستحقين اما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له من زوج أو قريب فيعطيه المنفق  
 وغيره حتى بالفقر ويجوز للمكفى بها الأخذ بغير المسكنة والفقير ان وجد فيه حتى ممن تلزمه نفقته ويندب للزوجة  
 اعطاء من وجهها من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وان انفقها عليها قال شيخنا والذي يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع  
 من الاتفاق عليه وعجز عنه بالحكم أعطى حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن (فائدة) أفنى النوور في بالغ  
 تارك الصلاة كسلا أنه لا يقبضه الا وليه أي كسبي ومجنون فلا تعطى له وان غلب وليه خلافا لمن زعمه بخلافه  
 لو طرأ تركه لها وتبذره ولم يجز عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها للفاسق الا ان علم أنه يستعين بها على معصية  
 فيجرم وان أجزأ (تمت في قصة الغنيمة) ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة والاقهوى ومن الاول  
 ما أخذناه من دراهم اختلاسا أو سرقة على الأصح خلافا للفرزالي وامامه حيث قال انه محتسب بالأخذ بلا  
 تخميس وادعى ابن الرفة الاجماع عليه ومن الثاني جزية وعشر تجارة وتركته تدويرا بالغنيمة بالسلب  
 للقاتل المسلم بالخميس وهو ملبوس القليل وسلاحه وحر كونه وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالؤمن كاجرة  
 حمال ثم يحمس باقيا فاربعة أخماسها ولو عقار المن حضر الواقعة وان لم يقاتل فأحد أولى به من أحد الا ان

(قوله أو هاشمي أو مطلي)  
 أي أو هاشمية أو مطلية  
 كاهو المراد من قولهم بنو  
 هاشم وبنو المطلب فالمراد  
 بالبنين ما يشمل البنات ففيه  
 تغليب (قوله وان انقطع  
 عنهم خمس الخمس) ونقل عن  
 الاصطخري القول بجواز  
 صرف الزكاة اليهم عند  
 منعهم من خمس الخمس أخذا  
 من قوله في الحديث ان لكم  
 في خمس الخمس ما يكفيكم أو  
 يفتيككم أي بل يفتيككم فانه يؤخذ  
 منه أن محل عدم اعطائهم  
 من الزكاة عند أخذهم حقهم  
 من خمس الخمس لكن  
 الجمهور طردوا القول  
 بالتحريم ولا بأس بتقليد  
 الاصطخري في قوله الآن  
 لاحتياجهم

لحقهم بعد اتقاضيها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة أخماس النية  
 للمرضدين للجهاد وخمسها بخمس سهم للمصالح كسدتفر وعمارة حصن ومسجد ورزاق القضاة والمستغنين  
 بعلوم الشرع والانتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والأئمة والمؤذنين ويعطى هؤلاء مع النية مائة الامام ويجب  
 تقديم الأهم بمأذ كرو وأهمها الأول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطى أحدهم منه شيئاً جازله الأخذ  
 مالم يزد على كفايته على المعتمد وسهم للمهتدى والمطلبى للذكر منهما مثل حفظ الانبياء ولو أغنياء وسهم للفقراء  
 اليتامى وسهم للمسكين وسهم لأن السبيل الفقير ويجب تعميم الاصناف الأربعة بالأعطاء حاضرهم وغائبيهم عن  
 المحل نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوى القربى لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عمم لم يسد  
 مسداً خص به الاحوج ولا يعم للضرور ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الأئمة الثلاثة صرف  
 جميع خمس النية الى المصالح ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئاً فهو له وفي قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة وعند أبي  
 حنيفة ومالك يجوز للامام أن يفضل بعضاً (فرع) لو حصل لأحد من الغائبين شيء مما غنموا قبل التخمس  
 والقسمة الشرعية لا يجوز له التصرف فيه لأنه مشترك بينهم وبين أهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف في  
 المشترك بغير إذن شريكه (ويسن صدقة تطوع) آية من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً وللأحاديث  
 الكثيرة الشهيرة وقد تجب كان يخدم مضطراً أو معه ما يطعمه فاضلا عنه ويكره بردي وليس منه التصديق بالفلوس  
 والثوب الخلق ونحوها بل ينبغي أن لا يأخذ من التصديق بالقليل والتصدق بالماء أفضل حيث كثر الاحتياج  
 اليه والافالطعام ولو تعارض الصدقة حالاً والوقف فإن كان الوقت وقت حاجة وشدة فالأول أولى والافالثاني  
 لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشي وأطلق ابن الرفعة ترجيح الأول لأنه قطع حظهم من التصديق  
 به حالاً وينبغي للراغب في الخير أن لا يحل أكل يوم من الايام من الصدقة (بماتيسر) وإن قل (واعطاؤها  
 سرا) أفضل منه جهر أما الزكاة فإظهارها أفضل اجماعاً (واعطاؤها) (بمضان) أي فيه لاسماً في عشره  
 الاوخر أفضل ويتأكد أيضاً في سائر الايام والأمكنة الفاضلة كشرذى الحجة والميدين والجمعة ومكة  
 والمدينة (واعطاؤها) (لقرب) لا تلزمه نفقته أولى الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم  
 والرحم من جهة الاب ومن جهة الأم سواء ثم محرّم الرضاع ثم المصاهرة أفضل وصرفها بعد القرب الى (جار  
 أفضل) منه لغيره فعلم أن القرب البعيد الدار في البلد أفضل من جار الدار الاجنبى (لا) يسن التصديق بما  
 يحتاجه بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلاً وان لم يطلب منه  
 مالم يفتل على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشئ لم  
 يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذي جزمه به شيخنا في شرح  
 المنهاج انه يملكه والمن بالصدقة حرام محبط للاجر كالذى (فائدة) قال في المجموع بكرة الأخذ من يده حلال  
 وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقله الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان يتيقن أن هذا من الحرام وقول  
 الفزالي يحرم الأخذ من أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

(باب الصوم)  
 هذا هو الركن الرابع من  
 أركان الاسلام (قوله لغة  
 الامساك) أي ومنه قوله تعالى  
 حكاية عن مريم اني نذرت  
 للرحمن صوماً أي امساكاً  
 أي سكتوا عن الكلام (قوله  
 الآتية) منها كون المسك  
 مسلاً يميز اسماً من نحو  
 حيس في جميعه ومن الاعماء  
 والسكر في بعضه فضلا عن  
 كله والاصل في وجوبه قبل  
 الاجماع مع ما يأتي آية كتب  
 عليكم الصيام والايام  
 المعدودات أيام شهر رمضان  
 وجمعها جمع قلة ليهونها

## باب الصوم

هو لغة الامساك وشرعاً امساك عن مفطر بشر وطه الآتية وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهو  
 من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) اجماعاً بكل شعبان ثلاثين يوماً أو  
 رؤية عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضي ولو مع اطلاق غيم بلفظ أشهد أي رأيت  
 الهلال أو أنه هل ولا يكفي قوله أشهد أن غداً من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين وبثبوت رؤية  
 هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كاسرو مع قوله ثبت عندى ويجب الصوم على جميع أهل البلد  
 المرئى فيه وكالتبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لا فادته العلم بالضرورة وظن دخوله بالامارة

الظاهر تالتي لا تتخلف عادة كروية القناديل المعلقة بالناثر ويلزم الفاسق والعبد والاثني العمل بروية نفسه  
وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في اخباره بروية نفسه أو ثبوتها في بلد متقدم مطلقه سواء أول  
رمضان وآخره على الاصح والمتمددان له بل عليه اعتاد الامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم  
يصدقها كما أفتى به شيخنا ابن باز وهو كجمع محققين واذا صاموا ولو بروية تعدل أفطره وبعد ثلاثين وان لم  
يروا الهلال ولم يكن غيم لسكال العدة بحجة شرعية ولو صام بقول من يشق ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحولم  
يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعه في الصوم لم يجز له الفطر واذا ثبت رويته في بلد لم يحكمه البلد  
القريب دون البعيد وثبت البعد باختلاف المطالع على الاصح والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث  
لورؤي في أحدهما لم يروى في الآخر غالباً قاله في الانوار وقال التاج التبريزي وأقره غيره لا يمكن اختلافها في أقل من  
أربعة وعشرين فرسخاً ونه السبكي وتبعه غيره على انه يلزم من الروية في البلد الشرقي رويته في البلد الغربي  
من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وقضية كلامهم أنه متى روي في شرقي لم يروى في غربي بالنسبة  
اليه العمل بتلك الروية وان اختلفت المطالع وانما يجب صوم رمضان (على) كل (مكلف) أي بالغ قائل  
(مطبق له) أي للصوم حسا وشرعاً فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجح رويته  
ويلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لانها لا تطيقان شرعاً (وفرضه) أي الصوم (نية) بالقلب ولا يشترط  
التلفظ بها بل ينذب ولا يجزى عنها التسحر وان قصد به التقوى على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف  
الفجر ما لم يحطر بياله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية (لكل يوم) فلو نوى أول ليلة من رمضان  
صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول قال شيخنا لکن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند  
مالك كاتسن له أول اليوم الذي نسيه فيه ليحصل له صومه عند أي حنيفة وواضح أن محله ان قلده الا كان  
متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده (وشرطه فرضه) أي الصوم ولو نذر أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الامام  
(تبييت) أي ايقاع النية ليلا أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز قال شيخنا ولو شك  
هل وقت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذا الاصل في كل حادث تقديره بالقرب  
زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور أيضاً اه ولا يبطلها  
نحو اكل وجماع بعدها وقبل الفجر ثم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعاً (وتعيين) لمنوى في الفرض كرمضان  
أو نذر أو كفارة تبان نوى كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او النذر أو الكفارة وان لم يمين سببها فلو نوى الصوم  
عن فرضه أو فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التمين  
لا اتحاد الجنس واحترز باشرط التبييت في الفرض عن النقل فتصح فيه ولو مؤقناً النية قبل الزوال للخبر  
الصحيح وبالتعيين في النقل ايضاً فيصح ولو مؤقناً بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث في المجموع اشتراط  
التمين في الرواتب كرفة ومأمها فلا يحصل غيرهما معا وان نوى بل مقتضى القياس كقال الاسنوي ان يتنهما  
مبطله كالمؤنوي الظهور سنة أو سنة الظهور سنة العصر فاقبل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون  
الفرض على المتمدد كما صححه في المجموع تبعاً للاكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضاً ومقتضى  
كلام الروضة والمنهاج وجوبه او بلاغده كما قال الشيخان لان لفظ الغدا اشترت في كلامهم في تفسير التمين وهو  
في الحقيقة ليس من حد التمين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوى لحصول  
التمين حينئذ لکن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه (وأدلتها) أي النية (نويت صوم غد عن اداء فرض  
رمضان) بالجمل لا ضاقته لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة النية حينئذ اتفاقاً وبحث الاذرعى انه لو كان عليه  
مثل الاداء كقضاء رمضان قبله ازمه التعرض للاداء او تعيين السنة (ويفطر حامد) لانس للصوم وان كثر منه  
نحو جمع وأكل (عالم) لاجاهل بأن ما تطاهه مفطر لقرب اسلامه او نشئة بيادية بعيدة ممن يعرف ذلك (مختار)

(قوله وفرضه عبارة)  
غيره وشرطه والمراد على  
كل ما لا بد منه (قوله  
تبييت) فلو لم يبيت النية  
لوم يقع عن ايجاب بلا  
خلاف وهل يقع فلا  
وجهان أو جهها عدمه  
ولو من جاهل لكن هذا  
في رمضان واما في واجب  
غير رمضان فأوجه  
الوجين فيما لو نوى غير  
رمضان كصوم قضاء أو  
نذر ونوى قبل الزوال  
انقاده فلا ان كان جاهلاً  
(قوله ويفطر الخ) ذكر  
المتن من المفطرات أربعة  
اشياء وقد عقد غيره  
لهذا البحث ترجمة  
كساحب المنهاج حيث  
قال فصل شروط الصوم  
الخ

لامكر لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ (بجماع) وان لم ينزل (واستمناء) ولو بيده أو بيد حليلته أو بهنس  
 لما ينقض له بلا حائل (لا) بقلة و (ضم) لامرأة (بجائز) أي معه وان تسكرت بشهوة أو كان الحائل رقيقا  
 فلو ضم امرأة أو قبلها بلاه لامة يدب بجائز بينهما فأنزل لم يفطر لا تنفاه المباشرة كالأحلام والآنزال بنظر  
 وفكر ولو لمس محرما أو شعر امرأة فأنزل لم يفطر لعدم التقص به ولا يفطر بخروج مذي خلافا للمالكية  
 (واستقاء) أي استدعاء في وان لم يعد منه شيء لجوفه بان تقيأ من كسا أو عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه أما  
 إذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به  
 للخبر الصحيح بذلك (لا يبلع بحامه) من الباطن أو الدماغ إلى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها لتكرار الحاجة إلى  
 أمالو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحام المهملة فيفطر قطعاً ولو دخلت ذبابة  
 جوفه أفطر باخر اجها مطلقاً و جاز له ان ضربه بقاؤه مع القضاء كما أتى به شيخنا (و) يفطر (بدخول عين) وان  
 قلت إلى ما يسمى (جوفاً) أي جوف من مركبطن أذن وحليل وهو مخرج بول ولين وان لم يجاوز الحشفة  
 أو الحيلة ووصول أصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدمها مفطر وكذا وصول  
 بعض الأظفار إلى المسرية كذا أطلقه القاضي وقيد السبكي بما إذا وصل شيء منها إلى الخلل الجوف منها بخلاف  
 أو لما المنطبق فإنه لا يسمى جوفاً وألحق به أول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده وقول القاضي  
 الاحتياط ان يتفوط بالليل مراده ان يقع فيه خير منه في النهار لئلا يصل شيء إلى جوفه مسرته لانه يؤمر  
 بتأخيرها إلى الليل لان أحد الايام يؤمر بمضرة في بدنه ولو خرجت مقعدة بسور لم يفطر بعودها وكذا ان أعادها  
 باصبعه لا يضطراره اليه ومنه يؤخذ ما قال شيخنا أنه لو اضطر لدخول الأصبع معها إلى الباطن لم يفطر والا  
 أفطر بوصول الأصبع اليه وخرج بالعين الاثر كوصول الطعام بالذوق إلى حلقه وخرج من رمي المامدا العالم  
 المختار الناسي للصوم والجاهل المذمور بتجريم إيصال شيء إلى الباطن وبكونه مفطراً والمسكوكه فلا يفطر  
 كل منهم بدخول عين جوفه وان أكثر أكله ولو ظن ان أكله ناسياً مفطراً فكل جاهلاً بوجود الامساك  
 أفطر ولو تعمد فتح فم في الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسقه أفطر أو وضع فيه شيئاً عمداً وابتلعه ناسياً فلا  
 ولا يفطر بوصول شيء إلى باطن قسبة أنف حتى يجاوز منتهي الخيشوم وهو أقصى الأنف (و) لا يفطر (بريق  
 طاهر صرف) أي خالص ابتلعه (من معدته) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الاصح وان كان يتجوهم صطكي  
 أمالو ابتلع ريقاً اجتمع بالافل فلا يضطر قطعاً وخرج بالطاهر المتنجس بتجوهم فيفطر بابتلاعه وان صفا  
 ولم يبق فيه أثر مطلقاً لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية قال شيخنا ويظهر العفو عن ابنه  
 بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بدفصومه صحيح  
 وبالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقاً متغيراً بحمره نحو تبيل وان تميزه من التهاو بصيغ خيط فله  
 بقمه ومن معدته ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو إلى ظاهر الشفة ثم حده بلسانه وابتلعه أو بل خيطاً أو سواك  
 بريقه أو بماء فرده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما يتفصل  
 لقلته أو لعسره أو لجفافه فإنه لا يضطر كثر ماء المضمضة وان أمكن مجه لتعسر التحرز عنه فلا يكلف  
 تنشيف الفم عنه (فرع) لو بقي طعام بين أسنانه تجرى به ريقه بطبعه لا يقصده لم يفطر ان يحجز عن تمييزه  
 ومعه وان ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه ويجريان ريقه نهاراً لأنه انما يخاطب بهما ان قدر عليها حال الصوم  
 لكن يتأكد التخلل بعد التسحر اما اذا لم يجد جزءاً أو ابتلعه تصدقاً فانه مفطر جزماً وقول بعضهم يجب غسل  
 الفم مما اكل ليلاً والا أفطر رده شيخنا (ولا يفطر بسبق ماء جوف مفتسل عن) نحو (جنابة) كحيض  
 ونفاس اذا كان الاغتسال (بلا نفاس) في الماء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من احدها لجوفه  
 لم يفطر وان أمكنه امالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء إلى الداخل للمبالغة في غسل الفم  
 المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسل منغمساً فسبق الماء إلى باطن الاذن أو الأنف فإنه يفطر ولو

(قوله واستقاء) أي من  
 عالم عامد مختار للخبر  
 الصحيح من ذرعه التي  
 فليس عليه قضاء ومن  
 استقاء فليقض وذرعه  
 بالمعجمة غلبه أما ناس  
 وجاهل عذر لقرب  
 اسلامه او بعده عن عالي  
 ذلك فلا يفطر ان بذلك  
 وكذا كل مفطر الا  
 خصوص الاكرام في  
 الزنا فيفطر (قوله تبيل)  
 ورق نبات يقطيني يحمر  
 الشفة ويشد الاسنان

في الفسل الواجب لكرامة الانفاس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكر الصوم وعنه بعدم مشروعيته بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن نحو جنابة الفسل المسنون وغسل التبردي ففطر بسبق ماء فيه ولو بلا انفاس (فروع) يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالثروب وكذا سماع اذانه ويجرم للشاك الاكل آخر النهار حتى يجتهدو يظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو اخبار وكذا الوشك لأن الاصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو أكل باجتهاد أو لا أو آخر اقبان أنه أكل نهارا بطل صومه اذا عبرة بالظن بين خطؤه فان لم يبين شيء صح ولو طلع الفجر وفيه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شيء لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فترع في الحال أي عقب طلوعه فلا يفطر وان أنزل لان النزاع ترك للجماهير فان لم ينزع حالا لم ينمقد الصوم وعليه القضاء والكفارة (ويباح فطر) في صوم واجب (بمرض مضر) ضرر لا يبيح التيمم كان خشى من الصوم بطله براه (وفي سفر قصر) دون قصر وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر (و الخوف هالك) بالصوم من عطش أو جوع وان كان محيضا مقيا وأفتى الاذرعى بانه يلزم الحصادين أي ونحوه بتبيت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا (ويجب قضاء) ما فات ولو بمنذر من الصوم الواجب كرمضان ونذرو كفارة بمرض أو سفر أو ترك نية أو غيظ أو نفاس لا يجنون وسكر لم يتعد به وفي المجموع ان قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بان تارك النية يلزمه الامساك مع أن قضاؤه على التراخي قطعا (و) يجب (امساك) عن مفطر (فيه) أي رمضان فقط دون نحو نذرو قضاء (ان أفطر بغير عذر) من مرض أو سفر (أو غلط) كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسي تبويت النية أو أفطر يوم الشك ويان من رمضان حرمة الوقت وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيما لم يجامع ولا كفارة وتندب امساك المريض شئ ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت أثناءه (و) يجب (علي من أفسده) أي صوم رمضان (بجماع) أهم به لاجل الصوم لا باستمناء وأكل (كفارة) متكررة بتكرار الافساد وان لم يكفر عن السابق (معه) أي مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا ان عجز عن الصوم لمرض بنية كفارة أو يعطى لكل واحد من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلمزته مؤنته (و) يجب (علي من أفطر) في رمضان (لغيره لارحى زواله) ككبير ومرض لارحى برؤه (مد) لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ (بالقضاء) وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المدمع القضاء على حامل ومرضع أفطرنا للخوف على الولد (و) يجب (على مؤخر قضاء) لشيء من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بالاعتد) في التأخير بان خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مد لكل سنة) فيتكرر بتكرار السنين على المعتمد وخرج بقولي بلا عذر ما اذا كان التأخير بمنذر كان استمرار سفره أو مرضه أو ارضاعها الى قابل فلا شيء عليه ما بقى العذر وان استمر سنين ومتى آخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فوات أخرجه من تركته لكل يوم مدان مدالفوات ومدلاتاخير ان لم يصم عنه قريبه أو ما ذونه أو اوجب مدوا وحده للتأخير والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مدطعام وكذا صوم النذرو والكفارة وذهب النووي كجمع محققين الى تصحيح القديم القائل بانه لا يتعين الاطعام فيمن مات بل يجوز لاولي أن يصوم عنه ثم ان خلف تركه وجب أحدهما والاندب ومصرف الامداد فقير ومسكين وله صرف امداد واحد (فائدة) من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم أنه يازم الولي ان خاف تركه ان يصل عنه كالصوم وفي وجه عليه كثير ومن أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مداو قال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل

(قوله فلفظه) أي رماه (قوله بطله براه) أي بحيث أثر ذلك البطله تضرر اليس بهين أما تأخر لحظة أو ساعة أو يوما أو يومين فينظر في ذلك المرض ان كان مما يتألم به تألما لا يحتمل جاز اعتباره والا فلا تقدر فاني لم أقف لأحد على هذا التفصيل بل عبارتهم عامة وان مطلق بطله البره مبيح محرره (قوله مع ممكته) قيد أمامن فاته شيء من رمضان فوات قبل ممكته من قضاؤه فلا اهم ولا فدية كمن مرض شهر رمضان كله ومات ثانی شوال أو استمر مريضا فلا فدية ولا اهم ومثل المرض الحيض والنفاس والسفر المباح كافي حج

السنة أن للانسان أن يحمل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله (وسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) وتأخير  
 ما يقع في شك وكونه على تمر لحبر فيه ويحصل ولو بجر عتامة ويدخل وقت نصف الليل وحكته التقوى أو  
 مخالفة أهل الكتاب وجهان وسن تطيب وقت سحر (و) سن (تعجيل فطر) اذا تيقن الغروب ويرف في  
 العمران والعجاري التي بها جبال بزوال الشماع من أعلى الحيطان والجبال وتقدمه على الصلاة لم يخش  
 من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيره الاحرام (و) كونه (بتمر) الامر به والا كل أن يكون بثلاث (فان لم يحده  
 فلي) حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول فيما استظهره  
 شيخنا وقال أيضا يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته ان الماء أفضل قال الشيخان لاشي أفضل بعد التمر  
 غير الماء فقول الروياني الحلوي أفضل من الماء ضعيف كقول الأذريعي الزبيد أخو الترمذي اذ كره لتيسره  
 غالباً بالمدينة ويسن أن يقول عقب الفطر اللهم اني لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويزيد من أفطر بالماء ذهب  
 الظمأ وابتلت المروق وثبت الاجران شاء الله تعالى (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لتلاصل الماء الى  
 باطن نحو أذنه أو دبره قال شيخنا وقضية أن وصوله لذلك مفطر وليس عموماً مراداً كما هو ظاهر أخذ المأمور  
 أن سبق ماء نحو المضمضة المشرع أو غسل الفم المتنجس لا يفطر لمذره فليحمل هذا على ما بلغه منهي عنها  
 (و) سن (كف) نفس عن طعام فيه شبهة (شهوة) مباحة من مسوع ومبصر ومس طيب وشمه ولو  
 تعارضت كراهة مس الطيب للصائم ومورد الطيب فاجتنب المس أولى لان كراهته تؤدي الى نقصان العبادة  
 قال في الحلية الاولى للصائم ترك الاكثحال ويكره سواك به ذوال وقيل غروب وان نام أو أكل كرها ناسياً  
 وقال جمع لم يكره بل يسن ان تغير الفم بنحو نوم ومائتاً كذلك الصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة  
 ومشاهدة لانه محبط للاجر كما مر جوابه ودلت عليه الاخبار الصحيحة ونس عليه الشافعي والأصحاب وأقرهم في  
 المجموع وبه يرد بحث الأذريعي حصوله وعليه اتم مصيبته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد  
 في الصلاة في المنصوب ولو شتمه أحد فليقل ولو في نقل اني صائم مرتين أو ثلاثاً في نفسه تذكير الماء لسانه حيث  
 لم يقظ رياء فان اقتصر على أحدها فالأولى بلسانه (و) سن مع التأكيد (رمضان) وعشره الأخير أكد  
 (اكثر صدقة) وتوسعة على عيال واحسان على الأقارب والجيران للاتباع وأن يفطر الصائمين أي يشتمهم ان  
 قدر والافضل نحو شربة (و) اكثر (تلاوة) للقرآن في غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الأوقات للقراءة  
 من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فيبين العشاء بقراءة الليل أولى وينبغي أن يكون شأن القارئ  
 التدبر قال أبو الليث في البستان ينبغي للقارئ أن يحتم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال أبو  
 حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً  
 بلا عذر لحديث ابن عمر (و) اكثر (عبادة) (اعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء وقد تخففوا الفصح جرح  
 ما بعد ما وتقديم لاعليها ومازائدة وهي دالة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخره) فيتا كدله اكثر  
 الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفاً الى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد  
 اكثر العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أي الحكم والفضل أو الشرف والعمل فيها خير من العمل  
 في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة عند نافية فأرجاها أو تاره وأرجى أو تاره عند الشافعي ليلة الحادي  
 والثالث والعشرين واختار النووي وغيره اتقالمساوي أفضل ليالي السنة وصح من قام ليلة القدر ايماناً  
 أي تصديقاً بانها حق وطاعة واحتساباً أي طلباً لرضا الله تعالى وثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية  
 وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة  
 القدر محظوظاً وروى أيضاً من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وشتم من زعم  
 انها ليلة النصف من شعبان (تمت) يسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو متردداً

(قوله ولو يجزعة) ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو يجزعة ماء (قوله ككذب وغيبة ومشاهدة) ونجسة هذا ما يتعلق باللسان وينبغي له أيضا كف القلب أي من الحقد والحسد والكبر وقطع الرحم ولو قال كف عن محرم لكان أولى لشموله حينئذ لما ذكر (قوله واعتكاف) عطفه على العبادة من عطف الخاص على العام اذا العبادة اسم لكل ما يتعب به (قوله بتشديد الياء) أي مفتوحة مع كسر السين قبلها

في مسجد أو رحبته التي لم يتيقن حدودها بعد وانه غير مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو خلاه من لم يقدر  
 الاعتكاف المندوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوب ان اراده وكذا اذا عاد بعد الخروج لغير  
 نحو خلاه من قيده بها كيوم فلو خرج عازما لعود فماد لم يجب تجديدا لنية ولا يضر الخروج في اعتكاف نوي  
 تبا به كان نوي اعتكاف اسبوع أو شهر متتابع وخرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وازالة نجس  
 وان أمكنها في المسجد لانه أصون لرواؤه ولحرمة المسجد وأكل طعام لانه يستحى منه في المسجد وله الوضوء  
 بعد قضاء الحاجة بعماله الخروج له قصد لوالفلس مسنون ولا يضر بدموضها الا أن يكون لذلك موضع  
 أقرب منه أو يفحش البعد فيضرم ما يمكن الاقرب غير لائق به ولا يكلف المشى على غير سجيته ولا صلاة على  
 جنازة ان لم ينتظر ويخرج جواز في اعتكاف متتابع لما استثناء من غرض دينوي كلقاء أمير أو أخروي  
 كوضوء وغسل مسنون وعبادة مريض وتمزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل بجماع وان استثناء أو  
 كان في طريق قضاء الحاجة وانزال من مباشرة وشهوة كقبلة وللمتكف الخروج من التطوع لنحو عبادة  
 مريض وهل هو أفضل أو تركه أو سواء وجوه والاوجه كما بحث البلقيني ان الخروج لقيادة محور حم وجار  
 وصديق أفضل واختار ابن الصلاح الترك لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك (مهمة) قال في  
 الأنوار يبطل ثواب الاعتكاف بستم أو غيبة أو أكل حرام

(قوله أو غيبة) هي ذكره  
 المحترم بما يكره ولو بما فيه  
 واستثنى من كونها معصية  
 مسائل جمعت في قوله  
 القدر ليس بنية في ستة  
 متظلم ومعرف وعذر  
 ولظهور فسقاو مستفت ومن  
 طلب الاطاعة في ازال التمكنر  
 (قوله ومن ثم) أي من حيث  
 ان له من الفضائل الخ (قوله  
 خريف) أي عاما (قوله  
 وعاشوراء) بالمد فيه وفيها  
 بعده ممنوع الصرف لاتف  
 التأنيث الممدودة وصومه  
 أفضل من صوم تسوعاء اه  
 شرقاوى

«فصل في صوم التطوع» وله من الفضائل والمثوبة ما لا يحصىه الا الله تعالى ومن ثم أضافه الله تعالى اليه دون  
 غير من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا اجزي به وفي الصحيحين من صام يوما في سبيل  
 الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (سنن) متا كذا (صوم يوم عرفة) لغير حاج لانه يكفر السنة التي هو  
 فيها والتي بعدها كافي خبر مسلم وهو تاسع ذى الحجة والا حوط صوم الثامن مع عرفة والمكفر الصفائر التي لا تتعلق  
 بحق الآدمي اذا كثر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدمي متوقفة على رضاه فان لم تكن له صفائر  
 زيد في حسناته وبتا كذا صوم الثمانية للخبر الصحيح في المقتضى لأفضلية عشرها على عشر رمضان الاخير  
 (و) صوم (عاشوراء) وعاشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية كافي مسلم (و) تسوعاء) وهو تاسع خيبر مسلم لأن  
 بقيت الى قابل لا صوم من التاسع فأت قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل  
 وان صامه خيبر فيه وفي الامام لابس ان يفردوه وأما احاديث الا كتحال والغسل والطيب في يوم عاشوراء فن  
 وضع الكذاين (و) صوم (سنة) أيام (من شوال) لما في الخبر الصحيح ان صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر  
 واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة (وأيام) الليالي (البيضاء) وهي الثالث عشر وتاليه لصحة الامر  
 بصومها لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذا حسنة بشرائها لها ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل  
 ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذى الحجة بسادس عشر وقال الجلال البليقي لابل يسقط ويسن صوم أيام  
 السود وهي الثامن والعشرون (و) صوم (الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان  
 يتحرى صومها وقال ترض فيها الاعمال فاحب ان يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما  
 رفع الملائكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفها في شعبان محمول على رفع أعمال العام بحملة وصوم الاثنين  
 أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكر وهافيه وعد الخليمي اعتياد صومها مكرها شاذ ( فرع ) أفنى  
 جمع متاخرين بحصول ثواب عرفتها بعد بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الاسنوي فقال ان  
 نواهم لم يحصل له شيء منها قال شيخنا كشيخه والذي يتجه ان قصد وجود صوم فيها فهي كالتحجية فان نوي  
 التطوع أيضا حصولا والاستقط عنه الطلب (فرع) أفضل الشهور للصوم بدم رمضان الا شهر الحرم وأفضلها  
 الحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذى الحجة أفضل من صوم عشر المحرم اللذين يندب  
 صومها (فائدة) من تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطع الانسك تطوع ومن تابس بقضاء واجب حرم

قطعه ولو موسعا ومحرم على الزوجة أن تصوم تطوعاً وقضاء موسعا وزوجها حاضر الاذنه أو علم رضاه (تمه)  
محرم الصوم في أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغيره وروى هو يوم ثلاثي شعبان وقد شاع الخبر بين الناس  
برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان ما لم يصبه بمقبله أو لم يوافق عادته أو لم يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نقل

## باب الحج

هو يفتح أوله وكسره لغة القصد أو كثرته الي من يعظم وشرعا قصد الكعبة بالنسك الآتي وهو من الشرائع  
القديمة وروى أن آدم عليه السلام حج أربعين حججة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون  
قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة قال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا حج  
في السنة السادسة على الاصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة هجلا لا يدري عددها  
وبعدها حجة الوداع لا غير وورد من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال شيخنا في حاشية  
الايضاح قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات وورد التصريح به في رواية وأفتى به بعض مشايخنا لاسكن ظاهرا  
كلامهم بخالفه والاول أوفق بظواهر السنة والثاني أوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الاجماع عليه  
وبه يندفع الافتاء المذكور كما بالظواهر (والعمرة) وهي لغة زيادة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك  
الآتي (يجبان) أي الحج والعمرة ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليهما وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة  
أو اجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا وان صححه الترمذي (علي) كل مسلم (مكاف) أي عاقل بالغ (حر) فلا يجبان  
علي صبي ومجنون ولا على رقيق فنسك غير المكلف ومن في رفق يقع نقلا لافرضا (مستطيع) للحج  
بوجدان الزاد ذهابا وايابا وأجرة خفير أي غير يأمن معه والراحلة أو يمنحان كان بينهما وبين مكة مرحلتان أو  
دونهما وضعف عن المشي مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته الى الرجوع ويشترط أيضا للوجوب أمن  
الطريق على النفس والمال ولو من رصدي وان قل ما يأخذه وغلبة كاسلامه لراكب البحر فان غالب الملاك  
لهيجان الامواج في بعض الاحوال أو استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على  
المرأة مع ما ذكر أن يخرج معها محرم أو زوج أو نوسة ثقات ولو اماما وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر  
أو كانت في قافلة عظيمة ولهابلا وجوب أن يخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج  
لتطوع ولو مع نوسة كثيرة وان كثر السفر او كانت شوهاه وقد صرحوا بانها يحرم على المسكية التطوع بالعمرة  
من التعميم مع النساء خلافا لمن نازع فيه (مرة) واحدة في العمر (بترخ) لا على الفور نعم انما يجوز التأخير  
بشرط العزم على المستقبل وان لا يتضيقا عليه بنذر أو قضاء أو خوف غضب أو تلف مال بقرينة ولو  
ضعيفة وقيل يجب على القادر ان لا يترك الحج في كل خمس سنين لخبر فيه (فرع) تجب اناية عن ميت عليه  
نسك من تركته كاتقضى منه ديونه فلو لم تكن له تركته سن لو ارثه ان يفعله عنه فلو فعله اجنبي جاز ولو بلاذن  
وعن آفاق معضوب عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانة أو مرض لا يرجي برؤءه باجرة مثل فضلت عما يحتاجه  
المعضوب يوم الاستئجار ومما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده ولا يصح ان يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج  
يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللذن (أركانه) أي الحج ستة أحدها (احرام) به أي نية دخول فيه لخبر انما  
الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظها وتلبية بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى  
لييك اللهم لييك الى آخره (و) ثانيها (وقوف برفة) أي حضوره بأي جزء منها ولو لحظة ان كان نائما أو مارا  
لخبر الترمذي الحج عرفه وليس بمسجد ابراهيم عليه السلام ولا عمرة والافضل للذكر تحريم موقفه صلى  
الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المعروفة وميت عرفه قيل لان آدم وحواء تعارفاها وقيل غير ذلك ووقته  
(بين زوال) الشمس يوم عرفه وهو تاسع ذى الحجة (و) بين طلوع (حجر) يوم (بحر) وسن

(قوله وهو) أي يوم الشك  
المختص باحكام من بين باقي  
أيام شعبان (قوله ولم يثبت)  
أي لفقد من يشهد أو شهد  
بالحلال من لم تقبل شهادته  
كسيد أو صبيان أو فسقة أو  
نساء وظن صدقهم أو عدل  
ولم يكتب به واعلم يصح  
سومه عن رمضان لانه لم  
يثبت كونه منه ثم من اعتقد  
صدق من قال انه رآه ممن  
ذكر يجب عليه الصوم كما  
تقدم عن النبوي في طائفة  
أول الباب (قوله وان قل ما  
يأخذه) أي ما لم يكن مما  
يتسامح فيه لشدة قلته (قوله  
مرة واحدة) منه يؤخذ انه  
لوحج مثلا ثم ارتد ثم عاد  
للاسلام لم تجب عليه اعادة  
مآتي به قبل رده وهو كذلك  
خلافًا للحنفية (قوله وعن  
آفاق معضوب) المعضوب  
بضاد معجمة من المضب  
وهو القطع كأنه قطع عن  
كال الحركة وبضاد مهملة  
كانه قطع عصبه



له الجمع بين الليل والنهار والأراق دم تمتع ندبا (و) ثالثا (طواف افاضة) ويدخل وقتها تصاف ليلة النحر وهو افضل الاركان حتى من الوقوف خلافا لركشي (و) رابعا (سمى) بين الصفا والمرورة (سما) يقينا بعد طواف قدوم الملم يقف بمرقة أو بعد طواف افاضة فلو اقتصر على مادون السبع لم يجزئه ولو شك في عددها قبل فراغه أخذ بالاقبل لانه المتيقن ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له اعادة السعي بعد طواف الافاضة بل يكره ويجب أن يبدأ فيه في المرة الاولى بالصفا ويحتم بالمرورة للاتباع فان بدأ بالمرورة ولم يحسب مروره منها الى الصفا وذهابه من الصفا الى المرورة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمرورة وقدر قائمه وأن يمشى أول السعي وآخره ويتدو الذي في الوسط ومحلها مرفوف (و) خامسا (ازالشعر) من الرأس بحلق أو تقصير لتوقف التحلل عليه وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات فتسميه صلى الله عليه وسلم ليان الافضل خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة أولى من حلقها ثم يدخل مكة بمدرمي حجره المقبة والحلق ويطوف للركن فيسمى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خر وجهه من مكة (و) سادسا (ترتيب) بين معظم أركانه بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف والسعي ان لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع (ولا يجبر) أي الاركان (بدم) وسيأتي ما يجبر بالدم (وغير وقوف) من الاركان الستة (أركان العمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر ان الحلق يجب تأخيرها عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان (تنبيه) يؤديان بثلاثة أوجه افراد بان يحج ثم يعتمر و تمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بان يحرم بهما معا وأفضلها افراد ان اعتمر طامه ثم تمتع وعلي كل من التمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من دون مرحلتين (وشر وطواف) ستة أحدها (طهر) عن حدث وخث (و) ثانيا (ستر) لمورقة قادر فلوزاد جدد وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل (و) ثالثا (نيتها) أي الطواف (ان استقل) بان لم يشمله نسك كسائر العبادات والافهي سنة (و) رابعا (بدؤه بالحجر الاسود معاذياله) في مروره يده أي بجميع شقه الايسر وصفة المحاذاة ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشى مستقبلا حتى يجاوزه حينئذ ينتقل ويحمل يسار البيت ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا (و) خامسا (جعل البيت عن يساره) ما راتلقا وجهه فيجب كونه خارجا بكل يده حتى يديه عن شاذروانه وحجره للاتباع فان خالف شيئا من ذلك لم يصح طوافه واذا استقبل الطائف ان حود عاه فليحترز عن أن يمر منه أدني جزء قبل عودته الى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محلها حتى يتبدل قائما فان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت (و) سادسا (كونه سعا) يقينا ولو في الوقت المسكروه فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه (وسن ان يفتح) الطائف (باستلام الحجر) الاسود يديه (و) أن (يستنه في كل طوفة) وفي الاوتار آكسو أن يقبله ويضع جبهته عليه (و) يستلم (الركن) اليماني ويقبل يده بعد استلامه (و) أن (يرمل ذكر في) الطوافات (الثلاث الاولى من طواف بعده سعى) بأسراع مشيه مقاربا خطاه وأن يمشى في الاربعه الاخيرة على هيئته للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الاولى لا يقضيه في البقية ويسن ان يقرب الذكركر من البيت عالم يؤذ أو يتأذ بزحمة فلو تمارض القرب منه والرمل قدم لان ما يتعلق بنفس العبادة اولى من المتعلق بمكانها وأن يضطجع في طواف يرمل فيه وكذا في السعي وهو جعل وسط رداثة تحت منكبه الايمن وطر فيه على الايسر للاتباع وأن يصل بعد ركعتين خلف المقام في الحجر (فرع) يسن ان يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الآن يحد الامام في مكتوبة أو يخاف فوت فرض اوراتبه مؤكدة فيبدأ بها بالطواف (وواجباته) أي الحج خمسة وهي ما يجب بتر كما القدية (احرام من ميقات) فيقات الحج لمن بمكة هي وهو للحج والعمرة لتوجهه من المدينة ذوالخليفة المسماة بئر علي ومن الشام ومصر والمغرب جحفة ومن تهامة

(قوله يؤديان) أي الحج والعمرة (قوله طهر عن حدث) هذا هو الصحيح المتمد ولنا قول ضعيف ذكره المزني في مختصره ان الطواف يصح مع الحدث (قوله بأسراع) باؤم للتصوير (قوله قدم) أي الرمل مع البمد (قوله وهو) أي الاضطباع المطلوب هنا (قوله ركعتين) أي بنية سنة الطواف (قوله في الحجر) أي في المسجد في الحرم حيث شاء

اليمين يلم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وأفضله الجمرانة  
فالتعميم فالحد بيبة وميقات من لاميقات له في طريقه مما إذا الميقات الواردان حاذيه في برأويحرو الأفرحتان من  
مكة فيحرم الحائمي في الحجر من جهة اليمن من الشعب المحرم الذي يحاذي يلم ولا يجوز له تأخير احرامه الي  
الوصول الي جدة خلافاً لأفتي به شيخنا من جواز تأخيرها اليها وعلل بان مسافتها الي مكة كسافة يلم اليها ولو  
أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسياً أو جاهلاً لم يبدأ اليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأتم غيرهما  
(وميت بمزدلفة) ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر (و) ميت (بمعنى) معظم ليالي التشريق نعم ان نفر قبل  
غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه ميت الليلة الثالثة وري يومها وانما يجب الميت في لياليها لغير الرعاء  
وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير حائض ومكي ان لم يفارق مكة بعد حجه (ورعى) الي حجرة العقبة بعد  
انتصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعا سبعا مع ترتيب بين  
الجمرات (بحجر) أي بما يسمى به ولو عقيقا ولو راولو ترك رمي يوم تدارك في باقي أيام التشريق والالزمه دم  
بترك ثلاث رميات فأكثر (ونحجر) أي الواجبات بدم وتسمى هذه أبعاض (وسننه) أي الحج (غسل) قتيمة  
(لا حرام ودخول مكة) ولو حلالا بذي طوى (ووقوف) برفة عشيتها وبمزدلفة ولري أيام التشريق (وتطيب)  
في البدن والثوب ولو بماله جرم (قبيله) أي الاحرام وبعده غسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله  
بعرى (وتلبية) وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى  
ليبك أن اقيم على طاعتك ويسن الاكثر منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة  
من النار يعد تكرير التلبية ثلاثا وتستمر التلبية الي رمي حجرة العقبة لكن لانسن في طواف القدوم والسمى  
بعده لورودا ذكرا خاصة فيها (وطواف قدوم) لانه تحية البيت وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل  
الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف برفة (وميت بمعنى ليلة عرفه ووقوف بجميع)  
المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة فيذكر ونفي ووقوفهم ويدعون الي الاسفار مستقبلي  
القبلة للاتباع (وأذكار) وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة وقد استوعبها الجلال السيوطي في  
وظائف اليوم والليلة فلنطلبه (فائدة) بسن متأكدا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتبر  
لا حديث وردت في فضلها وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرها وورد أنه أفضل المياها حتى من الكوثر  
(فصل في عمرات الاحرام) (يحرم باحرام) على رجل وانثى (وطه) آية فلا رث اي لا ترقوا او الرث مفسر  
بالوطه وبفسده الحج والعمرة (وقبلة) ومباشرة بشهوة (واستمناء) بيد بخلاف الانزال بنظر أو فكر (ونكاح)  
لغير مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن أو ثوب بما يحس طيبا كسك وعنبر وكافور حتى وميت  
وورد وما نه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو يجمله في جيبه ولو خفيترا محمداً الطيب كالكاذي والغاغية وهي  
نحر الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والاعلاء (دهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو لحية بدهن ولو غير  
مطيب كزيت وسمن (وازالته) أي الشعر ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم ان احتاج الي حلق شعر  
بكثرة قل أو جراحة فلا حرمه وعليه الفدية ولو نبت شعر بينه أو غطاها فأزال ذلك فلا حرمه ولا فدية (وقلم)  
الظفر ولو بفضه من يدا أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره ان تأذى به ولو أذى تأذى (ويحرم ستر رجل) لا امرأة  
(بعض رأس بما يمدساترا) عرفا من محيط أو غيره كقلنسوة أو خرقه أماما لا يمدساترا كخيط رقيق وتوسده أو  
عمامة ووضع يلم بقصد سترها فلا يحرم بخلاف ما إذا قصد به على نزاع فيه وكحمل نحو نديل لم يقصد به ذلك أيضا  
واستغلال بمحمل وان مس رأسه (ولبسه) أي الرجل (محيطا) بحياطة كقميص وقباء أو نسج أو عقد في  
سائر بدنه (بلا عنبر) فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر كحرو بردو يظهر ضبطه هنا بما يطبق الصبر عليه  
وان لم يبع التيمم فيحل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر ولا لبس محيط ان لم يجد غيره ولا قدر على

(قوله لغير حائض ومكي)  
فلا يجب عليها طواف  
وداع اما طواف الافاضة  
فلا يجوز تركه بحال نعم  
قد يجب تأخيرها لنحو  
حيض (قوله الجمرات)  
بفتح الميم واحدها حجرة  
بسكونها (قوله بترك ثلاث  
رميات) وأما ترك رمية  
واحدة ففيها مدو في اثنتين  
مدان وصورة ترك رمية  
أورميتين لا تكون الا في  
آخر حجرة أيام التشريق  
فقط اذا لو تركت رمية من  
غير حجرة الاخرة لما صح  
رعى ما بعدها فيلزم الدم  
فتنبه لذلك (قوله محيط)  
بالمهمله سواء أحاط بجميع  
بدنه أو بعض منه كخریطة  
للحيتة سواء كان شفاقا  
كزجاج أم لا

حصيلة ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لمعظم المتن فيحل ستر العورة بالخطيط بلا فدية ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو  
 حر وبرد مع فدية ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقيام وعقد الأزار وشد خيط عليه ليثبت لاوضع  
 طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يده (و) يحرم (ستر امرأة لارجل) بعض وجه بما يمد ستره (وفدية) ارتكاب  
 واحد (مما يحرم) بالاحرام غير الجماع (ذبح شاة) بجزئة في الاضحية وهي جذعة شأن أو ثنية ممز (أو تصدق  
 بثلاثة أصع لسته) من مساكين الحرام الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع (أو صوم ثلاثة) أيام فترك  
 المحرم غير في الفدية بين الثلاثة المذكورة (فرع) لو فعل شيئاً من المحرمات نسياً أو جاهلاً بتحريره وجبت  
 الفدية ان كان اتلافاً كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا تحجب ان كان تمتعاً كلبس وتطيب والواجب في ازالة  
 ثلاث شعرات أو أظفار أو لآه بالحد زمان ومكان عرف فدية كاملة وفي واحدة مد طعام وفي اثنتين مدان (ودم  
 ترك ما مور) كاحرام من الميقات وميت بمزدلفة ومنى ورمي الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقرآن  
 (ذبح) أى ذبح شاة تجزى أضحية في الحرم (ة) الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبه ماله وان وجد من  
 يقرضه أو وجد به أكثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فور ابعدا حرام (وقبل) يوم (نحر) ولو مسافر افلا  
 يجوز تأخير شيء منها عنها لاتصير قضاء ولا تقديمه على الاحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضاً صوم (سبعة  
 بوطنه) أى اذا رجع الى اهله ويسن تواليها كالثلاثة قال تعالى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة  
 اذا رجعتم (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمرة (بوطه بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلًا وبدنة  
 المرادة الواحد من الابل ذكرًا كان أو أنثى فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة  
 ويتصدق بقيمتها طعاماً يصوم عن كل مديوم ما ولا يجب شىء على المرأة بل تأم وعلم من قولى بمفسد نسك أنه  
 يبطل بوطه ومع ذلك يجب مضى في فاسده (وقضاء فوراً) وان كان نسكاً نفلًا لانه وان كان وقته موسعاً تضيق  
 عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً أى واجب الامام كالفرض بخلاف غيره من  
 النفل (تمة) يسن لقاصد مكة وللحجاج كدأن يهدى شيئاً من النعم يسوقه من بلده والافيشترية من الطريق  
 ثم من مكة ثم من عرفه ثم من منى وكونه مهيئاً حسناً ولا يجب الا بالذنر (مهمات) يسن متاً كدالحر قادر  
 تضحية بذبح جذع شأن له سنة أو سقط سنة ولو قبل تمامها أو انثى ممز أو بقر لها ستان أو ابل له خمس سنين بنية  
 اضحية عند ذبح أو تعيين وهي أفضل من الصدقة ووقتها من ارتفاع شمس بحر الى آخر أيام التشريق ويحزى  
 سبع بقر أو ابل عن واحد ولا يجزى بحفاه ومقطوعة بعض ذنب أو اذن أو عين وان قل وذات عرج وعمور  
 ومرضى بين ولا يضر شق اذن أو خرقتها والمعتد عدم اجراء التضحية بالحامل خلافاً لما صححه ابن الرفعة ولو نذر  
 التضحية بمعية أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزم ذبحها ولا يجزى. أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية  
 وجرت مجراها في الصرف ومحرم الاكل من أضحية أو هدى ووجب بنذره ويجب التصديق ولو على فقير واحد  
 بشىء نياً ولو يسير امن المتطوع بها والفضل التصديق بكلمة الاقبا يتبرك بالظواهر وان تكون من الكبذ وان  
 لا يأكل فوق ثلاث والتصدق بجلدها وله اطعام اغنياء لا تملكهم ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وان يشهدا من  
 وكل به وكره ملز يدها زالت نحو شعر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحى ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه  
 ان يبق عنه بن وضع الى بلوغه وهي كضحية ولا يكسر عظم كالتصدق بمطبوخ يبعثه الى الفقراء أحب من نذرتهم  
 البها من التصديق نياً وان يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وان مات قبله بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفع  
 ابرو ح وأفضل الاسماء عبدالله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه  
 ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضى القضاة وحكام الحكام وكذا عبد النبي وجار الله والتكنى بابي القاسم وسن  
 أن يحلق رأسه ولو انشئ في السابع ويتصدق بزته ذهباً أو فضة وان يؤذن ويقرأ سورة الاخلاص وآية انى  
 أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم بتائيب الضمير ولو في الذكر في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى عقب

(قوله غير الجماع) أى اما الجماع  
 فحكمة سيأتي وظاهره ان  
 الجماع مطلقاً بخلاف الحكم  
 لما هنا وليس كذلك بل  
 حكم الجماع الذى بين التحليلين  
 حكم ما هنا (قوله ولا تحجب)  
 أى الفدية (قوله ان كان)  
 أى الشىء المقول من المحرمات  
 (قوله نياً) أى ليتصرف فيه  
 المسكين بما شاء من بيع وغيره  
 كافي الكفارات فلا يكفي  
 جعله طعاماً وهداه الفقير اليه  
 لان حقه في تملكه لافى آكله  
 ولا تملكه له مطبوخاً

والوضع وأن يحسك رجل فامر آمن أهل الخير بتم خلوه لم يمسه النار حين يولد ويقرأ عندها وهي تطلق آية الكرسي وإن ربكم الله الآتي المودتان والاكثر من دعاء السكر قال شيخنا أما قرءة سورة الانعام الى ولا تطب ولا يابس الا في كتاب ميين يوم يعق عن المولود فمن مبتدعات العوام الجهلة فينبغي الانكفاف عنها وتحذير الناس منها ما أمكن انتهى (فرع) يسن لكل أحد الادهان غبا والاكتحال بالانمد وترا عند نومه وخضب شيبه رأسه وحلته بحمرة أو صفرة ويحرم حلق الحية وخضب يدي الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيها وبخت الاذرعى كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح ويسن الخضب للمفترشة ويكره للخلية ويحرم وشرا الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر آدمي وربطه به لا يجيوط الحرير أو الصوف ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل وأن يعطى الاواني ولو بنحو عود يمرض عليها وأن يفلق الابواب مسما الله فيها وان يطفى المصابيح عند النوم \* واعلم ان ذبح الحيوان البري المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مريء وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل معدد يخرج غير عظم وسن وظفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم مامات بثقل ما أصابه من معدد أو غيره كبندقة وان أنهر الدم وأبان الرأس او ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابغ فلذا يذبح الاسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهي الى حر كالمذبوح قبل تمام القطع ويحل الجنين بذبح أمه ان مات في بطنها أو خرج في حر كالمذبوح ومات حالاً أما غير المقدور عليه بطير انه أو شدة عدوه وحشياً كان أو انسيا كجمل أو جدى نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه حالاً وان كان لو صبر سكن وقدر عليه وان لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المرق بنحو سهم أو سيف في أى محل كان ثم ان أدركه وبه حياة مستقرة فان تمزذ ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كان اشتغل بتوجهه للقبلة أو سل السكين فالت قبل الامكان حل والا كان لم يكن معه سكين أو علق في الفم بحيث تسر اخر ارجه فلا ويحرم قطع ارمي الصيد بالبنديق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرى بالنار لانه محرق مذقف سر ما غالب اقل شيخنا ثم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فله شقه فقط احتمل الجواز والرمي بالبنديق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتمد خلافا لبعض المحققين وشرط الذابغ ان يكون مسلداً أو كتانياً ينسكح ويسن ان يقطع الودجين وهما عرقا صفحتي عنق وان يحد شفرته ويوجه ذبيحته لقبلة وان يكون الذابغ جلا عاقلا فامرأة فصيباوي قول ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سحكا وارسال الجارحة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ويشترط في الذبيح غير المريض شيان \* أحدهما ان يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو طنا بنحو شدة حركة بعد مولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب على الظن بقاؤه فيها فان شك في استقراره الفقد العلامات حرم ولو جرح حيوان ان سقط عليه نحو سيف أو عضة نحو هرة فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان يقن هلاكه بعد ساعة والالم محل كالوقطع بعد رفع السكين ولو لم يذم ما بقي بعد انتهائها الى حركة مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطراره فاعادها فوراً أو أم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرغ على عدم الحياة المستقرة عند احادتها أو تحول على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غيره واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالاً انه يحل انتهى ولو انتهى لحر كالمذبوح بمرض وان كان سببه أكل نبات مصر كفي ذبحه في آخر رمقه اذا لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فان وجد كأن أكل نباتاً يؤدي الى الهلاك اشتراط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده (قائدة) من ذبح تقرباً لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصد حرم وثانيهما كونه ما كولا وهو من الحيوان البري الانعام والحيل وبقرو وحش حمارة وظبي وضع وضب وأرنب وثلب وسنجاب وكل لقاط لا لحب لاسد وقرد وصقر وطاوس وحادثة ويوم ودرة وكذا غراب أسود رمادي اللون خلافاً لبعضهم ويكره جلالة ولو من غير نم كدجاج وان وجد في هارج النجاسة ويحل أكل بيض غير الماء كحل خلافاً لجمع ومحرم من

(قوله من دعاء الكرب)  
هو لاله الا الله العظيم  
الحليم لاله الا الله رب  
العرش العظيم لاله الا  
الله رب السموات السبع  
ورب الارض ورب  
العرش الكريم (قوله  
غبا) أى وقتا بعد وقت  
وذلك باعتبار الحاجة  
(قوله بشعر نجس)  
لما لبسة النجاسة لغير آدمي  
أى لاحترامه (قوله وان  
يحد شفرته) بفتح الشين  
وسكون الفاء السكين  
المريض وجمعه شفار  
وفي الحديث ان الله كتب  
الاحسان على كل شيء  
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة  
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة  
وليحد أحدكم شفرته  
وليبرح ذبيحته

الحيوان البحري ضفدع وتسماع وسلحفاة وسرطان لا قرش ودينلس على الاصح فيها قال في المجموع الصحيح المتمدن أن جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد والسمك الا ما تغير ولو في صورة كلب أو خنزير ويسن ذبح كبيرها الذي يطول بقاءه ويكره ذبح صغيرها وأكل مشوى سمك قبل تطيب جوفه وما أتى منه كاللحم وقلي حتى في دهن مقل وحل أكل دود نحو الفاكهة حيا كان او ميتا بشرط أن لا ينفر عنه والالم يحل أكله ولو معه كعمل السم لا يضره ما قاله الرداد خلافا لبعض اصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر و تراب وسم وان قل الامن لا يضره ومسكر ككثير أفيون وحشيش وبنج (فائدة) أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هي أفضلها ولا تجرم معاملة من أكثر ما له حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع وأسكر النووي قول الفزالي بالحرمه مع أنه تبعه في شرح مسلم ولو عم الحرام الارض جاز ان يستعمل منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة أربابه والاصار لبيت المال في اخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا (فرع) نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر وهو قرينة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على نده الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للثني عنه وحمل الاكثرون النهي عن نذر اللجاج فانه تعليق قرينة بفعل شيء أو تركه كان دخلت الدار أو ان لم أخرج منها لله على صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين ولا يمين الملتزم ولو جها والفرع ما المدرج تحت أصل كلي (النذر التزام) مسلم (مكلف) رشيد (قرينة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية كادامة وترو عيادة مريض وزيارة رجل قبر أو تزوج حيث سن خلافا لجمع وصوم أيام البيض والاثنين فلو وقعت في أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة ونحوه ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصح قبله فان فعل انتم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخير عنه كهي بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يمين كفاءه أي خميس ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر أو صوما فصوم يوم أو صوم أيام ثلاثة أو صدقة فتمول ويجب صرفه لحر مسكين مالم يمين شخصاً أو أهل بلد أو اثنين صرفه له ولا يمين لصوم وصلاة مكان عينه ولا الصدقة من عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر والعبي والمجنون فلا يصح نذرهم كنذر السفية وقيل يصح من الكافر وبالقرينة المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لاسبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لحد أبيه أو اولاده فقط وكذا المباح كالله على أن آكل وأنام وان قصد تقوية على العبادة أو النشاط لها ولا كفارة في المباح على الاصح ويلم تتعين ما تعين عليه من فعل واجب عيني فمكتوبة أو ادم ربع عشر مال تجارة وكترك محرماً وانما ينعقد النذر من المكلف (بلفظ منجز) بان يلتزم قرينة من غير تعليق بشيء وهذا نذر تبرر (الله على كذا) من صلاة أو صوم أو نسك أو قراءة أو اعتكاف أو علي كذا) وان لم يقل لله (أو نذرت كذا) وان لم يذ كر مع الله على المتمدن الذي صرح به النووي وغيره من اضطراب طويل (أو) بلفظ (معلق) ويسمي نذر مجازاته وهو ان يلتزم قرينة في مقابلة ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (كان شفائي الله أو سدي الله لا فمان كذا) أو التزمته نفسى أو واجب على كذا وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها (فيلزم) عليه (ما التزمه حالاً في منجز وعند وجود صفة في معلق) أو ظاهر كلامهم أنه يابز منه الفور باذائه عقب وجود المعلق عليه خلافاً للقضية كلام ابن عبدالسلام ولا يشترط قبول المنذور له في قسمي النذر ولا القبض بل يشترط عدم رده ويصح النذر بما في ذمة المدين ولو مجهول لا يقبر أحوالاً وان لم يقبل خلافاً للجلال البلقيني ولو نذر لغير أحد أصلية أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشاركة لزوج أو ملكه عنه ولا يجوز للاصل الرجوع فيه وينعقد معلقاً في نحو اذا مرضت فهو نذره قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل حصول

( قوله وثانيتها ) أي ثاني شرطي حل الذبح بمعنى المذبوح ( قوله الا نعام ) أي الابل والبقرة والغنم ( قوله والحيل ) لا واحد له من لفظه كقوم وقيل مفردة خائل كراكب ( قوله لا أسد ) أي فلا يحل وقد ذكر بعضهم أنه له خمسمائة اسم وزاد غير مائة وثلاثين اسماً ( قوله مسلم ) ولو رقيقاً أو سفياً أو مفلساً على ما سياتي ( قوله لم تتعين ) أي قبل الاثنيان بصيغة النذر ( قوله خلافاً لجمع ) أي حيث قالوا لا يصح نذره وان كان يسن في بعض حالاته ( قوله والاثنين ) جمع الاثنين ( قوله مالم يمين شخصاً ) أي والا فيتعين صرفه الى ذلك الشخص ولو كان من بنى هاشم وبنى المطالب

المعلق عليه ويلغو قوله متى حصل لي الامر الفلاني احيى لك بكذا ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر وأفتى جمع  
 فيمن أراد أن يتبايعا فانفق على أن يندر كل للآخر بمتاعه ففعلوا صح وان زاد المبتدى أن نذرت لي بمتاعك  
 وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء المندوره الناذر عما في ذمته قال القاضي ولا  
 يشترط معرفه الناذر ما نذره به كخمس ما يخرج له من معشرو وككل ولد أو ثمره يخرج من أمق أو شجر في هذه  
 وذكر أيضا أنه لا زكاة في الخمس المنذور وقال غيره غيرة غله ان نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل  
 أولى للاميت الاقرب الشيخ الفلاني وأراد به قرابة ثم كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك  
 ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح كالمحتمل به أشهر في عرفهم للنذر ويصرف  
 لمصالح الحجرة لنبوية قال السبكي والاقرب عندى في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج  
 من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به اهلقال شيخنا فان لم يقتض  
 العرف شيء فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصروف لرأى ناذره اقال وظاهر ان الحكم كذلك في النذر لمسجد  
 غيرها اه وأفتى مضمهم في ان قضى الله حاجتي فلي للكعبة كذا بأنه تعيين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم  
 كاذل عليه كلام المذهب وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقرية معينة كالاسراج  
 تعيين صرفه فيها ان احتج لذلك والايصح وصرف لمصالحها كما استظهره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شمع أو  
 زيت بمسجد صح ان كان ثم من يتفع به ولو على نذور والافلا ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله والتصدق  
 بعينه على فقراء الحرم بالمربعين قرية أخرى كتطيب الكعبة فيصرفه اليها على الناذر مؤبه ايصال الهدى  
 المعين الى الحرم فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقي فان تمسر نقله كعقار أو حجر رحى باعه ولو بهير اذن حاكم  
 ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له امساكه بقيمه أو لا وجهان ولو نذر الصلاة في أحد المساجد  
 الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض كالاتكاف ولا يجوز ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه  
 ككسبه كالايجزى قرامة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع  
 فيه صلى حيث شاء ولو في بيته ولو نذر التصديق بدرم لم يجز عنه جنس آخر ولو نذر التصديق بمال بينه زال عن  
 ملكه فلو قال علي أن تصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان أو ان شفى مريضى فملى ذلك ملكها وان  
 لم يقبضها ولا قبلها بل وان رد فله التصرف فيها وينقد حولز كانها من حين النذرو كذا ان لم يقبضها ولم يردها  
 المنذوره فتصير ديناله عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمه الا ان قصر على  
 ما استظهره شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجدا معيناً أو في موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا في  
 موضع آخر كالموضع التصديق بدرم فضة لم يجز التصديق بدله بدنيا لاختلاف الاغراض (تسمية) اختلف جمع  
 من مشايخ شيوخنا في نذر مقترض مالا معيناً المقترض ما دام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه  
 الخاص غير قرينة بل يتوصل به الى الربا النسبة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمت ربح القرض ان  
 انجر به أو فيه اندفاع تقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لا عساراً أو اتفاقاً لانه يسن للمقترض أن يرد زيادة  
 مما اقترضه فاذا ائتمها بنذرا نقد لزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع  
 ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنيد اوى فيما اذا نذر  
 المديون للدائن منفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته والذي رأته لناخرى أمحبابنا اليمينين ما هو  
 صريح في الصحة ومن أفتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القهاط والعلامة الحسن بن عبد الرحمن الاهدل

( قوله كتطيب الكعبة )  
 اى وما حولها من المسجد الحرام  
 قال شيخ الاسلام في شرح  
 الهجة لا تطيب مسجد  
 آخر ولو مسجد المدينة  
 والاقصى فلا يزم بالنذركا  
 مال اليه الامام بعد ترده  
 واقره الرافعي لكن قال  
 النووى في مجموعه المختار  
 اللزوم لان تطيبه سنة  
 مقصودة فيلزم بالنذركسائر  
 القرب بخلاف البيوت ونحوها

( باب البيع )  
 جمعه يبيع واصله (١) بووع  
 فهو واوى العين وقعت الواو  
 اثر كسرة فقلبت ياء وفي  
 الاشياء البيع اقسام صحيح  
 قولاً واحداً وفسد قولاً  
 واحداً وصحيح على الاصح  
 وفسد على الاصح وحرام  
 يصح ومكروه انظر تفصيله  
 في الحاشية  
 (١) قوله في الهامش واصله  
 الخ فيه نظر ظاهر فتأمل

## باب البيع

هو لغة مقابلته شئ بشئ موثراً مقابلته مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى  
 وأحل الله البيع واخبار كخبير سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع

مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة (يصح) البيع (بإيجاب) من البائع ولو هزل لا وهو ما دل على التملك دلالة ظاهرة  
 (كبتك) ذابكذا أو هو لك بكذا (وملكتك) أو وهنتك (ذابكذا) وكذا جعلت لك بكذا إن نوى به البيع  
 (وقبول) من المشتري ولو هزل لا وهو ما دل على التملك كذلك (كاشتريت) هذا بكذا (وقبلت) أو رزيت أو  
 أخذت أو مملكت (هذا بكذا) وذلك لشم الصيغة الدال على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن  
 تراض والرضا حتى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا ينعقد بالمعاطاة لكن اختيار الانقضاء بكل ما يتعارف بالبيع  
 به فيه كالخبز واللحم دون نحو الدواب والأراضي فعلى الأول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد أي في  
 أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها ويحرم خلافها في سائر العقود وصورتها أن يتفق على بمن وممن  
 وإن لم يوجد لفظ من واحد ولو قال متوسط للبائع بع فقال نعم أو أي وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح ويصح  
 أيضا نعم من الجواب قول المشتري بع والبائع اشتريت ولو قرن بالإيجاب أو القبول حرف استقبال كأيك  
 لم يصح قال شيخنا ويظهر أنه يعتذر من العمى نحو فتح تاء المتكلم بشرط صحة الإيجاب والقبول كونهما (بلا  
 فصل) بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير (و) لا (تحلل لفظ) وإن قل (أجنبي) عن العقد بان لم يكن  
 من مقتضاها ولا من مصالحه ويشترط أيضا أن يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال بعك بالف فزاد أو نقص أو بألف  
 حالة فاجل أو عكسه أو مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة (و) بلا (تعليق) فلا يصح معه كان مات أبي فقد بعك  
 هذا (و) لا (تأقيت) كبتك هذا شهرا (وشرط في عاقد) بائنا كان أو مشتريا (تكليف) فلا يصح عقد  
 صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه (واسلام لملك) رقيق (مسلم) لا يعتق عليه وكذا يشترط  
 أيضا اسلام لملك مرتد على المعتد لكن الذي في الروضة وأصلها صحة بيع المرتد للكافر (و) لملك شيء من  
 (مصحف) يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية وان أثبتت لغير الدراسة كقوله شيخنا ويشترط أيضا عدم حرابة  
 من يشتري آلة كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو عاتق منه كالحديد  
 إذ لا يتعين جملة عدة حرب ويصح بيعها للذمي أي في دارنا (و) شرط (في العقود) عليه مضمنا كان أو مضمنا (ملك  
 له) أي للمعاقد (عليه) فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع أنه له كان باع مال  
 مورثه ظانا خيانه فإن ميتا حيث ذلتين أنه ملكه ولا أثر لظن خطابان صحته لأن الاعتبار في العقود بما في نفس  
 الأمر لا بما في ظن المكلف (فائدة) لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فإن كان ظاهر  
 المأخوذ منه الخبز لم يطالب في الآخرة والأطوب قاله البغوي ولو اشتري طعاما في الذمة وقضى من حرام فإن  
 أقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له أكله أو بعده ما علم أنه حرام حل أيضا والاحرم إلى أن يبرئه  
 أو يوفيه من حل قاله شيخنا (وظهره) أو مكان طهره بغسله فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة وإن أمكن  
 طهرها بتخلل أو دباغ ولا تمتجس لا يمكن طهره ولو دهنا تتجس بل يصح هبته (ورؤيته) أي المعقود عليه  
 إن كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما كرهته وأجارتها لغير المنهي عنه وإن بالغ في وصفه  
 وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يفتقر تغييره إلى وقت العقد وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر  
 صبرة نحو بر وأعلى المائع ومثل النموذج متساوي الأجزاء كالخبز أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي  
 لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفي رؤيته لأن صلاح باطنه في بقائه وإن لم يدل هو  
 عليه ولا يكفي رؤية القشرة العليا إذا انعدت السفلى ويشترط أيضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع آبق وضال  
 ومفصوب لغير قادر على انتزاعه وكذا سمك بركة شق تحصيله (مهمة) من تصرف في مال غير يبيع أو غيره  
 ظانا تعديه فإن إن له عليه ولاية كأن كان مال مورثه فإن موته أو مال أجنبي فإن أذنه له أو ظانا فقد شرط  
 فإن مستوفيا للشرط صح تصرفه لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وفي العبادات بذلك وبما في ظن  
 المكلف ومن ثم لو تراضوا ولم يظن أنه مطلق بطل ظهوره وإن بان مطلقا لأن المدار فيها على ظن المكلف وبطل

(قوله وصورتها أي  
 المعاطاة أي صورة  
 بيعها (قوله متوسط)  
 أي كالدال والمصلح

قولنا يبيع أو غير الترويح والابراء وغيرهما فلو أبرأ من حق طنانا له لاحق له فبان له حق صح على المعتمد ولو تصرف في النكاح فإن كان مع الشك في ولاية نفسه فبان وليها حينئذ صح اعتبارا بما في نفس الامر (وشرطي يبيع) ربوي وهو محصور في شيتين (مطموم) كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والارزو والثرثرة والفول (ونقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضر وبين كعلى وتبر (بجنسه) كبربر وذهب بذهب (حلول) للموضين (وتقايض قبل تفرق) ولو تقايض البعض صح فيه فقط (وعائلة) بين الموضين يقينا بكيال في مكيل ووزن في موزون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الاسواء بسواء عينا بين يدايد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدايد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي غالباً فيسطل بيع الربوي بجنسه جزافاً أو مع ظن مماثلة وان خرجت سواء (و) شرط في بيع أحدهما (بغير جنسه) واتحدا في علة الربا كبر بشعير وذهب بفضة (حلول وتقايض) قبل تفرق للمماثلة فيسطل بيع الربوي بغير جنسه ان لم يقبض في المجلس بل يحرم البيع في الصورتين ان اختلف شرط من الشروط واتفقوا على انه من الكبار لورود الامن لا كل الربا موكله وكتبه وعلم بما تقرره لو يبيع طعام بغيره كتنقد أو ثوب أو غير طعام بطعام لم يشترط شيء من الثلاثة (و) شرط (في بيع موصوف في ذمة) ويقال له السلم مع الشروط المذكورة للبيع غير الرؤية (قبض رأس مال) معين أو في الذمة في مجلس خيار وهو (قبل تفرق) من مجلس العبد ولو كان رأس المال منقمة وانما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان ولمسلم اليه قبضه ورده لمسلم ولو عن دية (و) كون مسلم فيه ديناً (في الذمة حالاً) كان أو مؤجلاً لانه الذي وضع له لفظ السلم فاسلمت اليك ألفاني هذه العين أو هذا في هذا ليس سماً لاتفاء الشرط ولا يبعاً لاختلال لفظه وقال اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدرهم فقال بعتك كان يبعاً عند الشيخين نظراً للفظ وقيل سلم نظراً للمعنى واختاره جمع محققون (و) كون المسلم فيه (مقدوراً) على تسليمه (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء (و) كونه (معلوم قدر) بكيال في مكيل او وزن في موزون أو ذرع في مذروع أو عد في معدود وصح في نحو جوز ولو زوزن وموزون بكيال يمد فيه ضابطاً ومكيل بوزن ولا يجوز في بيضة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرهما مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط أيضاً بيان محل تسليم السلم فيه ان أسلم بمحل لا يصلح للتسليم أو لعله اليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم ونقله الى محل الظفر مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته ويصح السلم حالاً ومؤجلاً باجل معلوم لا مجهول ومطلقه حال ومطلق المسلم فيه جيد (و) حرماً (رباً) مريباً تقريباً وهو أنواع بافضل بان يزيد أحد الموضين ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للقرض وربا يدين يبارق أحدهما مجلس العقد قبل التقايض وربا نساء بان يشترط أجل في أحد الموضين وكلها تجمع عليها الموضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط تقدمت أو علقوه الطم والتقديرية اشترط شرطان تقدمتا قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث انه ان لم يعط الربا لا يحصل له القرض اذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر أو التملك لاسما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظاً على المعتمد وقال شيخنا يندفع الاثم للضرورة (فائدة) وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو ربا بر أو ربا بارز متفاضلان بان يهب كل من البائعين حقه للآخر أو يقرض كل صاحبه ثم يبرئهم ويتخلص منه بالقرض في بيع الفضة بالذهب أو الارز بالبر بلا قبض قبل تفرق (و) حرم (تفريق بين أمة) وان رضيت أو كانت كافرة (و) فرع (لم يعز) ولو من زنا المملوكين لو احدث (بنحو بيع) كهبة وقسمة وهدية لغير من يعتق عليه خبر من فرق بين الوالدة ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (ويطل) العقد (فيهما) الربا والتفريق بين الامة والولد وألحق الفزالي في فتاويه وأقره غيره التفريق بالسفر بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة ولدها وان كانت حرة

(قوله فلو أبرأ من حق) أي معين كالف درهم مثلاً وانما قيدنا الحق بكونه معيناً لما سيأتي ان الابراء من المجهول باطل لا اعتداد به (قوله يبيع موصوف) أي شيء موصوف في الذمة هذه خاصته المتفق عليها وانما لفظ السلم فيشرط على الاصح قال الزركشي وليس لنا عقد يمتص بصيغة الا هذا والنكاح (قوله وحرماً ربا) قد أفردته غير مؤلفنا بترجمة وهو بكسر رائه مع القصر وفتحها والماء وألفه بدل من واو وتكتب بهما وبالياء اه حج (قوله) وطريق الخلاص الخ) والخيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعه خلافاً لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل (قوله التفريق بالسفر) أي ولو لغير نقل كما قال ع ش



بخلاف المطلقة والاب وان علا والجدوة وان علت ولو من الاب كالكلام اذا عدت اما بعد التمييز فلا يحرم لاستفتاء  
 المميز عن الحضنة بالتفريق بوسية وعق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن أمه بدين أو غيره  
 لكن يكره في الرضيع كتفريق الأدي المميز قبل البلوغ عن الامام فان لم يستغن عن الابن حرم وبطل الا ان كان  
 لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه (و) حرم أيضا (بيع نحو غنم من) علم أو (ظن انه  
 يتخذ مسكرا) للشرب والامر ممن عرف بالفجور به والديك للمباشرة والكبش للمناطقة والحجر لرجل  
 يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشترى لتطيبب العنم والحيوان لكافر علم انه ياكله بلا ذبح لان الاصح  
 أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يجوز  
 الاطاعة عليها ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية يقينا أو ظنا ومع ذلك يصح البيع ويكره بيع  
 ما ذكر من توهمه ذلك وبيع السلاح لنحو بناة وقطاع طريق ومعاملة من يده حلال وحرام وان غلب  
 الحرام الحلال نعم ان علم تحريم ما عقده حرم وبطل (و) حرم (احتكار قوت) كتمر وزبيب وكل مجزئ  
 في الفطرتة وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص لبيعه باكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو  
 غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لا ليمسكه لنفسه أو عياله أو لبيعه بشئ مثله ولا امساك غلة أرضه وألحق  
 الفز الى بالقوت كل ما يمين عليه كاللحم وصرح القاضي بالكره في الثوب (وسوم على سوم) أي سوم  
 غيره (بعد تقرر من) بالتراضي به وان حش نقص الثمن عن القيمة لذمى عنه وهو ان يزيد على آخرى ممن  
 ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده ليشتره باغلى وتجرمه بعد البيع وقبل  
 لزومه لبقاء الخيار أشد (ونجش) للنهي عنه والايذاء وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره وان  
 كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الوجه ولا خيار للمشتري ان غبن فيه وان اطمأ  
 البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم تأمل ويسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش  
 وشرط التحريم في الكل علم النهي حتى في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع  
 • (فصل في خيار المجلس والشرط وخيار العيب) • (ثبت خيار مجلس في كل بيع) حتى في الربوي والسلم  
 وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد وخرج بنى كل بيع غير البيع كالإبراء والهبة بالثوب وشركة وقراض  
 ورهن وحولته وكتابة واجارة ولو في الذمة أو مقدرة مدة فلا خيار في جميع ذلك لانها لا تسمى بيعا (وسقط خيار  
 من اختار لزومه) أي البيع من بائع أو مشتر كأن يقول لا اختارناز ومه وأجزاه فيسقط خيارها ومن أحدها  
 كان يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة  
 بدن) منها أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا عن مجلس العقد (عرفا) فأيده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا  
 فان كان في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج أحدهما منها أو في كبيرة فبان ينتقل أحدهما الى بيت من بيوتها أو في  
 صحراء أو في سوق فبان يولى أحدهما ظهره ويمشي قليلا وان سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس مالم يتفرقا  
 ولو طال مكثهما في محل وان بلغ سنين أو تماشيا منازل ولا يسقط بموت أحدهما فينتقل الخيار للوارث المتاهل  
 (وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها) أي قبل الفرقة بان جا أمعا وادعى أحدهما فرقة أو أنكرها الآخر ليفسخ  
 أو تفقعا عليها وادعى أحدهما ففسخا قبلها أو أنكر الآخر فيصدق النافي لموافقته للاصل (ويجوز) لها أي  
 للماقدن (شرط خيار) لها أو لاحدهما في كل بيع خيار مجلس الا فيما يمتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه  
 لمشتري لعنافة وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيها لاحد لا شرط القبض فيها في المجلس (ثلاثة أيام فاقل)  
 بخلاف ما أطلق أو أكثر من ثلاثة أيام فان زاد عليها لم يصح العقد (من) حين الشرط للخيار سواء أشرط في  
 العقد أم في مجلسه والمالك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفر د بخيار من بائع ومشتري ان كان لها فوقوف  
 فان تم البيع بان انه لمشتري من حين العقد والافبايع (ويحصل فسخ) للعقد في مدة الخيار (بمحو فسخ البيع)

(قوله ونجش) وهو الاثارة  
 لانه يشتر الرغبات في السلع  
 ويرفع أسعارها (قولا ويجوز  
 لها شرط خيار الخ) ضابط  
 ما ثبت فيه خيار المجلس ثبت  
 فيه خيار الشرط الا ما شرط  
 فيه القبض وهو الربوي  
 والسلم وما يسرع اليه الفساد  
 ومن يمتق على المشتري  
 وما لا فلا

وكاستر جت البيع (واجازة) فيها (بنحو اجزت) البيع كالمضية والتصرف في مدة الخيار بوطه أو اعتاق  
 وبيع واجارة وترويج من بائع فسخ ومن مشتر اجازة للشراء (و) يثبت (لمشتر جاهل) بما يأتي خيار في رد  
 المبيع (ب) ظهور (عيب قديم) منقص قيمة في المبيع وكذا البائع يظهر عيب قديم في الثمن وآثر والاول  
 لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل فيه ظهور العيب والقديم ما قارن المقدأ والحديث قبل القبض وقديقي الي  
 الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشتري وهو (كاستحاضة) ونكاح لامة (وسرقة وابق وزنا) من رقيق  
 أي بكل منها وان لم يتكرر وتاب ذكر اكان أو انثى (وبول بفراش) ان اعتاده وبلغ سبع سنين وبخر  
 وسان مستحكين ومن عيوب الرقيق كونه نماما أو شتاما أو كذابا أو آكل لطين أو شار بالخنوخر أو تارك  
 للصلاة لم يتب عنها أو أصم أو أبله أو مصطك الركبتين أو رتقاء أو حاء لافي أدمية لابهيمة أو لا يخيض من بلغت  
 عشرين سنة أو أحدث فيها أكبر من الآخر (وجماح) لحيوان (وعض) ورمح وكون الدار منزلة الجند أو كون  
 الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو القرمة من الاترعي زرع الارض (و) يثبت بتغير رقبلي وهو حر ام للتدليس  
 والفسرر (كتصرية) له وهي أن يترك حلبة مدة قبل يبعه ليوم المشتري كثيرة اللبن وتجعيد شرا الجارية  
 (لا) خيار (بذبح فاحش كظن) مشتر نحو (زجاجة جوهرية) لتقصيره بمعله بقضية وعمه من غير بحث  
 (والخيار) بالميب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بالاعذر ويصير الفورادة فلا يضر صلواته أو كل  
 دخل وقتهما وقضاء حاجة ولا سلامة على البائع بخلاف محادثته ولو علمه ليلافله التأخير حتى يصبح ويعذر في  
 تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بميداعن العلماء ويجهل فورته ان خفي عليه  
 ثم ان كان البائع في البلدة المشتري بنفسه أو وكيله على البائع أو وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل  
 له بهار فع الامر الى الحاكم وجوبه لا يؤخر لحضوره فاذا عجز عن الانتهاء لنحو مرض أشهد على الفسخ فان عجز  
 عن الاشهاد لم يلزمه تلفظ على المشتري ترك استعمال فلوا استخدم رقيقا ولو بقوله اسقني او ناولني الثوب  
 أو أغلق الباب فلا رد قهرا وان لم يفعل الرقيق ما أمر به فان فعل شيئا من ذلك بلا طلب يضر (فرع) لو باع  
 حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع أو ان له يرد به اصح العقود يرى من عيب باطن بالحيوان  
 موجود حال المقدم يملكه البائع لاعتن عيب باطن في غير الحيوان ولا ظاهر فيه ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل  
 كل صدق البائع يمينه في دعواه حدثه لان الاصل لزوم المقدوقيل لان الاصل عدم العيب في يده ولو حدث  
 عيب لا يعرف القديم يدونه ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرض عليه للحادث ويتبع في  
 الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو باجرة وحمل قارن يباعا المنفصلة كالولد والثمن وكذا  
 الحمل الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هي للمشتري

(قوله وجماح) بالكسر وهو  
 امتناعها على رآكها وعبر  
 غيره بكونها جوحا فاقضى  
 أنه لا بد ان يكون طبعها  
 وهو متجه ومثله هربها مما  
 تراه وشربها لبن نفسها  
 وألحق به لبن غيرها (قوله  
 فوري) أي اجماعا وعمله في  
 البيع المعين فان قبض شيئا مما  
 في الذمة بنحو بيع أو سلم  
 فوجد معيبا لم يلزمه فورا  
 لان الاصح أنه لا يملكه الا  
 بالرضا بيبه

(فصل في حكم المبيع قبل القبض) \* (المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساح البيع بتلفه أو اتلاف  
 بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعيب بائع أو اجنبي وبتلاف اجنبي فلوا تلف بائعا أو تلف البائع انفسخ البيع  
 (واتلاف مشتر قبض) وان جهل انه المبيع (ويبطل تصرف) ولو مع بائع (بنحو بيع) كهبه وصدقة واجارة  
 ورهن واقراض (فالمقبض لا بنحو اعتاق) وترويج ووقف لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على  
 القدرة بدليل صحة اعتاق الأبق ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالترويج (وقبض غير منقول) من  
 أرض ودار وشجر (بتخلية لمشتري) بان يمكنه منه البائع مع تسليمه المفتاح وافرغته من أمتعة غير المشتري  
 (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان (ينقله) من محله الى محل آخر مع تفرغ السفينة ويحصل القبض  
 أيضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث لو مد اليه يده لانه لو ان قال لا أريده وشرط في غائب عن محل  
 المقدم اذن البائع في القبض مضى زمن يمكن فيه المضي اليمطادة ويجوز لمشتري استقلال قبض للمبيع ان كان  
 الثمن مؤجلا أو سلم الحال (وجاز استبدال) في غير روي بيع بمثله من جنسه (عن يمن) تقدأ وغيره لخبر ابن

عمر رضي الله عنه كنت أبيع الابل بالدنانير وأخذمكاتها الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذمكاتها الدنانير فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا نفرقتما وليس بينكما شيء (و) عن (دين) قرض وأجرة وصدقا لاعتن مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدل موافقا في علة الربا كدرهم عن دينار اشترط قبض البدل في المجلس حذر من الربا لان استبدل مالا يوافق في العلة كقطع من درهم ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحذقة سمراء عن بيضاء لان المبيع مع تعيينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة أولى نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود وكذا الابدال بالتراضي

(قوله وعن دين الخ)  
 أما بيع الدين ولو بين  
 لغير من هو عليه فباطل  
 في الاظهر كأن يشتري  
 عبد زيد بمائة له على  
 عمرو لمجزئه عن تسليمها  
 والمعتمد مافي الروضة  
 هنا وأصلها في الخلع من  
 جوازه بين أو دين  
 بشرطه السابق اه تحفة  
 (قوله الاصول) قال  
 النووي في تحريره الاصول  
 الشجر والارض (قوله  
 والثمار) جمع ثمر وهو  
 جمع ثمرة (قوله مطلقا)  
 أي من غير نص على  
 الادخال والاخراج (قوله  
 وقفه) أي أو كاتبه (قوله  
 او قيمته) أي وقت التلف  
 حسا او شرطا وتلزم  
 القيمة وان زادت على  
 الثمن

(فصل في بيع الاصول والثمار) (يدخل في بيع أرض) وهبتها ووقفها والوصية مطلقا في رهنها والاقرار بها (ما فيها من بناء وشجر) رطب وثمره الذي لم يظهر عند البيع وأصول بقل تجز مرة بعد أخرى كقتاء وبطيخ لا ما يؤخذ دفعة كبر وجل لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمقولات في الدار (و) يدخل (في) بيع (بستان) وقرية (أرض وشجر وبناء) فيها المزارع وحولها لانها ليست منهما (و) في بيع (دار هذاه) الثلاثة أي الارض المملوكة للبائع بحملتها حتى تحومها الى الارض السابعة والشجر المفروس فيها وان كثرت البناء فيها بأنواعه (وأبواب منصوبة) واغلاقها المثبتة لا الابواب المقلوبة والسرو والحجارة المدفونة بلا بناء (لا) في بيع (فن) ذكر أو غيره (حلقه) باذنه أو خاتم أو نعل (و) كذا (ثوب) عليه خلافا للحاوي كالمحرروا ان كان ساتر عورته (وفي) بيع (شجر) رطب بالأرض عند الاطلاق (عرق) ولو يابس ان لم يشترط قطع الشجر بأن شرط ابقائه أو أطلق لو جوب بقاء الشجر الرطب يلزم المشتري قلع اليابس عند الاطلاق للمادة فان شرط قطعه أو قلعه عمل به أو ابقائه بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمفرسها (وغصن رطب) لا يابس والشجر رطب لان المادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء على الوجه (لا) يدخل في بيع الشجر (مفرسه) فلا يتبعه في بيعه لان اسم الشجر لا يتناول (و) لا (ثمر ظهر) كقطع محل بتشقق وثمر نحو عنب بيرو ووز جوز يانمقاد ظاهر منه للبائع ومالم يظهر للمشتري ولو شرط الثمر لاحدهما فهو له عملا بالشرط سواء أظهر الثمر أم لا (ويقيان) أي الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البائع ثبوت الثمر الى أو ان الجذاذ فأيأخذ دفعة لا تدرى بحاوله لمشتري ببقية الشجر مادام حيا فان اتلفه غرسه ان نفع لا بدله (و) يدخل (في) بيع (دابة حملها) المملوك لما لكها فان لم يكن مملوكا لما لكها لم يصح البيع دون حملها وكذا عكسه

(فصل في اختلاف المتعاقدين) (ولو اختلفت متعاقدان) ولو وكيلين او وارثين (في صفة عقد معاوضة) كبيع وسلم وقراض واجارة وصدقا (و) الحال انه قد (صح) العقد باتفاقهما أو بين البائع (كقدر عوض) من نحو مبيع أو بمن أو جنسه أو صفته أو أجل قدره (ولا يئنه) لاحدهما بما ادعاه أو كان لكل منهما يئنه ولكن قد تعارضتا بل ان اطلقت احدهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد والاحكي بمقدمة التاريخ (حلف كل) منهما يمينا واحدة تجمع نفي القول صاحبه واثبات القول فيقول البائع مثلا ما بمت بكذا ولقد بمت بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا لان كلام مدعى ومدعى عليه والوجه عدم الاكتفاء بما بمت الا بكذا لان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم (فان) رضی أحدهما بدون ما ادعاه أو صبح للأخر بما ادعاه لزم القدر ولا رجوع فان (أسرا) على الاختلاف (فلسكل) منهما أو الحاكم (فسخه) أي المفسدان لم يسألاه قطعا للزراع ولا نجح الفورية هنا ثم بعد الفسخ رد المبيع بزيادته المتصلة فان تلف حسا أو شرطا كان وقفه أو باعاه رد مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم المرب (ولو ادعى) أحدهما (بيما والآخر هنا) أو به كان قال أحدهما بمتك بألف فقال الآخر بل رهننتيه أو وهبنتيه فلا تخالف اذ لم يتفقا على عقد واحد بل (حلف كل) منهما الآخر (نفي) أي يمينا نافية لدعوى الآخر لان الاصل عدمه ثم يرد مدعى البيع الالف لانه مقر بها

ويسترد العين بزواتها المتصلة والمنفصلة (و) اذا اختلف العاقدان فادعى أحدهما اشتغال المقدع على فسد من  
 اخلال ركن أو شرط كان ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر (حلف مدعى صحة) المقدع بالتقديم  
 للظاهر من حال المكلف وهو اجتناب للفاسد على أصل عدمها لتسوف الشارع الى امضاء المقود وقد يصدق  
 مدعى الفساد كان قال البائع لم أكن بالفاحين البيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه لأن  
 الاصل عدم البلوغ وان اختلفا هل وقع الصلح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الانكار لأنه الغالب  
 ومن وهب في مرضه شيئاً فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علمه غيبة قبل الهبة وادعوا  
 استمرارها اليها ويصدق منكر أصل نحو البيع \* (فروع) \* لورد المشتري مبيعاً مبيعاً فانكر البائع انه المبيع  
 فيصدق بيمينه لأن الاصل مضي المقدع على السلامة ولو اتى المشتري بما فيه فارة وقال قبضته كذلك فانكر  
 القبض صدق بيمينه ولو أفرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فارة فادعى كل أنهما من عند الآخر صدق البائع  
 بيمينه ان أمكن صدقه لأنه مدع للصحة ولأن الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والاصل براءه بالبائع وان  
 دفع لدائمه دينه فرده ببيع فقال الدافع ليس هو الذي دفعته صدق الدائن لأن الاصل بقاء الذمة ويصدق  
 غاصب رد عينها وقال هي المنصوبة وكذا ودعي

(فصل) في القرض والرهن (الاقراض) وهو تمليك شيء على أن يرد مثله (سنة) لأن فيه امانته على  
 كشف كربة فهو من السنن الاكيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا  
 نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وضح خبر من أقرض الله  
 مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به والصدقة أفضل منه خلافاً لمعظمه ومحل ندبه ان لم يكن المقرض  
 مضطراً او الاوجب ومحرم الاقراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فوراً في الحال وعند الحلول في  
 المؤجل كالاقتراض عند العلم أو الظن من أخذها انه ينفق في مصيبة ويحصل (بإيجاب كأقرضتك) هذا أو  
 ملكته على أن ترد مثله أو خذوه وورده له أو اصرفه في حوائجك وورده له فان حذف وورده له فكنائياً وخذوه  
 فقط لئلا ان سبته أقرضني هذا فيكون قرضاً أو أعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ملكته ولم ينو البدل  
 فهبة والافكنائياً ولو اختلفا في نية البدل صدق الدافع لأنه أعرف بقصده وفي ذكر البدل صدق الآخذ في عدم  
 الذكر لأنه الاصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه ولو قال لمضطر أطعمتك بموض فانكر صدق المظلم حلالاً للناس على  
 هذه المكرمة ولو قال وهبتك بموض فقال بجاناً صدق للتهب ولو قال اشتري بدرهمك خبزاً فاشتري له كان  
 الدرهم قرضاً لاهبة على المتمد (وقبول) متصل به كاقترضته وقات قرضه نعم القرض الحكمي كالانفاق على  
 اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العارى لا يفتقر الى ايجاب وقبول ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه  
 كاعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير أو فداء أسير و عمر داري وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب والقبول  
 واختاره الاذرعى وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا وانما يجوز القرض من أهل تبرع فيما يسلم فيه من  
 حيوان وغيره ولو تقدم منشوشاً نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض لا الروبة على الاوجه وهي خبيرة  
 لبن حامض تلتقى على اللبن ليروب لاختلاف حوضتها المقصودتة ولو قال أقرضني عشرة فقال خذها من فلان فان  
 كانت له تحت يده جازو الا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديدها ويصدق على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة  
 نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة أشغاله ان كان المقرض أميناً موصراً (وملك  
 مقرض بقبض) باذن مقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والاوجه في النقوط المعتاد في الافراج  
 انه هبة لا قرض وان اعتيد رده مثله ولو أنفق على أخيه الرشيد و عياله سنين وهو ساكت لا يرجع به على الاوجه  
 (و) جاز (لمقرض استرداد) حيث بقي بملك المقرض وان زال عن ملكه ثم صاد على الاوجه بخلاف مالو تعلق به  
 حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ ولو أجره رجوع فيه ويجب على المقرض رد المثل في المثل وهو

قوله كان قال البائع لم  
 اكن بالغنا) أى أو كنت  
 مجنوناً أو مجبوراً على  
 وعرف له ذلك فانه  
 المصدق وأما اذا قال  
 السيد كاتبك على نجم  
 واحد وقال الرقيق بل  
 على نجمين فان الرقيق  
 هو المصدق كما رجحه  
 النووي (قوله والخمير  
 الحامض) هذا أحد وجهين  
 ذكرهما في التمهة ورجحه  
 بعض المتأخرين قال مر  
 وهو الظاهر لا طراد  
 المادة خلافاً لما جزم به  
 في الانوار من المنع قال  
 السبكي والعبارة بالوزن  
 كالخبز (قوله فلا بد من  
 تجديدها قرضها) أى  
 لامتناع اتحاد القابض  
 والمقبض وسيأتي الكلام  
 على هذا في خاتمة قبيل  
 مبحث الرهن

التقدو الحبوب ولو نقدا أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه ورالمثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والشياب  
والجواهر ولا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان  
كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض أو كان الموضوع نحو فاولا يلزم المقرض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم  
يكن حمل مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض لكن له المطالبة في غير محل الاقراض بقيمته بمحل الاقراض وقت  
المطالبة فيما نقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه (و) جاز لمقرض (نفع) يصل له من مقرض  
كرد الزائد قدر أو صفة والوجود في الردي (بلا شرط) في المقدم بل يسن ذلك لمقرض لقوله صلى الله عليه وسلم ان  
خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذه كقبول هديته ولو في الربوي والأوجه أن المقرض يملك الزائد  
من غير لفظ لأنه وقع تبعا وأضافه يشبه الهدية وأن المقرض اذا دفع أكثر مما عليه وادعى انه انما دفع ذلك  
ظنا أنه الذي عليه حلف ورجع فيه وأما القرض بشرط جرن نفع لمقرض ففسد الخبر كل قرض جرن منفعة فهو  
ربا وجبر ضعفه محبي معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يستاجر مائة أي مثالا بكثر من قيمته لاجل  
القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرام عند كثير من العلماء قاله السبكي  
ويجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل ولو قال أقرض هذا مائة وأنتا ضامن فأقرضه المائة أو بعضها  
كان ضامنا على الأوجه للحاجة كالتق متاعك في البحر وعل ضمانه وقال بغوى لو ادعى المالك القرض  
والأخذ الوديعة صدق الأخذ لان الأصل عدم الضمان خلافا للأنوار (ويصح رهن) وهو جعل عين يجوز  
بيعها وثيقة بدنية يستوفى منها عند تضرده وفائه فلا يصح رهن وقف وأموله (بإيجاب وقبول) كرهنت وارتنت  
ويشترط ما عرف في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما في ويأتي هنا خلاف المعاطاة (من أهل تبرع) فلا يرهن  
ولي أبان أو وجد أو وصيا أو حاكما لصبي ومجنون كالارتنه لها بالضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له  
الرهن والارتنه ان كان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي بما ينتظر من الغلة أو بحلول الدين وكان يرتنه  
على ما يقترضه أو يبيعه مؤجلا للضرورة نهب أو نحو ذلك لزوم الارتنه حينئذ (ولو كانت العين المرهونة جزأ  
مشاعا أو عارية) وان لم يصرح بلفظها كان قال له مالها ارهنها بيدك لحصول التوافق بها ويصح اطاره  
التقدي للذات على الأوجه وان منعنا اطاره لغير ذلك فيصح رهن معار باذن مالك بشرط معرفته المرتنه وجنس  
الدين وقدره نعم في الجواهر لو قال ارهن عيدي بما شئت صح أن يرهنه باكثر من قيمته انتهى ولو عين قدرا  
فرهن بدونه جاز ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتنه العارية فلو تلف في يد الراهن ضمن لانه مستعير الآن انفاقا  
أو في يد المرتنه فلا ضمان عليهما اذا المرتنه أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسدا ضمن  
بالتسليم على ما قاله غير واحد ويصح بيع المعار بمراجعة مالكة عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بشئنه الذي  
يباع به (لا) يصح (بشرط ما يضر) الراهن أو المرتنه (كان لا يباع) أي المرهون (عند المحل) أي وقت حلول  
الدين أو باكثر من بمن المثل (وكشتر من منفعة) أي المرهون لمرتنه (كان يشترط أن الزوائد) الحادثة  
كشمن الشجر (مرهونة) فيبطل الرهن في الصور الثلاثة (ولا يلزم) الرهن كالمهية (الابقض) بما عرف في قبض  
المبيع (باذن) من رهن يصح تبرعه ومحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كالمهية والرهن  
آخر لا يوطء وترويح وموت عاقده رهن مرهون (واليد) في المرهون (لمرتنه) بعد لزوم الرهن غالبا (وهي)  
على الرهن (أمانته) أي بدأمانته ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمه المرتنه الا بالتمدي كان امتنع من الرد بعد  
سقوط الدين (وصدق) أي المرتنه كالمستأجر (في) دعوى تلف يمينه (لا) في (رد) لانها قبضا لغرض  
أنفسها فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فاكلته  
الأرض أو جعله في محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه (قاعدة) وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكم بحججها  
في الضمان وعدمه لان صحيح العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده أولى أو عدمه

(قوله كالارتنه لهما) أي  
لان الولى في حال الاختيار  
لا يبيع الا بحال مقبوض قبل  
التسليم فلا ارتنهان والسفيه  
كالصبي والمجنون فيما ذكر  
ولو عبر بدل الصبي  
والمجنون بالمهجور لكان  
أولى لانه أعم وأخصر  
(قوله لغير ذلك) أي لغير  
الرهن وانما امتعت اطاره  
في مشتري التقدي ليصرفه في  
مشتري عين مثالا لفوات شرط  
المعار الآتي في بابه وهو أن لا  
يكون النفع المقصود في المعار  
بذهاب عينه

كالمرهون والمستأجر والموهوب ففاسده كذلك (فرع) لورهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر أو  
 عارية له بعده بان شرطافي عقد الرهن ثم قبضة المرتهن لم يضمه قبل مضي الشهر وان علم فساده على المعتد  
 وضمته بعده لانه يصير ييما أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم أقض عند الحلول  
 فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشترط فيه شيئا (وله) أي المرتهن (طلب ييما) أي  
 المرهون أو طلب قضاء دينه ان لم يبيع ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه بل انما يطلب أحد الأمرين (ان  
 حل دين) وانما يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقا ويقدم المرتهن شمنه على سائر الغرماء فان  
 أبي المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في ييما أو برهنه من الدين (ويجبر راهن) أي يجبر الحاكم على أحد الأمرين  
 اذا امتنع بالحبس وغيره (فان أصر) على الامتناع أو كان ثابتا وليس له ما يوفي منه غير الرهن (باعه) عليه  
 (قاض) بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه محلا ولا يتبعه قضي الدين من ثمنه دفعا لفسر المرتهن  
 ويجوز للمرتهن ييما في دين حال باذن الراهن وحضرته بخلافه في غيبته نعم ان قدر له الثمن صح مطلقا لا تنفاه  
 التهمة ولو شرط أن ييما ثالث عند المحل جاز ييما بضمن مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لان الاصل  
 بقاء اذنه بل المرتهن لانه قد يسهل أو يبرى (وعلى مالكه) من راهن أو معيره (مؤنة) للمرهون كنفقة تزيق  
 وكسوته وعلف دابة وأجرة رد آبق ومكان حفظ واعادة ما يهدم اجماعا خلافا لما شذبه الحسن فان غاب أو أعسر  
 راجع المرتهن الحاكم وله الاتفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا فان تعذر استئذانه وأشهد بالانفاق ليرجع رجع  
 والا فلا (وليس له) أي للعالم بعد لزوم الرهن يبيع ووقف (رهن لآخر) لثلاث اقسام المرتهن (ووطء) للمرهونة  
 بلا اذنه وان لم تجبل حسب الباب بخلاف سائر التتمات فتحل ان أمن ووطء (وتزويج) الامم رهونة لتقصه القيمة  
 (لا) ان كان التزويج (منه) أي المرتهن أو باذنه فلا يمنع على الراهن وكذلك يجوز الاجارة لغير المرتهن بلا اذن  
 ان جاوزت مدتها المحل ويجوز له الاتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا أقطع  
 عند الاجل فله ذلك وأما ووطء المرتهن الجارية المرهونة ولو باذن المالك فز ناحيت علم التحريم فعليه الحد ويلزمه  
 المهر ما لم تطوعه طالمة بالتحريم وما نسب الى عطاء من تجوز الوطء باذن المالك ضيف جدا بل قيل انه مكذوب  
 عليه وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكيم فيما اعتادته النساء من ارتهان الخلى مع الاذن في لبسها فاجاب  
 لاضمان على المرتهن مع اللبس لان ذلك في حكم اجارة فاسدة معملا لذلك بان المقرضة لا تقرض ما لها الا لاجل  
 الارتهان واللبس بجمل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس (ولو اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (رهن)  
 كان قال رهنتني كذا فانكر الآخر (أو) في (قدره) أي المرهون كرهنتني الارض مع شجرها فقال بل وحدها  
 أو قدر المرهون كباثنين فقال بل بألف (صدق راهن) يمينه وان كان المرهون ييد المرتهن لان الأصل عدم  
 ما يدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو يديه أنه قبضه بالاذن وأنكره الراهن وقال بل غصبته أو أعتك  
 أو أجزت كصدق في جده يمينه (فرع) من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل فادى ألفا وقال أديته عن ألف  
 الرهن صدق يمينه لان المؤدى أعرف بقصد وكفيته ومن لم لو أدى لداثه شيئا وقصدانه عن دينه وقع عنه  
 وان ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم ان لم ينو الدافع شيئا حالة الدفع جعله عماشا منها لان التمين اليه (تمة) المفلس  
 من عليه دين لأدبي حال زائد على ماله يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه أو طلب غرمائه بالحجر يتعلق حق  
 الغرماء له فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقفه وهدية ولا ييما ولو لغرمائه يدينهم بغير اذن القاضي ويصح  
 اقراره بعين أو دين أو سند وجوبه لما قبل الحجر ويبادق قاض يبيع ماله ولو لمسكنه وخادمه بخضرتهم مع غرمائه وقسم  
 ثمنه بين غرمائه كبيع مال ممتنع عن أداء حق وجب عليه أداءه ولقاضي اكرام ممتنع من الاداء بالحبس وغيره من  
 أنواع التميز برويحبس مدين مكلف عهد له المال لأصل وان عال من جهة أب أو أم يدين فرعه خلافا للحاوي  
 فالغز الى واذا ثبت اعسار مدين لم يحجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره

(قوله صح مطلقا) أي  
 حضر الراهن أو غاب  
 (قوله واعادة ما يهدم)  
 يجر اعادة عطف على نفقته  
 فيلزم المالك تعمير نحو  
 البيت أو الاذن في ييما  
 والله أعلم  
 (قوله والاولا) أي والا يتعذر  
 استئذانه بان سهل أشهد  
 أولا أو تعذر ولم يشهد  
 ففي الصور الثلاث لا يرجع  
 بما أنفق

ما لم يختر المدين الحبس فيجاب اليه وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحائم منع المحبوس عن  
 الاستئناس بالمخادمتة وحضور الجمعية وعمل الصنعة أن رأى المصلحة فيه ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام  
 كأفتى به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه أو الميت الرجوع فورا إلى متاعه  
 أن وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وان نقرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب الزرع  
 لأنها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت في المبيع لا بنحو بيع  
 وعق فيه (فصل) بجبر يجنون إلى أفاقة وصال إلى بلوغ بكامل خمس عشرة سنة قربة تحديدا بشهادة عدلين  
 خبيرين أو خروج منى أو حيض واماكنها كمال تسع سنين ويصدق مدعى بلوغها مناه أو حيض ولو في خصومة  
 بلايين إذ لا يعرف الا منمو نبت العانة الحشنة بحيث تحتاج إلى الحلق في حق كافر ذكر أو أنثى أمانة على بلوغه  
 بالسن أو الاحتلام ومثله ولد من جهل اسلامه لا من عدم من يعرف سنه على الاوجه وقيل يكون علامة في حق  
 المسلم أيضا وألحقوا بالعانة الشعر الحشن في الابط واذ بلغ الصبي رشيدا أعطي ماله والرشد صلاح الدين والمال  
 بان لا يفعل محرما يبطل عدالتهم ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعته معاصيه وبان لا يذبح  
 بتضييع المال باحتيال غبن فاحش في المعاملة وانفاقه ولو فلسا في محرم وأما سفره في الصدقة ووجوه الخير  
 والمطاعم والملايس والهديات التي لا تليق به فليس بتبذير وبمدافقة المجنون وبلوغ الصبي ولو بالرشد يصح  
 الاسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالي بعد الرشد وولي الصبي أب عدل قابو وان علفا وصي قاضي  
 بل المولى أن كان عدلا أميناً فان ماله يولد آخر فولي ماله قاضي بل المولى في حفظه وبيعه واجارته عند خوف  
 هلاكه فصلحاه بدهه وتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنائه قدر النفقة والزكاة والمؤن ان  
 أمكنه وله السفر في طريق آمن بقصد آمن بر الأبحر أو شراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة ولا يبيع  
 عقاره إلا بالحاجة أو غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم بان لا ولي الصلح على بعض دين المولى إذا تعين ذلك طريقا  
 لتخليص ذلك البعض كأن له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة بقية انتهى وله بيع ماله نسيئة لمصاحبة وعليه  
 ارتهان بالثمن رهنه أو افيان لم يكن المشتري موسرا وولي اقراض مال محجور لضرورة وقول قاض ذلك مطلقا  
 بشرط كون المقترض مليئا أميناً ولا ولاية لام على الاصح ومن أدلى بها ولا لصبه نعم لهم الانفاق من مال الطفل  
 في تاديبه وتعليمه لانه قليل فوسم مع به عند فقد الولي الخاص ويصدق أب أو جد في انه تصرف لمصاحبة يمينه  
 وقاض بلايين ان كان ثقة عدلا مشهور العفة وحسن السيرة لا وصى وقم وحاكم فاسق بل المصدق يمينه  
 هو المحجور حيث لا بينة لانهم قديتهم ومن مملو كانت الام وصية كانت كالا ولين وكذا آباؤها (فرع) ليس  
 لولي أحد شيء من مال موليه ان كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا او انقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته وإذا  
 أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه قال الاستوى هذا في وصى وأمين أمان أو وجد في أخذ قدر كفايته اتفاقا سواء  
 الصحيح وغيره وقيس بولي اليتيم فيأخذ كرم من جمع مالا لفق أسير أي مثله ان كان فقيرا الأكل منه وللأب  
 والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل باجرة ولا يضر به على ذلك خلافا لمن جزم بان له ضرره عليه وأفتى النووي  
 لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته إلى بلوغه ورشده وان لم يكن بكرهه ولا يجب أجرة الرشيد الآن أكره  
 ويجري هذا في غير الجد للام وقال الجلال البلقيني لو كان للصبى مال غائب فانفق وليه عليه من مال نفسه بذية  
 الرجوع اذا حضر ماله يرجع ان كان آبا أو جدا لانه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي حتى الحاكم بل يأذن لمن  
 ينفق مملو فيه وأفتى جمع فيمن ثبت له عن أبيه دين فادعى انفاقه بانه يصدق هو أو وارثه باليمين  
 (فصل في الحوالة تصح) حوالة (بصيغة) وهي إيجاب من التحيل كاحيلك على فلان بالدين الذي لك على أو نقلت  
 حقلك إلى فلان أو جعلت مالي عليه لك وقبول من المحتال بالتمليق ويصح بالحنى (وبرضا تحيل ومحتال) ولا  
 يشترط رضا الحال عليه (ويلزمها) أي الحوالة (دين محتال محال عليه) فيبرأ التحيل بالحوالة عن دين المحتال

(قوله واماكنها) أي المعتبر  
 من المني والحيض ما خرج  
 عند كمال تسع سنين وبالأولى  
 ما خرج بعد كمال التسع هذا  
 مفاد كمال الشارح لكنه  
 غير شامل لما خرج قبل  
 التسع بما لا يسع أقل حيض  
 وطهر مع أن ذلك ملحق  
 بما بعد كمال التسع لحكمه  
 حكم الحيض فتنبه وأقل ما  
 يسع أقل طهر وحيض ستة  
 عشر يوما بلياليها (قوله  
 تسع حوالة) الحوالة بفتح  
 الحاء أفصح من كسرهما  
 ومعناها في اللغة الانتقال من  
 قولهم حال عن العهد اذا  
 انتقل عنه وتغير وفي الشرع  
 عقد يقتضى نقل دين من  
 ذمة إلى ذمة ويطلق على  
 انتقاله من ذمة إلى أخرى

والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا (فان تمذرا أخذ منه بفلس) حصل للمحال عليه وان قارن الفليس الحوالة (أو جحد) أى انكار منه للحوالة أو دين المحيل وحلف عليه أو بغير ذلك كتميز المحال عليه وموت شهود الحوالة (لم يرجع) المحتال (علي محيل) بشىء وان جهل ذلك ولا يتخير لويان المحال عليه معسرا وان شرط يساره ولو طالب المحتال المحال عليه فقال أبرأني المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بينة سمعت وان كان المحيل في البلد ثم المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حرته وقت البيع أو ثبتت حرته حينئذ بينة شهدت حسيبة أو أقامها العبد لم تصح الحوالة وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة فكل منهما تخليفه على نفي العلم بها وبقيت الحوالة (ولو اختلفا) أى الدائن والمدين في انه (هل وكل أو أحال) بان قال المدين وكلتك لتقبض لى فقال الدائن بل أحلتنى أو قال المدين أحلتك فقال الدائن وكنتنى (صدق منك حوالة) يمينه فيصدق المدين في الأولى والدائن في الاخرة لان الاصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه (تمت) يصح من كل مكلف رشيد ضمان بدين واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة أو لم يستقر كضمان مبيع لم يقبض وصدق قبل وطء بما لا يجب كدين قراض ونفقة للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضا الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق باذن سيده وتصح منه كفالة بين مضمونة كفضو بة ومستعارة ويدين من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه ويبرأ الكفيل باحضار مكفول شخصا كان أو عينيا المكفول له وان لم يطالبه وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل كتغلب بالمكان الذى شرط في الكفالة الاحضار اليه والاختصاص وقت الكفالة فان غاب لزومه احضاره ان عرف محله وأمن الطريق والافلا ولا يطالب كفيل بمال وان فات التسليم بموت أو غيره فلو شرط انه يفزم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فهما كضمانت دينك على فلان أو تحمלתه أو تكفلت بدينه أو انا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولو قال أودى المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالترام كاهو صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انقده كما يحتمل ابن الرفعة واعتمده السبكي ولا يصلح ان بشرط برامة أو صيل ولا بتعليق وتوقيت والمستحق مطالبة الضامن والاصيل ولو برئ الضامن ولا عكس في البراء دون الاداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه والضامن رجوع على اصيل ان غرم ولو صالح عن الدين بمادونه لم يرجع الا بما غرم ولو أدى دين غيره باذن رجوع وان لم يشترط له الرجوع لان اداء بقصد التبرع (فرع) أفنى جمع محققون بانه لو قال رجلان لآخر ضمنا مالك على فلان طالب كلا بجمع الدين وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين ومال اليه الاذرعى قال شيخنا بما يسقط الضمان فى ألقى متاعك فى البحر وأطوركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لمصلحة فاتقضت التوزيع لثلايفر الناس عنها واعلم ان الصلح جائز مع الاقرار وهو على شىء غير المدعى معاوضة كالمو قال صالحتك عما تدعيه على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى ابراء ان كان ديناً فلو لم يقل المدعى أبرأت ذمتك لم يضر وبنفو الصلح حيث لا حجة للمدعى مع الانكار أو السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الانكار وان فرض صدق المدعى خلافا للائمة الثلاثة نعم يجوز للمدعى الحق أن يأخذ ما بدل له فى الصلح على الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به كان ظاهراً أو سياتى حكم الظفر (فرع) يحرم على كل أحد غرس شجر فى شارع ولو لعموم النعم للمسلمين كبناء دكة وان لم يضر فيه ولو لذلك أيضاً وان اتفق الضرر حالاً أو كانت الدكة بفناء داره ويحل الفرس بالمسجد للمسلمين أو ليصرف ربه بل يكره

(قوله وحلف عليه) أى على جحد مال الحوالة بان قال لم يحلك على أولادى المحيل كان قال لم يكن له على دين (قوله ليس ضمانا حقيقة) أى فلا يقال بدم محتمل لكونه من باب ضمان ما لم يجب (قوله وان لم يضر) أى البناء وقوله فيه أى فى الشارع (قوله ولو بلا اذن سيد) أى لا فرق فى صحة توكيله بين أن ياذن أولاً باذن (قوله وهى تفويض) هذا معنى الوكالة شرعا كما تقدم

## باب فى الوكالة والقراض

(تصح وكالة) شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق فى قبول نكاح ولو بلا اذن سيد لافى إيجابه وهى تفويض شخص أمره الى آخر فبما يقبل النيابة ليفعله فى حياته فتصح (فى كل عقد) كبيع ونكاح وهبة وورهن وطلاق



منجز (و) في كل (فسخ) كاقالة قورد بيب وفي قبض واقباض للدين أو العين وفي استيفاء عقوبة آدمي  
والدعوى والجواب وان كره الخصم وانما تصح الوكالة فيأذ كر ان كان (عليه ولاية لوكل) يملك التصرف فيه  
حين التوكيل فلا يصح في بيع ماسيملكه وطلاق من سينكحها لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من  
يزوج موليته اذا طلقت وانقضت عدتها على ما قاله الشيخان هناك رجع في الروضة في النكاح الصحة وكذا  
لو قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي اذا حلت ولو علق ذلك على الانتضاء أو الطلاق فسدت  
الوكالة ونفذ التزويج للأذن (لا) في (اقرار) أي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني فلان  
بكذا فيقول الوكيل أقررت عنك بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقر بالوكيل  
(و) لافي (يمين) لان القصد بها تعظيم الله تعالى فأشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا  
في شهادة الحاقا لها بالعبادة والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم  
أدى عنه عند حاكم آخر (و) لافي (عبادة) الا في حج وعمرة وذبح نحو أنحية ولا تصح الوكالة الا (بإيجاب)  
وهو ما يشعر برضا الموكل الذي يصح مباشرة الموكل فيه في التصرف (كوكلتك) في كذا أو فوضت اليك  
أو أنتك أو أفتك مقامي فيه (أو بيع) كذا أو زوج فلانة أو طلقها أو أعطيت بيدك طلاقها وأعتق فلانا قال  
السبكي يؤخذ من كلامهم صحة قول من لا ولي لها أذنت لكل عاقد في البلدان يزوجني قال الأذرعى وهذا ان صح  
محل ان عينت الزوج ولم تفوض الا صيغة فقط ونحو ذلك أفتى ابن الصلاح ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا  
لكن يشترط عدم الرد فقط ولو تصرف غير عالم الوكالة صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال أبيه ظانا  
حياته فبان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كذا جازم مضان فقدموكلتك في كذا فلو تصرف بعد وجود  
الشرط المعلق كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها أو يبيع عبد سيملكه أو يتزوج بنته اذا طلقت واعتدت  
فطلق بعد ان نكح أو باع بعد ان ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بموم الأذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة  
الى سقوط الجعل المسمى ان كان وجوب أجره المثل وصح تعليق التصرف فقط كعبه لكن بعد شهر وتأقيتها  
كوكلتك الى شهر رمضان ويشترط في الوكالة ان يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك في بيع  
جميع أموالى وعتق أرقائى وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلته الفرغ فيه بخلاف بيع هذا وذاك وفارق أحد  
عبيدى بان الاحد صادق على كل وبخلاف بيع بعض مالى نعم يصح بيع أو هب منه ماشئت وتبطل في المجهول  
كوكلتك في كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو تصرف فى أمورى كيف شئت لكثرة الفرغ فيه (وباع)  
كالشريك (وكيل) صح مباشرة التصرف لنفسه (بشمن مثل) فأكثر (حالا) فلا يبيع نسيدة ولا يغير نقد  
البلد ولا يبن فاحش بان لا يحتمل غالبا فيبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثانيه غير محتمل ومتى خالف شيأ  
بما ذكره فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا ان قبض المشتري فان بقى استرده وله حينئذ يبعه  
بالأذن السابق وقبض الثمن ولا يضمنه وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل أو المشتري والقرار عليه وهذا كله (اذا  
أطلق الوكيل) الوكالة في البيع بان لم يقيد بشمن ولا حلول ولا تاجيل ولا تقيدون قيد بشىء اتع (فرع) لو قال  
لو كيله به بكم شئت فله يبعه ببن فاحش لا بنسيدة ولا يغير نقد البلد أو ماشئت أو بما تراه فله يبعه بغير نقد البلد  
لا يبن ولا بنسيدة أو بكم شئت فله يبعه بنسيدة لا يبن ولا يغير نقد البلد اما عزوه ان فله يبعه بمرض وغبن  
لا بنسيدة (ولا يبيع) الوكيل (لنفسه) وموليه وان أذن له فى ذلك وقدر له الثمن خلافا لابن الرزمة لا امتناع اتحاد  
الموجب والقابل وان اتفت التهمة بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بشمن المثل مع وجود رغب بزيادة  
لا يتعابن بمثلها ان وثق به قال الأذرعى ولم يكن مما طاول ولا ماله أو كسبه حر اما أى هو كله أو أكثره فان وجد رغب  
بالزيادة فى زمن خيار المجلس أو الشرط ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوب بالبيع  
لرغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولا يسل الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحال والاضمن للموكل

(قوله وهذا ان صح  
محل الخ) عبارة مر  
تنبيه يشترط في الوكيل  
تعيينه قلو قال لا تبين  
وكلت أحدكما في بيع  
دارى مثلا أو قال أذنت  
لكل من أراد بيع دارى  
ان يبيعه لم يصح  
نم لو قال وكتل زيدانى  
بيع كذا مثلا وكل  
مسلم صح كما يحتمل شيخنا  
وقال عليه العمل (قوله)  
صح ان تبين وكالته)  
أى لما تقدم من العبرة فى  
العقود بما فى نفس  
الامر فقط

(قوله أمينا) أي ان لم يعلم الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشتري لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكف. اذا قالت زوجتي بمن شئت وشمل ما ذكر مالو وكل أصله أو فرعه قال وعبارة الشورى قوله أمينا وانظر هل يشترط فيه أيضا ان يكون ممن يليق به ما يوكل فيه أولا ويوكل هو أيضا من يليق به ذلك الذي يظهر الثاني ووافق عليه شيخنازي اه يجيزي علي المنهج اه مصححه (قوله وفيه تفصيل معروف) وهو انه اذا ادعى رجعة في العدة وهي منقضية ولم تنكح فان اتفاقا على وقت انقضاء كيوم الجمعة فقال راجعت قبله وقالت بعده حلفت انها لاتنكح راجعت فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفاقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت اتقضت يوم الخميس

قيمة المبيع ولومثليا (وليس له) أي للوكيل بالشراء (شراء معيب) لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم (ووقع) الشراء (له) أي للوكيل (ان علم) العيب واشترى بغيره في الذمة وان ساوى المبيع الثمن الا اذا عينه الموكل وعلم بميبه فيقع كما اذا اشتراه بغيره في الذمة أو بعين ماله جاهلا بعيبه وان لم يساو المبيع الثمن وعلم بما مر أنه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء والواقع للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لان المقصود من البيع وقضيته انه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل في صورة الجهل رد بسبب لا للوكيل ان رضي به موكل ولو دفع موكله اليه مالا للشراء وأمره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فبشرع حتى لو تمرد مال الموكل نحو غيبة مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على أنه أدى ليرجع او اخبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيئا ولم يأمره بالتسليم فيرجع للقرينة الدالة على اذنه في التسليم عنه (ولا) له (توكيل بلا اذن) من الموكل (فيما يتأتى منه) لانه لم يرض بغيره ثم لو وكاه في قبض دين فقبضه وأرسله مع احد من عياله لم يضمن كما قاله الجوزي قال شيخنا والذي يظهر ان المراد بهم اولادهم ومما يليك وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه له مع احد من عياله لم يضمن فله التوكيل عن موكله لان نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله ولو طرأ له العجز لطر ونحو مرض أو سفر لم يحجز له أن يوكل واذا واكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يميز له الوكيل فان قال الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينزل بمنزله ويأتم الوكيل أن لا يوكل الا أمينا مالم يبين له غيره مع علم الموكل بحاله ولم يقل له وكل من شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها زوجتي بمن شئت فله تزويجها من غير الكف. أيضا قوله لو كيله في شيء اذ فعل فيه ما شئت أو كل ما تنقله جائز ليس اذنا في التوكيل (فرع) لو قال بيع لشخص معين كزيد لم يبيع من غيره ولو ووكيل زيد أو بشي معين من المال كالدينار لم يبيع بالدرهم على المعتمد أو في مكان معين تعيين أو في زمان معين ككثير كذا ويوم كذا تعيين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن وفارق اذا جاء رأس الشهر فأمر زوجته بيده ولم يرد التقييد برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيها ولو قال يوم الجمعة أو العید مثلا تعيين أول جمعة أو عيد بيلقاه وانما يتعين المكان اذ لم يقدر الثمن أو نهاء عن غيره والاحاز البيع في غيره (وهو) أي الوكيل ولو يوكل (أمين) فلا يضمن ما تلف في يده بالاعتدو يصدق بيمينه في دعوى التلف والردي الموكل لانه ائتمنه بخلاف الردي على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه ولو وكاه بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق دفعه اليه صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط (فان تعدى) كان ركب الدابة ولبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الامناء ومن التعدى ان يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينزل بتعديبه بغير اتلاف الموكل فيه ولو أرسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سو ما تلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول (فرع) لو اختلف في أصل الوكالة بعد الصرف كوكلتني في كذا فقال ما وكتلتني أو في صفتها بان قال وكتلتني بالبيع نسيئة أو بالشراء بمشربين فقال بل تقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه في الكل لان الاصل معه (وينزل) الوكيل (ينزل أحدهما) أي بان ينزل الوكيل نفسه أو ينزل الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو بطلتها أو ازلتها وان لم يعلم المعزول (و) ينزل أيضا بخروج أحدهما عن اهلية التصرف (بموت أو جنون) حصل احدهما وان لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون (وزوال ملك موكل) عمما وكل فيه أو منفعة كان باع أو وقف أو أجر أو رهن أو زوج امة (ولا يصدق) الموكل (بعد تصرف) أي تصرف الوكيل في قوله كنت عزلة (الايبنة) يقيمها على العزل قال الاسنوي وصورته اذا أنكر الوكيل العزل فان واقفه على العزل لكن ادعى على أنه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف انتهى أو تصرف

وكيل أو حامل بعد انزاعها لافي عين مال موكله بطل وضمنها ان سدها أو في ذمته انه قفله (فروع) لو قال لمدينه  
اشترى عبدًا بما في ذمتك ففعل صح له موكل وبرى المدين وان تلف على الأوجه ولو قال لمدينه أنفق على اليتيم  
الفلاني كل يوم درهم من ديني الذي عليك ففعل صح وبرى على ما قاله بعضهم ويوافق قول القاضي لو أمر مدينه  
أن يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يده برى من الدين ولو قال لو كيله بيع هذه بيله  
كذا واشترى بشمها فجاز له ايداعها في الطريق أو المقصد عند أمين من حاكم فقير اذا العمل غير لازم له ولا  
تفرير منه بل للمالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشترى لم يلزمه رده بل له ايداعه عند  
من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لان المالك لم ياذن فيه فان  
فعل فهو في ضمانه حتى يصل للمالكه ومن ادعى أنه وكيل لقبض ما على زيد من عين أو دين لم يلزمه الدفع اليه الا  
بيدته بوكالته ولكن يجوز الدفع له ان صدقه في دعواه او ادعى أنه محتال به وصدقه وجب الدفع لاعتراؤه بانتقال  
المال اليه واذا دفع الى مدعى الوكالة فانكر المستحق وحلف أنه لم يوكل فان كان المدفوع عينًا استرده ان بقيت  
والا غرم من شاء منها ولا رجوع للمارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه أو دينا طالب الدافع فقط أو الى مدعي  
الحوالة فانكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المأذون على من دفع اليه لانه اعترف  
بالمالك له قال الكمال الدميري لو قال أنا وكيل في بيع أو نكاح وصدقه من يما له صح المقدم لو قال بعد المقدم يكن  
وكيلا لم يلتفت اليه (ويصح قراض) وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركًا  
بينهما (في نقد خالص مضروب لانه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وانما يجوز للحاجة فاختص  
بما يروج ظالبا وهو النقد المضروب ويجوز عليه وان أبطله السلطان وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا وبالخالص  
المفشوش وان علم قدر غشه أو استهلك وجاز التعامل به وبالضروب التبر وهو ذهب أو فضة لم يضرب والحقى فلا  
يصح في شيء منها وقيل يجوز على المفشوش ان استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل ان راج واختار السبكي  
وغيره وفي وجه ثالث وفي زوائد الروضة أنه يجوز على كل مثلي وانما يصح القراض بصيغة من ايجاب من جهة  
رب المال كقارضتك أو عاملتك في كذا أو خذ هذه الدراهم وانجر فيها أو بيع واشترى على أن الربح بيننا وقبول  
فورا من جهة العامل لفظا وقيل يكفي في صيغة الامر كخذ هذه وانجر فيها القبول بالفعل كافي الوكالة وشرط المالك  
والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرتها التصرف (مع شرط ربح لها) أي للمالك والعامل فلا يصح على أن  
لا حد للربح (ويشترط كونه) أي الربح (معلومات بالجزئية) كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح  
بيننا صح مناصفة أو على أن لك ربع سدس العشر صح وان لم يعلما عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من  
ماتين وأربعين جز أو لشرط لاجدها عشرة أو ربع صنف كالرقيق فسد القراض (ولعامل في) عقد قراض  
(فاسد أجرة المثل) وان لم يكن ربح لانه عمل طامع في المسمى ومن القراض الفاسد على ما أفق به شيخنا ابن زياد  
رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال الى آخر بشرط أن يرد له لسلك عشرة اثنى عشر ان ربح  
أو خسر فلا يستحق العامل الا المثل وجميع الربح أو الخسران على المالك ويده على المال يد امانة فان قصر  
بان جاوز المكان الذي أذن له فيه ضمن المالك انتهى ولا أجرة للعامل في الفاسد ان شرط الربح كله للمالك لانه  
طمع في شيء ويتجه انه لا يستحق شيئا ايضا اذا علم الفساد وان لا اجرة له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض  
لكن لا يحل له الاقدام عليه بعد علمه بالفساد وتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لا يفتن فاحش ولا بنسيئة  
بلاذن فيها ولا يسافر بالمال بلاذن وان قرب السفر وانفق الخوف والمؤنة فيضمن به ويأثم ومع ذلك  
القراض باق على حاله اما بالاذن فيجوز لسكن لا يجوز ركوب في البحر الا بنص عليه (ولا يموت) أي لا ينفق منه  
على نفسه حضر أو لسافر الأذن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيء آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد (وصدق)  
حامل يمينه (في) دعوي (تلف) في كل المال أو بعضه لانه مأمون نعم نص في البويطي واعتمده جمع متقدمون

وقال بل انقضت يوم  
السبت صدق يمينه انهما  
انقضت يوم الخميس لاتفاقها  
على وقت الرجعة والاصل  
عدم انقضاء المدته قبله هذا  
ما سيذكره الشارح في باب  
الرجعة فقص عليه

أنه لو أخذ ما لا يمكنه القيام به أتلف بعضه ضمنه لأنه فرط باخذمو يطرر ذلك في الوكيل والوديع والوصى ولو ادعى المالك بعد التالف أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبنوي لأن الأصل عدم الضمان خلافاً لما رجحه الزركشي وغيره من تصديق المالك فإن أقام بينة قدمت بينة المالك على الأوجه لأن معناه زيادة علم (و) في (عدم ربح) أصلاً (و) في (قدره) عملاً بالأصل فيها (و) في (خسر) يمكن لأنه أمين ولو قال ربح كذا ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل لأنه أقرب بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ويقبل قوله بعد خسرت أن احتمال كان عرض كساد (و) في (رد) للمالك على المالك لأنه أئتمنه كالمودع ويصدق العامل أيضاً في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزائد وفي قوله اشتريت هذا لي أو للقراض والعقد في الذمة لأنه أعلم بقصده أماً لو كان الشراء بين مال القراض فإنه يقع للقراض وإن نوى نفسه كما قاله الإمام وحزمه في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك أن اشتراه بمال القراض وفي قوله لم تنتهني عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي ولو اختلفا في القدر المشروط له أو النصف أو الثلث مثلاً تحالفاً للعامل بعد الفسخ أجره المثل والربح جميعه للمالك أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجره عليه للعامل (تمة) الشركة نوان أحدهما فيما ملك اثنان مشتركا بآثار أو شراهما والثاني أربعة أقسام منها قسم صحيح وهو أن يشتركا اثنان في مال لهما ليتجرا فيه وسائر الأقسام باطلة كان يشتركا اثنان ليكون كسبها بينهما يتساو أو تفاوت أو ليكون بينها ربح ما يشتركانه في ذمتها مؤجل أو حال أو ليكون بينها كسبها وربحها بينها أو مالها وعليها ما يمرض من غرم وشرط فيها لفظ يدل على الأذن في التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصر على اشتراكنا لم يكف عن الأذن فيه ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلاً بان يكون فيه مصلحة فلا يبيع بشئ مثل وممراغب باز يدو لا يسافر به حيث لم يضطر إليه لنحو قحط وخوف ولا يبيعه بغير إذنه فإن سافر به ضمن وصح تصرفه أو أبيضه بدفنه لمن يعمل لم فيه ولو تبرع بالاذن ضمن أيضاً والربح والخسران بقدر المالكين فإن شرطاً خلافاً فسد العقد فكل على الآخر أجره عمله ولو نفذ التصرف منهما مع ذلك للأذن وتفسخ بموت أحدهما وجنونه ويصدق في دعوى الرد إلى شريكه وفي الخسران والتلف وفي قوله اشتريته لي أو للشركة لا في قوله اقسمتنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان أحدهما صفقة وقبض أحدهما حصته لم يشاركه الآخر (فائدة) أفتى النووي كابن الصلاح فيمن غضب نحو تقدر أو بر وخالطه بماله ولم يميز بين له أفرأز قدر المنصوب ويحل له التصرف في الباقي

(فصل) الثمات ثبت الشفعة لشريك لا جار في بيع أرض مع تابعها كبناء وشجر وغيره مؤبر فلا شفعة في شجر أفرد بالبيع أو يبيع مع مفرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع إلا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للشترى

## باب في الاجارة

هي لغة اسم للاجرة توشترط عليك منفعة بموض بشروط آتية (تصح اجارة ما يحاب كآجر ترك) هذا أو كرتك أو ملكتك منافعة سنة (يكذا أو قبول كاستأجرت) وأكثر تريت وقبلت قال النووي في شرح المهذب إن خلاف المعاطاة يجرى في الاجارة توالرهن والهبة وإنما تصح الاجارة (بأجر) صح كونه ثمناً (معلوم) للعاقدين قدر أو جنساً وصفة إن كان في الذمة والاكفت مما يثبت في اجارة الدين أو الذمة فلا تصح اجارة دار ودابة بمارة تملأو علف ولا استئجار لسليخ شاة بجلد ولطحن نحو بر يبيع دقيق (في منفعة متقومة) أي لها قيمة (معلومة) عيناً وقدرها وصفة (واقعة) لكسرتي غير متضمن لاستيفاء عين قصداً) بأن لا يتضمنه العقد وخرج بمنقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح أكثره يباع للتلفظ بمحض كلة أو كلمات يسيرة على الأوجه ولو ايجاباً وقبولاً وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها ومن ثم اختلف هذا بجميع مستقر القيمة في البلد كالحب بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف

(قوله تخلفاً) أي باختلاف المتباينين في قدر الثمن فلا يفسخ بالتخالف خلافاً للروياتي (قوله بعد الفسخ) أي بفسخهما أو فسخ أحدهما أو الحاكم (قوله أجره المثل) أي بالغة ما بلغت لتعذر رجوع عمله إليه فوجب له قيمته وهو الاجرة ولو كانت القراض لمحجور عليه ومدعى العامل دون الاجرة فلا تخالف كتنظيره من الصداق (قوله لم يكف عن الأذن) أي على الأصح ولا يتصرف كل منهما إلا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخباراً عن حصول الشريك في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث

بشركة (قوله الا في قوله اقسمتنا الخ) أما لو قال هولي ولم يسنده إلى القسمة بل قال هولي وقال شريكه هو صدق ذو اليد بيمينه

متعاطيه فيخص يمه من البياع بمزيد نفع فيصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فان تم بكثره تردد أو كلام  
 فله أجره المثل والافلاو أفتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمه أخذ القاضى الاجرة على مجرد تلقين الايجاب اذ لا تكلفه  
 في ذلك وسبقه العلامة عمر الفتى بالافتاء بالجواز ان لم يكن ولي المرأة فقال اذا قلن الولي والزوج صيغة النكاح  
 فله ان يأخذ ما اتفق عليه بالرضا وان كثروا لم يكن لها ولي غير فليس له أخذ شي على ايجاب النكاح لوجوبه  
 عليه حينئذ اه وفيه نظر لما تقرر انقاولا استئجار درام ودانير غير معر انما تزين لان منفعة نحو التزين بها  
 لا تقابل بمال واما المعرأة فيصح استئجارها على ما بحثه الاذرى لانها حينئذ حلى واستئجار الحلى صحيح قطعا  
 وبمعلومية استئجار المجهول فأجر تك احدى الدارين باطل وبواقعة للمكترى ما يقع نفعها للاجير فلا يصح  
 الاستئجار لعبادة محب فيها نية غير نك كالصلاة لان المنفعة في ذلك للاجير لا المستأجر والامامة ولو في نقل  
 كالترابيح لان الامام متصل لنفسه فمن أراد اقتدي به وان لم ينو الامامة امانا لا يحتاج الى نية كالاذان والاقامة  
 فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة لجميعة مع محور غاية الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله أو بعضه وان  
 تمين على المعلم للخبر الصحيح ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله قال شيخنا في شرح المنهاج يصح الاستئجار  
 لقراءة القرآن عند القبر او مع الدعاء بمثل ما حصل له من الاجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا ونية الثواب  
 له من غير دعاء له أو خلافا لجمع وان اختار السبكي ما قالوه وكذا اهديت قراءته أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو  
 بمحضرة المستأجر أى أو نحو ولد له فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضوعها موضع  
 بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا نزلت على قلب  
 القارىء وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وأفتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات  
 لزمه قراءتها تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبان من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوى ان  
 ذلك ممن استؤجر عنه أى بل الشرط عدم الصارف فان قلت صرحوا في النذر بانه لا بد ان ينوى انها عنه قلت  
 هنا قرينة صار فلو قوعها ممن استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة فهو محض اجتهاد احتاج  
 للنية فيما يظهر أو لا لمطلقها بالقراءة بمحضرة لم يحتاج لها فذكر القبر مثال اهمالها بغير متضمن لاستيفاء  
 عين ما تضمن استيفاءها فلا يصح اكثر استئناف لتمرته لان الاعيان لا تملك بمقدار الاجارة قصدا ونقل التاج  
 السبكي في توشيحها اختيارا والدعاء التقي السبكي في آخر عمره صحة اجارة الاشجار لثمرها وصرحوا بصحة استئجار  
 قناة أو بئر للاستفاعة بما هم اللجاجة قال في العباب لا تجوز اجارة الارض للدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهالة  
 وقت البلى (و) يجب (على مكتر تسليم مفتاح دار) لمكتر ولو ضاع من المكترى وجب على المكترى تجديد الماراد  
 بالمفتاح مفتاح الفلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قبله كسائر المنقولات (ومحارها) كبناء وتطين  
 سطح ووضع باب واصلاح منكر وليس المراد بكون ما ذكره واجبا على المكترى انه يأثم بتركه او انه يجبر عليه  
 بل انه ان تركه ثبت للمكترى الخيار كما بينته بقولى (فان بادر) وقبل ما عليه فذاك (والا فللمكترى خيار) ان  
 نقصته المنفعة (وعلى مكتر تنظيف عرسها) أى الدار (من كناسه) وتلج والعرضة كل بقعة بين الدور واسعة  
 ليس فيها شئ ممن بنام وجمعها عرسات (وهو) أى المكترى (أمين) على العين المكتراة (مدة الاجارة) ان قدرت  
 بزمن او مدة اما كان الاستيفاء قدرت بمجل عمل (وكذا بعدها) ما لم يستعملها استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه  
 الرد ولا مؤتمته بل لو شرط أحدها عليه فسد المقدم وانما الذى عليه التخليه كالوديع ورجح السبكي انه كالامانة  
 الشرعية فيلزمه اعلام مالها أو الرد فور الاضمن المعتد خلافا له واذ قلنا بالا فصح انه ليس عليه الا التخليه  
 فقضيته انه لا يلزمه اعلام المأجور بتغير العين بل الشرط ان لا يستعملها ولا يجسها ولو طلبها وحينئذ يلزم من  
 ذلك انه لا فرق بين ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تغيره أو لا لكن قال البغوى لو استأجرها حانوتها شهر افعلقت  
 بابها وغاب شهرين لزمه المسهي للشهر الاول وأجره المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهاج وما ذكره البغوى

(قوله فلا يصح اكثره  
 بستان لثمرته) هذا هو المعتمد  
 المفتى به واما اختار السبكي  
 فضعيف اما اكثره الشجر  
 ليربط بها نحو دابة أو  
 يستظل بها أو الطائر  
 للاستئناس بصوته  
 كالغندليب أولونه كالطاوس  
 فيصح لان المنفعة مقصودة  
 متقومة ويصح استئجار  
 المرة لدفع الفأرة والفهد  
 والباز للصيد لان لمنافها  
 قيمة

في مسألة الغيبة متجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجر المثل (كاجير) فانه أمين ولو بعد المدة أيضا (فلا ضمان) علي واحدمنها فلوا اكثرى دابة ولم ينتفع بها قتلت أو اكثري لحياطة ثوب أو صبغة قتلغ فلا يضمن سواء انقرد الا جبر باليد أم لا كان قندا المكثري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل (الابتصير) فان ترك المكثري الانتفاع بالدابة قتلت بسبب كانه مدام سقف اصطبها عليها في وقت أو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها أو أركبها أثقل منه ولا يضمن أجبر لحفظه وكان مثلا إذا أخذ غير مما فيها قال الزركشي أنه لا ضمان أيضا علي الخفير وكان استاجره ليرعى دابته فاعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منها والقرار علي من تالت يده وكان اسرف خباز في الوقود أو موات المتعلم من شرب المعلم فانه يضمن ويصدق الاخير في انه لم يقصر مالم يشهد خبير ان بخلافه ولو اكثرى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فاقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا ولو اكثرى عبد العمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقدا الى آخر فاقب ضمنه مع الاجرة (فرع) يجوز ان نحو القصار حبس الثوب كرهه باجرته حتى يستوفها (ولا اجرة) لعمل كحلق رأس و خياطة ثوب وقصارته و صبغه بصسخ مالسه (بالشرط) الاجرة فلودفع ثوبه الى خياط ليخيطه أو قصار ليقصره أو صبغ ليصبغه ففعل ولم يذكر أحدها اجرة ولا ما يفهمه فلا اجرة له لانه متبرع قال في البحر ولانه لو قال اسكني دارك شهر افا سكنه لا يستحق عليه اجرة تاجمعا وان عرف بذلك العمل به العدم التزامه ولا يستثنى وجوبها علي داخل حمام او راكب سفينة مثلا بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه اما اذا ذكر اجرة فيستحقها قطعان صح العقود والافاجرة المثل اما اذا عرض بها كارضيك ولا اخيك او ترى ما يسرك فيجب اجرة المثل (وتقررت) أي الاجرة التي سميت في العقد عليه) أي المكثري (بعضى مدة) في الاجارة المقدرة بوقت او منى مدة امكان الاستيفاء في المقدرة بعمل (وار لم يستوف) المستاجر المنفعة لأن المنافع تلفت تحت يده وان ترك لنحو مرض او خوف طريق اذ ليس علي المكثري الا التمسكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الي تيسير العمل (وتنسخ) الاجارة (بتلف مستوفى منه معين) في العقد كوت نحو دابة أو جبر معينين وانهدام دار ولو بفعل المستاجر (في) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لاقى ماض بعد القبض اذا كان مثله اجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل وخرج بالمستوفى منه غيره عما ياتي وبالمين في العقد المين عمافي الذمة فان تلفها لا يوجب انقضا حابل بيدلان وثبت الخيار علي التراخي علي المعتمد بسبب نحو الدابة المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت اجرتها ولا خيار في اجارة الذمة بسبب الدابة بل يلزمه الابدال ويجوز في اجارة عين أو ذمة استبدال المستوفى كالراكب والمسافر والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمنثلها أو بدون مثلها مالم يشترط عدم الابدال في الآخرين (فرع) لو استاجر ثوبا لبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بذلك ويجوز لمستاجر الدابة مثلا منع المؤجر من حمل شيء عليها (فائدة) قال شيخنا أن الطبيب الماهر أي بان كان خطؤه نادر الوشرطت له اجرة وأعطى ثمن الادوية فمالجها فلم يبرأ استحق المسمى ان تحت الاجارة والافاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لان المستاجر عليه المعالجة لا الشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا يستحق اجرة ويرجع عليه ثمن الادوية لتقصيره بمباشرة به ليس هوله باهل (ولو اختلفا) أي المكثري والمكثري (في) اجرة أو مدة) أو قدر منفعة هل هي عشرة فراسخ أو خمسة أو في قدر المستاجر هل هو كل الدار أو بيت منها (تحالفا وفسخت) أي الاجارة ووجب علي المكثري اجرة المثل لما استوفاه (فرع) لو وجد المحمول علي الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الاجارة ان كانت الاجارة في الذمة والالم يحط شيء من الاجرة ولو استاجر سفينة فدخلها سمك فهل هوله أول المؤجر وجهان (تمة) تجوز المساقاة وهي أن يعامل المالك غيره علي نخول أو شجر عنب مفروس معين في العقد سمرني لها عنده ليتهدمه بالسقي

(قوله ولو استعمل العين بعد المدة لزمه اجرة المثل) اي للزائد واسمى للعدة (قوله ام لا) اي لم ينفرد باليد كان قندا قوله كان الخ تمثيل لما ذالم ينفرد باليد (قوله معه) اي بخضرتة قال حج ويظهر الضبط هنا بما مر في ضبط مجلس الخيار (قوله ولو احضره منزله) اي وان لم يقدمه او حمل المتاع لثبوت يدا المالك وشئ خلفه عليه حكما اه حج (قوله لو وجد المحمول علي الدابة مثلا ناقص الخ) قد علم مما مر ان ذلك النقص غير مضمون علي المكثري اذ هو مع امانة مالم يقصر في حفظه فان تنازع المكثري والمكثري في التقصير صدق المكثري في عدم التقصير يمينه فان نسحل حلف المكثري وغرم المكثري النقص

والثريه على ان الثمرة الحادثة والموجودة لها ولا يجوز في غير محل وعيب الاتعمالها وجوزها القديم في سائر الاشجار وبه قال مالك وأحمد واختاره جمع من اصحابنا ولو ساقاه على ودي غير مفروس ليفرسه ويكون الشجر أو يمر به اذا انمر لم تجز لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر مال كونه عليه لدى الارض أجرة مثلها (والزراعة) هي ان يعامل المالك غيره على أرض أيزرعها يجز مملووم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل فهي غنابرة مما باطلان للنهي عنها واختار السبكي كجمع آخرين جوازها واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة وعلى المارجح فلو افردت الارض بالزراعة فالملك للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وان افردت الارض بالخيار فالملك للعامل وعليه للمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لها ولا أجرة أن يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته أو بنصف البذر ويبيع بالعمل والمنافع ان كان البذر منه فان كان من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر في نصف الارض ويبيعه نصفها

### باب في العارية

بتشديد الياوم وتخفيفها وهي اسم لما يعار والمقدّم المتضمن لاجابة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عارذ به وجاء بسرعة لا من العار وهي مستحبة أصالة لشدة الحاجة اليها وقد تجب كإعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وما ينقد غريقا أو يدبح به حيوان محترم بحسب موته (صح) من ذى تبرع (إعارة عين) غير مستعارة (لا انتفاع) مع بقاء عينه (مملوك) ذلك الانتفاع ولو بوسيلة أو اجارة أو وقف وان لم يملك العين لان العارية تتردى بالمنفعة فقط وقيدان الرفعة تحتها من الموقوف عليه بما اذا كان ناظر اقال الاسنوى يجوز للامام اعارة بيت المال (مباح) فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كالتقوى وفسر وسلاح لحربي وكأمة مشتهة للخدمة اجنبي وانما تصح اعارة من أهل تبرع (بلفظ يشعر باذن فيه) أى الانتفاع (كاعرتك) وأبحتك منفعة وكركب وخذه لتنتفع به ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لتستعير اعارة عين مستعارة بلاذن معبر وله انابه من يستوفى المنفعة ان يركب دابة استعارها لركوب من هو مثله أو دونه لحاجته ولا يصح اعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع لوقود الاستهلاك ومن ثم تحت المأزيم به كالتقيد وحيث لم تصح العارية تجرت ضمانت لان الفساد حكم صحيحه وقيل لاضمان لان ماجري بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ولو قال احفر في أرضي ثمر النفسك فحفر لم يملكها ولا أجرة له على الأمر فان قال امرتني باجرة فقال عانا صدق الأمر وارثه ولو أرسل صبي اليه يستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده أو اتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر (و) يجب (على) مستعير ضمان قيمة يوم تلف (للمعار) ان تلف كله أو بعضه في يده ولو بأقمة من غير تقصير بدلا أو أرشوا ان شرطا عدم ضمانه لخبر أبي داود وغيره العارية بمضمونه أى بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض في المتقوم وبالمثل في المثل على الاوجه وجزم في الانوار بلزوم القيمة ولو في المثل كخشب وجر وشرط التلف المضمن ان يحصل (لا بالاستعمال) وان حصل معه فان تلف هو أو جزؤه بالاستعمال أو ذون فيه كركوب أو حمل أو لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا لاضمان على مستعير من نحو مستأجر اجارة صحيحة فلا ضمان عليه لانه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفي معنى المستأجر الموسى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار لهن تلف في يدهم من لاضمان عليه كالراهن وكتاب موقوف على المسامين مثلا استعاره فقيهه فتلّف في يده من غير تفریط لانه من جملة الموقوف عليهم (فرع) لو اختلفا في ان التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المعير كقال الجلال البلقيني لان الاصل في العارية القمان حيث يثبت مسقطه (و) يجب (عليه) أى على المستعير (مؤنرد) للمعار على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم للمالك لانها من حقوق المالك وخالف القاضي فقال انها على المستعير (و) (جاز) (لسكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة حتى

(قوله ويجوز للامام اعارة بيت المال) في التحفة عن الاسنوى اعارة مال بيت المال اه

في الأعرار تـلـدـن مـيت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه في القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع لمستعير حيث تلزمه الاستمارة كاسكان ممتدة ولا لمعير في سفينة صارت في اللجوة وفيها متاع المستعير وبحث ابن الرفعة ان له الأجرة تولا في جزع لعدم جدار مائل بعد استناده وله الأجرة من الرجوع ولو استعار للبناء أو الفراس لم يحز له ذلك الامر الواحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يحز له إعادة الا باذن جديد الا اذا سرح له بالتجدد مرة أخرى (فروع) لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كأن قال المتصرف أعرتني فقال المالك بل أعرتك بكذا صدق المتصرف بيمينه ان بقيت العين ولم يمض مدة لها أجرة والا حلف المالك واستحقها كالواكل طعام غير موقال كنت أبحث لي وانكر المالك او عكسه بان قال المتصرف أعرتني بكذا وقال المالك بل أعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه ولو أعطى رجلا حانو تاودرام أو أراضا وبنرا وقال المجر أو أزرعه فيها لنفسك فالعقار عارية وغيره قرض على الأوجه لاهية خلافا لبعضهم ويصدق في قصده ولو أخذ كوزا من سقاء يشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده فان طلبه مجاننا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فكسه ولو استعار حليا وألبسه بنته الصغيرة ثم أمر غيره بحفظه في بيته ففعل فسرق غرم المالك المستعير ويرجع على الثاني ان علم انه عارية وان لم يكن يعلم انه عارية بل ظنه لآمر لم يضمن ومن سكن دارا مدة باذن مالك أهل ولم يذكر له أجرة لم تلزمه (مهمة) قال العبادي وغيره في كتاب مستعار رأي فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب قال شيخنا والذي يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا الا ان ظن رضامالك به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لم يداهته وان الوقف يجب اصلاحه ان يتقن الخطا فيه (فصل) الغصب استيلاء على حق غير مولو منفعة كاقامة من قعد بمسجدا أو سوق بلا حق كجلوسه على فراش غير مو ان لم ينقله وازعاجه عن داره وان لم يدخلها او كركوب دابة غيره واستخدام عبده (وعلى الغاصب رد ضمان متمول تلف باقصى قيمة من حين غصب الى تلف ويضمن مثلي) وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كقطن ودقيق وماء ومسك ونحاس ودرام ودنانير ولومفوشة وتمر وزبيب وحب جاف ودهن وسمين (بمثله) في أي مكان حل به المثلي فان فقد المثلي فاقصى قيم من غصب الى فقد ولو تلف المثلي فله مطالبة بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق والافاقصى قيم المكان ويضمن متقوم أتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة ويجوز أخذ القيمة عن المثلي بالتراضي واذا أخذ منه القيمة فاجتعا بيلا التلغ لم يرجع الى المثلي وحيث وجب مثل فلا أثر لفلان أو رخص (فروع) لو حل برابط سفينة ففرت بسببه ضمنها او بحادث ريح فلا وكذا ان لم يظهر سبب ولو حل وناق بهيمة أو عبد لا يميز أو فتح قنصاعن طير غير جوا ضمن ان كان بتبهيجه وتفريه وكذا ان اقتصر على الفتح ان كان الخروج حالا لا بعد اطلاق قيده فأبى ولو معتاد اللاباق ولو ضرب ظالم عبد غيره فأبى لم يضمن ويبرأ الغاصب برد العين الى المالك ويكفي وضمانه ولو نسيه برى بالرد الى القاضي ولو خلط مثليا أو متقوما بما لا يميز كدهن أو حب وكذا درم على الأوجه يحنسه او غيره وفضل التمييز صار مال كالا مشتركا فيملكه الغاصب لكن الأوجه انه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطى بدله

(قوله) ولا رجوع لمستعير الخ) زيد على هذه مسائل لا رجوع فيها منها مالوكفن الميت أجنبي فلا رجوع له لكن لو بنش قبره سبع وأكله جازله الرجوع في الكفن ومنها مالو قال أعبروا داري بعد موتي لزيد شهر لم يكن للمالك وهو الوارث الرجوع قبل الشهر ومنها مالو نذر المعير أن لا يرجع الا بعد سنة أو نذر أن يعيره سنة مثلا امتنع عليه الرجوع قبلها وغير ذلك (قوله) ولو نسيه أي نسي الغاصب المقتضوب منه هذا اذا علمه ابتداء أولم يده أصلا فالحكم كذلك يبرأ الغاصب برد المقتضوب الى القاضي (قوله) بالكناية ومنها الكتابة وهل يصح قبول بعض الموهوب وقبول احد الشخصين نصف ما وهب لهما وجهان أو جههما كما قال شيخنا بعبارة بعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع فانه لا يصح لانه معاوضة بخلاف الهبة اهـ

باب في الهبة

أي مطلقها الشامل للصدقة والهدية (الهبة عمليتك عين) يصح بيعها ظاهرا أو دين من متبرع أهل (بالاعوض) واحترزنا بقولنا بالاعوض عن البيع والهبة بثواب فانها بيع حقيقة (بالحباب كوهبتك) هذا وملكته ومنحتك (وقبول) متصل به (كتقبلت) ورزيت وتعمد بالسكنانية كالك هذا أو كسوتك هذا بالمعاطاة على المختار قال شيخنا في شرح المنهاج وقد لا تشتراط الصيغة كالو كانت ضمنية كاعتق عبدك عنى فأعتقه وان لم يقل مجانا وكالوزين ولده الصغير بحلى بخلاف زوجته لانه قادر على عمليته بتولى الطرفين قاله القفال وأقره جمع لكن اعترض بان كلام الشيخين يخالفه حيث اشترط في هبة الاصل تولى الطرفين بالحباب وقبول هبة وتولي غيره ان



يقبلها الحاكم أو نائبه و تقلا عن العبادى و أقروا انه لو غرس أشجار او قال عند الفرس أغرسها لابنى مثلا  
 يكن اقرارا بخلاف ما لو قال لعين فى يده اشترى بها لابنى أو لفلان اجنبى فانه اقرار ولو قال جعلت هذا لابنى لم  
 يملكه الا ان قبض له و ضعف السبكى و الأذرعى و غيرهما قول الخوارزمى و غيره ان الباس الاب الصغير حليا  
 يملكه ايامه و نقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه انه لو جيز بنته مع أمتة بلا تمليك يصدق بيمينه فى أنه لم يملكها  
 ان ادعته و هذا صريح فى رد ما سبق عنه و أفتى القاضى فيمن بعث بنته و جهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا  
 جهاز بنتى فهو ملك لها و الا فهو طارية يصدق بيمينه و كخلع الملوكة لا اعتياد عدم اللفظ فيها انتهى و نقل شيخنا ابن  
 زياد عن فتاوى ابن الحياط اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فانها تملكه و لا يحتاج الى ايجاب و قبول و من  
 ذلك ما يصدق به الرجل الى المرأة صحح الزواج مما يسمى صحبة فى عرفنا و ما يدفعه اليها اذا غضبت أو تزوج عليها  
 فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها انتهى و لا يشترط الايجاب و القبول قطعا فى الصدقة و هى ما أعطاه محتاجا  
 و ان لم يقصد الثواب أو غنيا لاجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الاعطاء و الاخذ و لا فى الهدية ولو غير ما كوله و هى  
 ما نقله الى مكان الموهوب له اكراما بل يكفي فيها البعث من هذا و القبض من ذلك و كلها مسنونة و أفضلها الصدقة  
 و أما كتاب الرسالة الذى لم تدل قرينة على عوده فقد قال المتولى انه ملك المكتوب اليه و قال غيره هو باق  
 يملك الكاتب و لم يكتب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة و تصح الهبة باللفظ المذكور (بالتعليق) فلا  
 تصح مع تعليق كذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك أو أبرأتك و لا مع تأقيت بغير عمرى و ورقى فان أقت الواهب  
 الهبة بعمر المتب كوهبت لك هذا عمرك أو ما عشت سحت و ان لم يقل فاذا مات فعلى لورثتك و كذا ان شرط  
 عودها الى الواهب أو وارثه به دموت المتب فلا تعود اليه و لا الى وارثه للخبر الصحيح و تصح و ينفو الشرط فاذا  
 أقت بعمر الواهب أو الاجنبى كعمرتك هذا عمرى أو عمر فلان لم تصح و لو قال لغيره أنت فى حل مما تأخذ أو تعطى  
 و تأكل من مالى فه الاكل فقط لانه اباحة و هى تصح بمجهول بخلاف الاخذ و الاعطاء قال العبادى و لو قال  
 وهبت لك جميع مالى أو نصف مالى سحت ان كان المال أو نصفه معلوما للمهار الا فى الانوار لو قال أبحث لك ما فى  
 دارى أو ما فى كرمى من العنب فله أكله دون ييمه و حملاه و اطعامه لغيره و تقتصر الاباحة على الموجود أى عندها  
 فى الدار أو الكرم و لو قال أبحث لك جميع ما فى دارى أو كلاً و استملا و لم يعلم المبيع الجميع لم تحصل الاباحة انتهى  
 و جزم بعضهم ان الاباحة لا ترتب بالرد و شرط الموهوب كونه عينيا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعها و قد  
 مر انفايانه بخلاف هديته و صدقته فتصححان فيما استظهره شيخنا و تصح هبة المشاع كبيعها لو قبل القسمة  
 سواء وهبه للشريك أو غيره و قد تصح الهبة دون البيع كهبه حتى يروى نحوها من المحقرات و جلد نجس على  
 تناقض فيه فى الروضة و كذا هن متجنس (و تلزم) أى الهبة بأنواعها الثلاثة (يقبض) فلا تلزم بالعقد بل  
 بالقبض على الجديد لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشى ثلاثين أوقية مسكافات قبل ان يصل اليه  
 فقسمة صلى الله عليه وسلم بين نسائه و يقاس بالهدية الباقى و انما يعتد بالقبض ان كان باقباض الواهب أو باذنه  
 أو اذنه و كيله فيه و يحتاج الى اذنه فيه و ان كان الموهوب فى يده المتب و لا يكفي هنا الوضع بين يدي المتب  
 بلاذن فيه لان قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه فى البيع فلومات أحدهما قبل القبض قام مقامه و ارثه  
 فى القبض و الاقباض و لو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله و قال المتب بعد صدق الواهب على  
 ما استظهره الأذرعى لكن ميل شيخنا الى تصديق المتب لان الاصل عدم الرجوع قبله و هو قريب و يكفي  
 الاقرار بالقبض كان قيل له وهبت كذا من فلان و أقبضته فقال نعم و أما الاقرار أو الشهادة بمجرد الهبة فلا  
 يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتب ملكا لازما قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عن  
 ثلاثيته له (ولاسل) ذكر أو اثنى من جهة الاب أو الام و ان علا (رجوع فيما وهب) أو تصدق أو أهدى  
 لافيا أبرأ (لفرع) و ان سفل (ان بقى) الموهوب (فى سلطته) بلا استهلاك و ان غرس الارض أو بنى فيها

(قوله بغير عمرى و ورقى)  
 أى أما بهما فلا يضر  
 التعليق و ينفو التعليق  
 و تبقى مؤبدة (قوله للخبر  
 الصحيح) هو حديث  
 الصحيحين العمري  
 ميراث لاهلها اه مر (قوله  
 الباقى) أى من الهبة  
 و الصدقة (قوله غير  
 مستحق له) أى و بذلك  
 فارق وضع المنصوب بين  
 يدي المنصوب منه

أو تخلل عصير موهوب أو آجره أو علق عتقه أو رهته أو وهبه بلا قبض فيها البقاء في سلطنته فلا رجوع ان  
زال ملكه به مع قبض وان كانت الهبة من الابن لابنه أو لاختيه لايه أو يبيع ولو من الواهب على الوجه أو  
بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة أو رد بميب لان الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه  
الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الاب وجهاً والوجه منها عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده  
ويمتنع أيضاً ان تعلق به حق لازم كان رهته لغير أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا ان استهلك كان تفرخ البيض  
أو نبت الحب لان الموهوب صار مستهلكا ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) في الهبة كنعقها أو أبطلتها أو  
رددت الموهوب الى ملكي وكذا بكناية كأخذته وقبضته مع النية لا بنحو بيع واعتاق وهبه لغيره ووقف لكمال  
ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجوع زيادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة  
كالاجر والولد والحمل الحادث على ملك فرعه ويكره للاصل الرجوع في عطية الفرع الا العذر كأن كان الولد عاقا  
أو يصر فيه في معصية ويحث اليقين امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذرو كفارة وما ذكره أفتى كثير من  
سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما أقر به لفرعه كما أفتى به النووي واعتده جمع متأخرون قال الجلال البلقيني  
عن أبيه وفرض ذلك فيما إذا فسر به الهبة وهو فرض لا بد منه انتهى وقال النووي لو وهب وأقبض ومات قاضي  
الوارث كونه في المرض والتهب كونه في الصحة صدق انتهى ولو أقام يمينتين قدمت بينة الوارث لان مهم زيادة  
علم (وهبة دين الدين ابراه) له عنه فلا يحتاج الى قبول نظر الدعي (ولغيره) أي المدين هبة (بهيجة) ان علم قدره  
كما صححه جمع تبع بالنسب خلافاً لما صححه المنتهج (تنبيه) لا يصح الا برام من المجهول للدائن أو المدين لكن فيما  
فيه معاوضة كان أبرأني فأنت طالق لا فيما عدا ذلك على المتمدن في القديم يصح من المجهول مطلقاً ولو أبرأتم  
ادعى الجهل لم يقبل ظاهراً بل باطناً ذكره الرافعي وفي الجواهر عن الزبيلي تصدق الصغيرة المزوجة اجباراً بيمينها  
في جهلها بمهرها قال الفزري وكذا الكبيرة المجبرة ان دل الحال على جهلها وطريق الابرار من المجهول ان يبرئه  
بما يعلم انه لا ينقص عن الدين كألف شك هل دينه يلبسها أو ينقص عنها ولو أبرأ من معين معتقدا انه لا يستحقه  
فبان انه يستحقه بري ويكره له تفضيل في عطية فروع وان سفلوا او الاحفاد مع وجود الاولاد على الوجه  
سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أو أصول وان بعدوا سواء الذكور وغيره الاتفاوت حاجة  
أو فضل على الوجه قال جمع يجرم ونقل في الروضة عن الدارمي فان فضل في الاصل فيفضل الأم وأقره لما في  
الحديث ان هاتين البريل في شرح مسلم عن الحسن بن علي تفضيلها في البر على الاب (فروع) الهدايا  
المحمولة عند الحتان ملك اللاب وقال جمع للابن فعلية يلزم الاب قبولها ومحل الخلاف اذا اطلق المهدي فلم يقصد  
واحد منهم ما وافق لمن قصده اتفاقاً ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق أو قصده  
ولم عند قصده وله ولم عند قصدهما أي يكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك ان ما اعتيد في بعض النواحي  
من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الخالق او الحاتن أو نحوها يجري  
فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك وحده أو مع نظر انه المعاونين له عمل بالقصد وان اطلق كان ملكاً لصاحب  
الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم انه لا نظر هنا للعرف أمامه قصد خلافه فواضح وأما مع الاطلاق فلان عمله  
على ذكر من الاب والخدام وصاحب الفرح نظراً للغالب ان كلامه هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع  
فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه تخم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال  
فان قصده انه يملكه لغاوان اطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف له والا فان كان عنده قوم  
اعتيد قصدهم بالنذر لولي صرف لهم ولو أهدى لمن خالصه من ظالم لثلاثا ينقض ما فعله لم يحل له والاحل أي  
وان تعين عليه تخليصه ولو قال خذها واشترك به كذا تعين الملم برد التبت على أي أو تدل قرينة حاله عليه ومن دفع  
لخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاماً أو غيره ليتزو جهاً فقبله المقدر رجوع على من أقبضه ولو بعث هدية الى شخص

(قوله لا فيما عدا ذلك)  
وما عدا هو الابرار في  
غير معاوضة (قوله على  
المتمدن) اعلم ان ما عتده  
من صحة الابرار من المجهول  
في غير المعاوضة هو  
الضعيف وان الذي عليه  
الفتوى المتمدن في المذهب  
عدم صحة الابرار من  
المجهول لا فرق بين ان يكون  
في معاوضة أم في غيرها

فات المهدي اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فان مات المهدي لم يكن للرسول حملها الي المهدي اليه

## باب في الوقف

(قوله بقيت على ملك المهدي) أي ولذا لما مات النجاشي قبل وصول ما أهده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ردا لهدية (قوله على الوقف) أي لان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنفعها ناجزا أو أما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهي نادرة تحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى (قوله لا يصح الا بلفظ) هذا في الناطق أما الاخرس فيقع منه بكتابتة مع النية كالناطق وبشارة ولو غير مفهومة والافهام شرط أي لكونه وقفا ليحكم بالظاهر في نفاقته لا لحصول الوقف ولونوى بقلبه أو أشار اشارة لم تفهم صح الوقف فيها بينه وبين الله وان كان لا اطلاع لنا على ذلك وفائدته حصول الثواب قاله الاسنوي اه مناوي

هو لغة الحبس وشرطا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة والاصل فيه خبر مسلم اذا مات المسلم انتقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعوله وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بحبير بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها يأكل منها بالمرء ووفى بطعم صديقا غير متمول رواه الشيخان وهو أول من وقف في الاسلام وعن أبي يوسف انه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجح عن قول أبي حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمع لقال به (صح وقف عين) معينة (مملوكة) ملكا يقبل النقل (تفديد) فائدة حالا أو مالا كشمرة أو منفعة يستأجر لها غالبا (وهي باقية) لانه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لرعيه وحل للبس ونحو مسك لشم وربحان مزروع بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه والمطعم لان نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء اختيارا له ويصح وقف المنصوب وان عجز عن تخليصه ووقف الملودون السفلى مسجدا والوجه صحة وقف المشاع وان قل مسجدا ومحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للنعيم ويمتنع اعتكاف وصلاة به من غير اذن مالك المنفعة (توقفت وسلت) وحبت (كذا على كذا) أو أرضى موقوفة أو وقف عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لا تباع ولا توهب أو لا تورث فصريح في الاصح (و) من الصرائح قوله (جعلت هذا) المكان (مسجدا) فيصير به مسجدا وان لم يقبل لله أو لآتي بشيء مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا ووقفه للصلاة صريح في الوقفية وكنية في خصوص المسجد فلا بد من نيتها في غير المواضع نقل القموني عن الرويانى وأقره من أنه لو عمر مسجدا خرابا لم يقف آلا لانه كانت طارئة لم يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث بالجانب لما أضيف من الارض الموقوفة حوله اذا احتيج الى توسعته على ما أفنى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر أن الوقف لا يصح الا بلفظ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة فلو بني بناء على هيئة مسجد واذن في إقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على هيئة المقبرة واذن في الدفن بخلاف ما لاذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا قال البغوي في فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضر به وبني به المسجد صار له حكم المسجد وليس له تقضيه وله استرداده قبل أن يبنى به انتهى وأحق البلقيني بالمسجد في ذلك البئر المحفورة للسبيل والاسنوي المدارس والربط وقال الشيخ أبو محمد وكذا الواحد من الناس لبني به زاوية أو رباطا فيصير له كذلك بجر دنائه وضعفه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنيها من نزله أو لبيع نسلها لمصالحها (وشرط له) أي للوقف (تأييد) فلا يصح تأقيته كوقفه على زبدسته (وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفه على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقف دارى بمدموتى على الفقراء قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا (وامكان تملك) للموقوف عليه العين الموقوفة ان وقف على معين واحد أو جمع بان يوجد خارجا ماله ملك فلا يصح الوقف على معدوم كملى مسجد سينى أو على ولده ولا ولده أو على من يولدنى ثم الفقراء لا تقطاع أوله أو على فقراء أوله ولا فقير فيهم أو على ان يطعم المساكين رعيه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت وأفتى ابن الصلاح بان له وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فات ولم يعرف له قبر بطل انتهى ويصح على المعدوم بما للموجود كوقفه على ولدى ثم على ولده ولدى ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجدان لم يبنيه ولا على نفسه لتعذر تملك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه بما وقفه أو انتفاعه به لاشترط نحو شره أو مطالعته من ثمر أو كتاب وقفهما على نحو الفقراء كذا قاله

بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً اجاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيراً حال الوقف ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة مثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كإقاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرضة وعمل به في حق نفسه فوقف على الأقفه من بني الرضة وكان يتناوله ويبطل الوقف في جهة معصية كهمزة الكنائس وكوقف على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلما والصالحين (فرع) يقع لكثيرين انهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أو أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناتهم وقد تكرر من غير واحد الاقناء يبطلان الوقف حينئذ قال شيخنا كالطنبداوي فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة (لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظر الى أنه قربة بل الشرط عدم الرد وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظر الى أنه مملوك وهو ما رجحه المنهاج كأصله فاذا رد المعين بطل حقه سواء شرط قبوله أم لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئاً يخرج من الثلث لزم وان ردهم وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزماً ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما نصيبه يصرف للأخر لأنه شرط في الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد (ولو اقرض) أي الموقوف عليه المعين (في منقطع آخر) كان قال ووقف على أولادى ولم يدكر أحداً بعداً وعلى زيد ثم نساها ونحوهما لما لا يدوم (فصرفه) الفقير (الأقرب) رحماً لنا (الى الواقف) يوم انقراضهم كإبن البنت وان كان هناك ابن أخ مثلاً لان الصدقة على الأقارب أفضل وأفضل منه الصدقة على أقربهم فاقدم ومن ثم يجب أن يخص به فقراءه فان لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء ومن حرمت عليه الزكاة صرفه الامام في مصالح المسلمين وقال جمع يصرف الى الفقراء والمسكين أي يبطل الموقوف ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمراً عليه الا فيما لم يذكر المصروف كوقف هذا وان قال الله لان الوقف يقتضى تملك المنافع فاذا لم يمتلكا بطل وانما صح أو وصيت بثلاثي وسرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم حمل الاطلاق عليهم والافى منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على قبرى بعد موتى أو على قبر أبي وهو حي فيبطل بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجزء وعرف قبره وصحت والافلا وحيت صحنا الوقف أو الوصية كفى قراءة شي من القرآن بلا تعيين بسورة يس وان كان غالب قصد الواقف ذلك كما أفنى به شيخنا الزمري وقال بعض أصحابنا هذا اذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم أو سورة معينة وعلمه الواقف والافلا بد منه اذا عرف البلد المطرد في زمنه بمنزله شرطه (ولو شرط) أي الواقف (شيئاً) بقصد كشرط أن لا يؤجر مطلقاً أو الاكذا كسنة أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض ولو أنى على ذكر أو يسوي بينهم أو اختصاص نحو مسجد كمدسة ومقبرة بطائفة كشافية (اتبع) شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشروع وذلك لما فيه من وجود المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أي مثلاً فلا يصح كما أفنى به البلقيني وخرج بغير حالة الضرورة ما لم يوجد غير المستأجر الاول وقد شرط أن لا يؤجر لانيان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيعمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام (فائدة) الوالو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفته هذا على أولادى وأولاد أولادى وشم والفاء للترتيب ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد الان قال على من ينسب الى منهم فلا يدخلون حينئذ والمولى يشمل معتقاً وعتيقاً (تنبيه) حيث أجل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقيات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحت بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ في ماء مطهرة للمسجد وان كثرو مثل العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء

(قوله كشرط أن لا يؤجر مطلقاً أو الاكذا كسنة) قال في مرلو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فاجره ست سنين فان كان في عقد لم يصح في شيء منها ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرث الاشارة اليه في فصله اه (قوله كشرط العزوبة الخ) علل فساد ذلك بان فيه مخالفة الكتاب والسنة والاجماع اذ مقتضى السلامة طلب التزويج ومقتضى ذلك الشرط طلب ترك التزويج قد بر

اذا لم يعلم انها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فاجاب أنه اذا دلت  
 قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها  
 ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير تكبير من قفيه وغيره اذا الظاهر من عدم التكبير أنهم  
 أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا انتفاع يقال بالجواز وقال ان فتوى  
 العلامة عبد الله بن محمد بن توفيق ما ذكرناه قال القفال وتبعوه ويجوز شرطه من من مستعير كتاب وقف يأخذه  
 الناظر منه ليحمله على ردوه أو الحق به شرط ضامن وأفتى بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم أو النذر له  
 أنه يصرف لمصالح حجراته الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطى مقيم بها أو نائب عنها الحاجة غيبة لا تقطع نسبتته  
 اليها عرفاً (فروع) قال التاج الفزاري والبرهان المرغني وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم  
 كفاء قدر جزء ولو مفرقا ونظر أو في المفرق نظر ولو قال ليتصدق بثلثه في رمضان أو عاشوراء ففات تصدق بده  
 ولا ينتظر مثله نعم ان قال فطر الصوامه انتظره وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقر أعلى قبر أبي كل جمعة يس  
 بأنه ان حدالقرامة بعمدة معينة أو عين لكل سنة غلة اتبع والابطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر  
 بدينار الا في دينار واحد اه وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ وصية وأما الوقف  
 الذي ليس كالوصية فلذي يتجه محتمه اذا لا يترتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق  
 ما شرطه مادام يقرأ فإذا مات مثلاً فقرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف وقت هذا على فلان ليعمل كذا قال  
 ابن الصلاح احتمال أن يكون شرط الاستحقاق وأن يكون توصية له لاجل وقته فان علم مراده اتبع وان شك لم  
 يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد صرف الغلة في مقابلته أو التفرغ أو تعلم كذا فهو شرط الاستحقاق  
 فيها استظهاره شيخنا ولو وقف أو وصي للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزداد على ثلاثة أيام مطلقا  
 ولا يدفع له حب الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمي عما  
 وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للناظر أن يطعمهم ان نزل به من  
 الضيفان في غير شهر المولد بذلك القصد أو لا وهل يجوز للقاضي أن يأكل من ذلك اذا لم يكن له رزق من بيت  
 المال ولا من ميا سير المسلمين فأجاب بأنه يجوز للناظر ان يصرف الغلة المذكورة في اطعام من ذكر ويجوز  
 للقاضي الاكل منها أيضا لانها صدقة والقاضي اذا لم ير فيه المتصدق ولم يكن القاضي عارفا به قال السبكي لاشك  
 في جواز الاخذ له بقوله اقول لا تنفاه المني المانع والايحتمل ان يكون كالمدينة ويحتمل الفرق بان المتصدق انما  
 قصد ثواب الآخرة هو قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة داخل بها في بعض الايام وقال النووي ان  
 اخل واستتاب لعذر مرض او حبس بقى استحقاقه وان لم يستحق لمدة الاستنابة فافهم بقاء اثر استحقاقه لغير  
 مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الابانة بالتدريس والامامة (والموقوف  
 عليه) عين مطلقا واستقلال ريمها لغير نفع خاص منها (ربيع) وهو فوائده الموقوف جميعها كأجرة ودرر وولد  
 حادث بعد الواقف وثمر وغصن يمتد قطعه او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك  
 بنفسه وبغيره ما لم يخالف شرط الواقف لان ذلك هو المقصود في الوقف واما حمل المقارن فوقف تبعالامه اما اذا  
 وقتت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من درر ونحوه لا واقف ولا يجوز وطهامة موقوفة ولو من  
 واقف وموقوف عليه لعدم ملكها بل يحدان ويزوجها قاض باذن الموقوف عليه لاله وللواقف واعلم ان  
 الملك في رتبة الموقوف على معين او جهة ينتقل الى الله تعالى اى ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل  
 المسجد بامتعة وجبت الاجرة له فتصرف لمصالحه على الاوجه (فائدة) ومن سبق الى محل من مسجد لا قراء  
 قرآن او حديث او علم شرعي أو آله لاله او لتهلم ما ذكر او كسماع درس بين يدي مدرس وفارقه ليعود اليه ولم تطل  
 مفارقه بحيث انقطع عنه الالفه حقه باق لان له غرضاني ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه

(قوله وغصن يمتد قطعه)  
 اى بخلاف ما لا يمتد قطعه  
 نعم ان شرط قطع الاغصان  
 التي لا يمتد قطعها مع ثمارها  
 كانت له قاله الامام اه معنى  
 ولو وقف الاصل دون  
 الاغصان جاز قطعها قطعا  
 كما ثمار قال ابن العماد ولو  
 وقف شجرة عليها غصن  
 يابس فان امكن الانتفاع به  
 وحده دخل في الوقف وان  
 لم يدخل في البيع والافلا  
 ويكون للواقف اه

بقيامه وأطالوا في ترجيحه نقلوا معنى أو الصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بمذرك قضاء حاجة واجابة داع حقه باق ولو صديقا في الصف الاول في تلك الصلاة وان لم يترك ركعاه فيه فيحرم على غيره العالم الجلوس فيه بغير اذنه أو ظن رضاه نعم ان أقيمت الصلاة في غيبته وانصت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الأذرى وغيره فلو كان له سجدة فيه فينجحها برجله من غير ان يرفعها عن الارض لثلاث تدخل في ضاهه أما جلوسه لا عتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروج وجه ولو لحاجة والالم يطل حقه بخروج وجه أثناء الحاجة وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد (ولا يباع موقوف وان خرب) فلوانهدم مسجد وتمذرت اعادته لم يبيع ولا يموذ ملكا بحال لا مكان الصلاة والاعتكاف في أرضه أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ربح لم يطل الوقت فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع به الموقوف عليه ولو جملة أبوابا ان لم يمكنه اجارته خشيا بحاله فان تمذرت الانتفاع به الاستهلاكه كأن صار لا ينتفع به الا بالاحراق انقطع الوقف أى ويملكه الموقوف عليه حينئذ على المتمد فينتفع بيته ولا يبيعه ولا يجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه اذا بليت بان ذهب جمالها ونفعا وكانت المصلحة في بيعها وكذا جذوه المنكسرة خلافا لجمع فيها ويصرف ثمنها لمصلحة المسجد ان لم يمكن شراء حصره أو جذعه وبالحلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة والمشتراة للمسجد فتباع جز ما لمجرد الحاجة أى المصلحة وان لم تبلى وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فرشه في غير فرشه مطلقا سواء كانت الحاجة أم لا كما أفتى به شيخنا ولو اشترى الناظر أخشابا للمسجد وأوهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها للمصلحة كأن خاف عليها نحو سرفة لان كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل يحفظ له وجوب ذكره الكمال الرادى فتاويه ولا ينقض المسجد الا اذا خيف على نقضه فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه أولى ولا يبرمه بغير جنسه كرىطو ثم كالعكس الا اذا تمزجنسه والذي يتجه ترجيحه في ربيع وقف المنهدم أنه ان توقع عوده حفظه والاصرف لمسجد آخر فان تمذرت صرف الفقراء كما يصر في النقض لنحو رباطو مثل شيخنا عما اذا عمر مسجد بآلات جدد وبقيت لأنه القديمة فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها أو تباع ويحفظ ثمنها فاجاب بأنه يجوز عمارة مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه اليها قبل فنائها ولا يجوز بيعه بوجه من الوجوه اه وتقل نحو حصر المسجد وقناديله كتنقل آتته ويصرف ربيع الموقوف على المسجد مطلقا وعلى عمارته في البناء ولولم تارة وفي التخصيص المحكم والسلم وفي أجره القيم لا المؤذن والامام والحصر والدهن الا ان كان الوقف لمصلحة فيصرف في ذلك لافي التزويق والنقش وما ذكرته من أنه لا يصر في المؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووي في الروضة عن الغوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصر في لها وهو الاوجه كافي الوقف على مصالحه ولو وقف على دهن لاسراج المسجد به أسرج كل الليل ان لم يكن مقلما بهجور أو أفتى ابن عبد السلام يجوز ايقاد اليسير من المصاييح فيه ليل الاحترام مع خلوهم من الناس واعتمده جمع وجزم في الروضة بحرمه اسراج الخالي قال في المجموع محرم أخذشي من زيتة وشمعه كحصاه وترايه (فرع) ثمر الشجر النبات بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها أولى وثمر المفروس في المسجد ملكه ان غرس له فيصرف لمصلحة وان غرس ليوكل أو جهل الحال فباح وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أترجارتها لزرعة أى مثلا وصرف غلتها لمصلحة وحمل على الموقوفة فالملوكه مالها ان عرفوا والاقبال ضائع أى ان ايس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهولة و مثل العلامة الطنيد او في شجرة نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به الا أن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أى القاضى بيعها وقطعها وصرف قيمتها الى مصالح المسلمين فاجاب نعم للقاضى في المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين كثمر الشجرة التي لها ثمر فان صرفها في مصالح المقبرة أولى هذا عند سقوطها بنحو رجوع أو ما قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والشميع (ولو

قوله وتمذرت اعادته) أى ينقضه ثم ان ربح عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقضه الى محل آخر وان خيف عليه لو بقي للحاكم هدمه ونقل نقضه الى محل أمين ان خيف على أخذه لو لم يهدم فان يرج عوده بنى به مسجد آخر لا نحو مدرسة وكونه بقره أولى فان تمذرت المسجد بنى به غيره وأما غلته التي ليست لارباب الوظائف بان كانت لمبارته وحصره وقناديله فكفنته والا فعى لاربابها وان تمذرت أى الوظائف لعدم تقصير كمدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصل معه فلا يستحق الا ان صلى في البقعة وحده لان عليه فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تمذرت أحدهما بيق الآخر وهذا مسجد تمكن فيه تلك الوظائف والا كسجد بجانب البحر مثلا وصار أى المسجد داخل اللجة فينبغى نقل وظائفه أى مع بقائها لاربابها لما ينقل اليه نقضه اه قل لاه بيجرى على المنهج

شرط واقف نظره) أي لنفسه (أو لغيره أتبع) كسائر شروطه وقبول من شرطه النظر كقبول الوكيل على  
 الاوجه وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة (والا) بشرط واحد (فهو لقاض) أي قاضي بلد  
 الموقوف بالنسبة لحفظه واجاره وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة للمعاد ذلك على المذهب لانه صاحب النظر  
 العام فكان أولى من غيره ولو واقفاً وموقوفاً عليه وجزم الخوارزمي بثبوتها للواقف وذريته بلا شرط  
 ضعيف قال السبكي ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف بنظره كما أنه له أخذ شيء من سهم  
 كامل الزكاة قال ابن التاج وعمله في قاض له قدر كفايته وبحث بعضهم أنه لو خشى من القاضي أن كل الوقف لجوره  
 جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه أي ان عرفها والاقوضه لفقير عارف بها أو سألها وصرفها وشرط  
 الناظر واقفاً كان أو غيره العدالة والاهتمام الى التصرف المفوض اليه ويجوز للناظر ما شرط له من الاجرة  
 وان زاد على اجرة مثله ما لم يكن الواقف فان لم يشترط له شيء فلا اجرة له نعم له رفع الامرال الى الحاكم ليقرره  
 الاقل من نفقته و اجرة مثله كولي اليتيم وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينزل الناظر  
 بالفسق فيكون النظر للحاكم ولو الواقف عزل من ولاءه ونصب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف (تتمه) لو  
 طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف اي كتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كأفتى به بعضهم

(قوله العدالة) قال  
 المناوي الباطنة والكفاية  
 ومن لازمها الاهتمام الى  
 التصرف لان من لا يهتدى  
 اليه لا يكون كافيًا واكتفاء  
 السبكي بالظاهر أطال  
 الاذرعى في تزييفه قال  
 البلقيني ونظر الذي  
 على وقف الذي الموقوف  
 على أهل الذمة اذا كان  
 عدلا في دينه كوصية ذي  
 لذي كذلك والاصح فيها  
 الصحة وكذا ولاية  
 كافر على مال طفل كافر  
 اه (قوله فليس باقرار)  
 أما بالنسبة للاولى فلان  
 نفى الزائد عليه لا يوجب  
 اثباته ولا اثبات مادونه  
 وأما بالنسبة للثاني فلم  
 يذعن له بشيء وأما  
 الثالث فلان الامر بان  
 يكتب له ألف بل ولان  
 كتب بنفسه ان له عليه  
 ألفا ليس باقرار اذ ليست  
 الكتابة المجردة عن اللفظ  
 اقرارا

### باب في الاقرار

هولفة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا (يوأخذ باقرار مكاف مختار) فلا يؤخذ باقرار  
 صبي ومجنون ومكره بغير حق على الاقرار بأن ضرب ليقرأ ما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية  
 اتهم فيها فيصح حال الضرب ويعد على اشكال قوي فيه سيما ان علم أنهم لا يرفعون الضرب الا بأخذت مثلا ولو  
 ادعى صبا يمكن أو نحو جنون عهدا أو اكرها أو ثم امانة كحبس أو ترسيم وثبت بينة أو باقرار المقر له أو يمين  
 مردودة صدق يمينه ما لم تقم بينة بخلافه وأما اذا ادعى العصبى بلوغا بامانة يمكن فيصدق في ذلك ولا يخلف عليه  
 أو يسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لا يعرف وهو رجلان نعم ان شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن  
 ويثبت بهن السن تبعاً كآقاه شيخنا (وشرط فيه) أي الاقرار (لفظ) يشعر بالتزام بحق (كلمى أو عندى  
 كذا) لزيد ولو زاد فيها ظن أو أحسب لغائم ان كان المقر به معينا كالزيد هذا الثوب أو خذ به أو غيره كنه  
 ثوب أو ألف اشترط أن يضم اليه شيء عما يأتي كعندى أو على وقوله على أو في ذمتى للدين ومعنى أو عندى للمعين  
 ومحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديمة فيقبل قوله يمينه في الرد والتلف (و) ك(نعم) وبلى وصدقت  
 (وأبرأتني) منه أو أبرئني منه (وقضيت له جواب أليس لي) عليك كذا (أو) قاله (لي عليك كذا) من غير  
 استفهام لان المفهوم من ذلك الاقرار ولو قال ارض الالف الذي لي عليك أو أخبرت أن لي عليك ألفا فقال نعم أو  
 أمهلى أو لا أنكر ما تدعيه أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الترام مثلا باقرار حيث لا استهزاء فان اقترن  
 بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التعجب والانكار أي وثبت ذلك  
 كما هو ظاهر لم يكن به مقر على المعتمد وطلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة بملك المنفعة لكن تعيينها  
 الى المقر وأما قوله ليس على أكثر من ألف جوابا لقوله لي عليك ألفا وتحتسب أو اكتبوا لزيد على  
 ألف درهم أو شهدوا على بكذا أو بما في هذا الكتاب فليس باقرار بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه وقوله لمن شهد  
 عليه هو عدل فيما شهد به اقرارا كذا شهد على فلان بمائة أو قال ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهد (و) شرط  
 (في مقر به أن لا يكون) ملكا (لمقر) حين يقر لان الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا  
 للمقر له اذالم يكذبه فقول دارى أو ثوبى أو دارى التي اشتريتها لنفسى لزيد أو دينى الذي على زيد لعمر ولقولان  
 الاضافة اليه تقتضى الملك له فتتافى الاقرار به لغيره اذ هو اقرار بحق سابق ولو قال سكنى أو ملبوسى لزيد فهو  
 اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبتة أو باسمي على زيد لعمر وصح أو الدين الذي لي

على زيد لممر ولم يصح الا ان قال واسمى في الكتاب عارية ولو أقر بحرية عبد معين على يد غيره أو شهد بهائم  
 اشتراه لنفسه أو ملكه بوجه آخر حكم بحريته ولو أشهدانه سيقرانه بما ليس عليه فأقران عليه لفلان كذا لزمه  
 ولم ينفعه ذلك الا شهدا (وصح اقرار مريض) مرض موت (ولو لوارث) بدين أو عين فيخرج من رأس  
 المال وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث  
 تخليف المقر له الاستحقاق فيما استظهره شيخنا خلافا للفقهاء ولو أقر بنحوه مع قبض في الصحة قبل وان  
 أطلق أو قال في عين عرف انها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حال المرض قاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية  
 الورثة كالمو قال وهبته في مرضي واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لنفسه الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا  
 ينبغي لمن خشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمه  
 حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولا يقدم اقرار صحته على اقرار مرض (و) صح اقرار (بمجهول) كشيء أو كذا  
 فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له على شيء أو كذا قل تفسيره بغير عيادتا المريض ورد سلام ونجس لا يقتنى  
 كخبر بر ولو قال له على مال قبل تفسيره بتمول وان قل لا بنجس ولو قال هذه الدار وما فيها لفلان صح واستحق  
 جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء أو هوها وقت صدق المقر وعلى المقر له البينة (و) صح اقرار (بنسب)  
 الحقه بنفسه كأن قال هذا ابني (بشرط امكان) فيه بأن لا يكذبه الشرع والحس بأن يكون دونه في السن زمن  
 يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغيره (و) (تصديق مستلحق) أهل له فان لم يصدقه  
 أو سكت لم يثبت نسبه الا ببينة (ولو أقر ببيع أو هبة وقبض واقباض) بعدها (فادعى فساده لم يقبل) في دعواه  
 فساده وان قال أقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح نعم ان قطع ظاهر الحال  
 بصدقه كبدوى حلف فينبغي قبوله كاقاله شيخنا وخرج باقباض ما لو اقتصر على الهبة فلا يكون مقرا  
 باقباض فان قال ملككم املاكم لا زما هو يعرف معنى ذلك كان مقرا باقباض وله تخليف المقر له أنه ليس فاسدا  
 لامكان ما يدعيه ولا تقبل بينته لانه كذبه باقراره فان نكل حلف المقر أنه كان فاسدا وبطل البيع أو الهبة لان  
 اليمين المرذوة كالاقرار ولو قال هذا لز يدبل لعمر أو غصبت من زيد بل من عمرو وسلم لزيد سواء قال ذلك  
 متصلا بما قبله أو منفصلا عنه وان طال الزمن لا تمتنع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمر وولو  
 أقر بشيء ثم أقر ببعضه دخل الاقل في الاكثر ولو أقر بدين لأخر ثم ادعى أداءه اليه وان نسي ذلك حالة  
 الاقرار سمعت دعواه للتخليف فقط فان أقام بينة بالأداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كالمو قال لا بينة  
 لي ثم أتى ببينة تسمع ولو قال لاحق لي على فلان ففيه خلاف والراجح منه أنه ان قال فما أظن أو فيما أعلم ثم  
 أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت وان لم يقبل ذلك لم تقبل بينته الا ان اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر

( قوله مضاف ) أى ولو  
 تقدير ( قوله لما بعد الموت )  
 أى وليس بتدبير ولا تعليق  
 عتق وان التحق بها حكما  
 كالتبرع المنجز في مرض  
 الموت أو الملحق به وأركان  
 الوصية أربعة موسى  
 وموسى له وبه وصيغته ( قوله  
 مختار عند الوصية ) أى  
 فقط فلو كان مختارا عندها  
 ثم أكره على بقائها وعدم  
 الرجوع عنها فهي صحيحة  
 باقية على صحتها والله أعلم  
 ولم أر من صرح به حرره

### باب في الوصية

هي لغة الا يصل من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعاً تبرع بحق مضاف لما  
 بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة بصحة فرض أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما  
 صرح به الخبر الصحيح ما حق امرى مسلم له شيء يوصى فيه بيت ليلة أو ليلتين الا ووصية مكتوبة عند رأسه أى  
 ما الحزم أو المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت وتكره الزيادة على الثلث ان لم يقصد  
 حرمان ورثته والاحرمت (وتصح وصية مكلف محر) مختار عند الوصية فلا تصح من صبي مجنون وورقيق ولو  
 مكاتب لم يأذن له السيد ولا من مكره السكران المكلف وفي قول تصح من صبي مميز (لجهة حل) كعمارة مسجد  
 ومصالحه وتحمل عليها عند الاطلاق بأن قال أو صيت به للمسجد ولو غير ضرورة عملا بالعرف وبصرفه الناظر  
 للام والاصلح ما جهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي تصرف لمصالحها الخاصة بهما كترميم ما وهى من  
 الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الاولى لسا كين مكة قال شيخنا يظهر أخذها مما قاله في النذر للقبر المعروف



جريان صحة الوصية كالوقف لصريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه  
أو يقرؤون عليه اما اذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ولو اوصى لسجد سيدتي لم تصح وان بنى  
قبل موته الاتباع وقيل تبطل فيما لو قال أردت تملكه وكهارة نحو قبته على قبر نحو طالم في غير مسبله ووقع في زيادات  
العبادي ولو اوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية وخرج بجهة حل جهة المصيبة كهارة كنيسة واسراج فيها  
وكتابة نحو تورا أو علم محرم (وتصح لجل) موجود حالة الوصية يقينا فتصح لجل انفصل وبه حياة مستقرة بدون  
سنة أشهر من الوصية أو لربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراسا لزوج أو سيدا أو أمك كونه الحمل منه لان الظاهر  
وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا ساءة ظن بها نعم لو لم تكن فراسا قط لم تصح الوصية قطعا للحمل  
سيحدث وان حدث قبل موت الموصي لانهما تملك والمعدوم تمتع فاشبهت الوقف على من سيول له نعم  
ان جعل المعدوم بعماله وجود كان اوصى لاولاد يملو وجودين ومن سيحدث لهم من الاولاد سحت لهم تبعاً  
ولانهم معين فلا تصح لاحدهذين هذا اذا كان بلفظ الوصية فان كان بلفظ اعطوا هذا الاحد ما صح لانه وصية  
بالتملك من الموصي اليه (وتصح لو ارث) للموصي (مع اجازة) بقية (ورثته) بعد موت الموصي وان كانت الوصية  
ببعض الثلث ولا اثر لاجازتهم في حياة الموصي اذ لاحق لهم حينئذ والحيلة في اخذهم من غير توقف على اجازة ان  
يوصي لفلان بألف أي وهو ثلثه فأقل ان تبرع لولده بنحو سائمة أو بألفين كما هو ظاهر فاذا قبل وأدى لابن  
ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له من الوصية له ابراهمه ووبته والوقف عليه نعم  
لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم تقدم غير اجازة فليس لهم تقضه والوصية لكل وارث بقدر  
حصته كنصف وثلث لغيره لانه يستحقه بغير وصية ولا يأثم بذلك وبعين هي قدر حصته كان ترك ابنتين وقنا  
ودار قيمتها سواء بنصف كلاهما صححة ان اجاز اولو اوصى للفقراء بشئ لم يحز الوصى ان يعطى منه شيئاً  
لورثة الميت ولو فقراء كان نص عليه في الام وانما تصح الوصية (باعطوه كذا) وان لم يقل من مالي او وبتة له  
او جعلته له (او هو له بعد موتي) في الاربعه وذلك لان اضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية (وبالوصية  
له) بكذا وان لم يقل بعد موتي لو ضعهما شرطاً لذلك فلو اقتصر على نحو وبتة له فهو هبة ناجزة أو على نحو ادفعوا  
اليه من مالي كذا واعطوا فلان من مالي كذا فتوكليل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية أو على جعلته له  
احتمل الوصية والهبة ان علمت نيته لاحدهما ولا يبطل او على ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا ولا وصية وقيل وصية  
للفقراء قال شيخنا ويظهر انه كناية وصية أو على هو له فقرار فان زاد من مالي فكناية وصية وصرح جمع  
متأخرون بصحة قوله لمدينه ان مت فاعط فلان ديني الذي عليك او فقره على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل  
لا بد من بينة به وتعمد بالكناية كقوله عينت هذا له أو يتره له أو عبدي هذا له والكتابة كناية فتعمد بها مع  
التيقن لو من ناطق ان اعترف نطقاً هو أو وارثه بنية الوصية بها ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي وتصح بالفاظ  
المذكورة من الموصي (مع قبول) موصى له (معين) محصور ان تاهل والافتح وولي (بعد موت موص) ولو  
بتر اخرج فلا يصح القبول كالموت الموصى لان الموصى ان يرجع فيها فلمن رد قبل الموت القبول بعده ولا  
يصح الرد بعد القبول ومن صريح الرد ردتها ولا قبلها ومن كنيته لا حاجة لي بها وان اغنى عنها ولا يشترط  
القبول في غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم واذا قبل  
الموصى له بعد الموت بان بهي بالقبول الملك له في الموصى به من الموت فيحكم بترتيب احكام الملك حينئذ من  
وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك (لا) تصح الوصية (في زائد على الثلث) وصية وقعت في  
(مرض مخوف) لتولد الموت عن جنسه كثيرا (ان رده وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه فان كان غير  
مطلق التصرف فان توقمت أهليته عن قرب وقف لها ولا يبطل ولو اجاز بعض الورثة فقط صرح في قدر حصته  
من الزائد وان اجاز الوارث الامل فاجازته تنفيذ الوصية بالزائد والمخوف كاسهال متتابع وخروج الطعام بلا

(قوله مخوف) بان لا ينذر  
الموت عنه حل وفي شرحه  
ان المخوف ما يكثر فيه الموت  
صاحباً وان خالف المخوف عند  
الاطباء فلا يشترط في كونه  
مخوفاً غلبة حصول الموت بل  
عدم ندرته كالبرسام الذي هو  
مرض في حجاب القلب أو  
الكبد يصعد أثره الى الدماغ كما  
تقلاه عن الامام وأقره وهو  
المعتمد اه

استحالة هضم او كان يخرج بشدة ووجع او معدم من عضو شريف كالكبدة دون البواسير او بلا استحالة  
وحى مطبقة وكطلق حامل وان تكررت ولادتها لعظم خطرهم ومن ثم كان موتها من شهادة وبقاء مشيمة  
والتعام قتال بين المتكاثرين واضطر ابريج في حق راكب سفينة وان احسن السباحة وقرب من البر واما  
زمن الوفاء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث وينبغي لمن ورثه اغنياه او فقراء ان  
لا يوصي بزائد على ثلث والاحسن ان ينقص منه شيا (ويعتبر منه) أي الثلث أيضا (عق علق بالموت) في  
الصحة أو المرض (و) تبرع نجز في مرضه (كوقف وهبة) وبراء ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة  
أو المرض صدق المتهب يمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أما المنجز  
في صحته فيحتسب من رأس المال كصحة الاسلام وعق المستولدة ولو ادعي الوارث موته في مرض تبرعه والتبرع  
عليه شفاءه وموته من مرض آخر او جثة فان كان غوا فاصدق الوارث والا فالآخر ولو اختلفا في وقوع التصرف  
في الصحة أو في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان أقام يمينتين قدمت بينة المرض (فرع)  
لو أوصى لجيرائه فلاربعين دار من كل جانب فتقسم حصه كل دار على عدد سكانها أو للعلاء فلحدث يعرف  
حال الراوي قوة أو ضدها والمروي صحة و ضدها ومفسر يعرف معنى كل آية وما رديها وقيه يعرف الاحكام  
الشرعية نساوا استنباطا والمراد هنا من حصل شيامن الفقه بحيث يتاهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوي وصرفي  
ولغوي ومتكلم ويكفي ثلاثة من اصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء أو للقرءاء  
لم يعط الا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أو لاجهل الناس صرف لعباد الوث فان قال من المسلمين فن يسب  
الصحابة ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل في أقارب يذكل قريب وان يمد لأصل وفرع  
ولا تدخل في أقارب نفسه وورثته (وتبطل) الوصية المتعلقة بالموت ومثلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق في  
الصحة أو المرض فللموصي الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجز في مرضه وان  
اعتبر من الثلث (برجوع) عن الوصية (بنحو نقضها) كما بطلتها أو ردتها وازلتها والأوجه صحة تعليق الرجوع  
فيها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها (و) بنحو (هذا الوارثي) او ميراث عنى سواء أنسي  
الوصية ام ذكرها و سئل شيخنا عم الوارثي له بثلث ماله الا كتبه ثم بعد مدة اوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل  
يعمل بالاولى أو بالثانية فاجاب بان الذي يظهر العمل بالاولى لأنها نص في اخراج الكتب والثانية محتمل انه  
ترك الاستثناء فيها التصريح به في الاولى وانه تركه ابطالاه والنص مقدم على المحتمل (و) بنحو (بيع ورهن)  
ولو بالقبول (وعرض عليه) وتوكيل فيه (و) نحو (غراس) في ارض اوصى بها بخلاف زرعه بها ولو اختص  
نحو الغراس ببعض الارض اختص الرجوع بمحلها وليس من الرجوع انكار الموصي الوصية ان كان لفرض  
ولو اوصى بشئ لمزيد ثم اوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو اوصى به لثالث كان بينهم أثلاثا  
وهكذا قاله الشيخ زكريا في شرح المنهج ولو اوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له الا خمسون لتضمن الثانية  
الرجوع عن بعض الاولى قاله النووي (وتتفع ميتا) من وارث وغيره (صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره  
وبناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته او من غيره عنه بدموته (ودعاء) له اجماعا وصح في الخبر  
ان الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى عام مخصوص  
بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة انه يصير كانه تصدق قال الشافعي رضى الله عنه ووسع فضل الله ان  
يشيب المتصدق أيضا ومن ثم قال اصحابنا يسن له نية الصدقة عن ابيه مثلا فانه تعالى يشيها ولا ينقص من اجره  
شيا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى اما نفس الله  
وثوابه فهو للداعي لانه شفاعه أجره الشافع ومقصودها للشفع له نعم دعاه الولد بمحصل ثوابه نفسه للوالد الميت  
لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبير بقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح

(قوله وعق المستولدة)  
اعلم أن الوصية بنحو الثلث  
لنحو مستولدة صحيحة  
وان تأخر العتق والتملك  
عن موت الموصي وتقدم  
سبب ملك المستولدة بالوصية  
لها لا يمنع تأخر عتقها بموت  
سيدها خلافا لما سبق في  
ذهن بعض الطلبة وبنى  
عليه عدم صحة وصية السيد  
لمستولدة اه

أى مسلم يدعو له جعل دهاء من عمل الوالد أما القراءة فقد قال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها للميت وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصدتها ولو لم يدعها وعليه الأئمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا واعتمده السبكي وغيره فقال والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما إذا قرأ لأب محض الميت ولم ينو القاري ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع وقد نص الشافعي والاصحاب على تدب قراءته ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها أى لأنه حينئذ أرجى للاجابة ولأن الميت تناله بركة القراءة كالحى للحاضر قال ابن الصلاح وينبئ الجزم بنفع اللهم أو صل ثواب ما قرأته أى مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بماليس للداعي فإله أولى ويحرم هذا في سائر الاعمال من صلواته وصوم وغيرهما

## باب الفرائض

(قوله الفرائض) قد ورد  
الحث على تعلم الفرائض  
وتعليمها في خبر ضعيف  
تعلموا الفرائض وعلوها  
فإنه نصف العلم أى صنف  
منه أو لتعلقه بالموت المقابل  
للحياة وهو أول علم ينزع  
من أمى أى يموت أهله وصح  
تعلموا الفرائض وعلوه  
فإن امرؤ قبوض وإن العلم  
سيقبض وتظهر الفتن حتى  
يختلف الرجال في الفريضة  
فلا يجدان من يقضى بينهما اه  
(قوله فرع وارث) أما الفرع  
الغير الوارث لنحو قتل أو  
اختلاف دين فوجوده كعدمه  
(قوله فى الاولى) أى فى صورة  
زوج وأب وأم (قوله وفى  
الثانية) هى زوجة وأب وأم  
(قوله بآب) أى وإن انفرد  
لأنه يجوز الجميع

أى مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض امة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وهو من الرجال عشرة أب وابن وأب وأبو وأخ مطلقا وابنه الام وعم وابنه الام وزوج وذو ولاه ومن النساء سبع بنت وبنت ابن وأم وأخت وأخت وزوجة وذات ولاه ولو فقد الورثة كلهم فاصل المذهب أنه لا يورث ذوو الاحام ولا يرث على أهل الفرض فيما إذا وجد بعضهم بل للمال ليت المثل من ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوى الارحام وهم أحد عشر ولد بنت وبنت أخ وعم وعم لام وخال وخالة وعمه وأبو أم وأم أبي أم وولد أخ لام (الفروض) المقدره (فى كتاب الله) ستة ثلثان ونصف وربع وثمان وثلث وسدس (الثلثان) فروض أربعة (لأثنين) فأكثر (من بنت وبنت ابن واخت لابوين ولا بوعصب كلا من البنت وبنت الابن والاخت لابوين أو لأب (أخ ساوي) له فى الرتبة والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت ولا ابن الابن بنت الابن لعدم المساواة فى الرتبة ولا يعصب الاخ لابوين الاخت لاب ولا الاخ لابواخت لابوين لعدم المساواة فى الادلاء وان تساوى فى الرتبة (و) عصب (لآخرين) أى الاخت لابوين أو لأب (الاوليان) وهما البنت وبنت الابن والمعنى ان الاخت لابوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن تكون عصبه فتسقط أخت لابوين أو لأب اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخلاب كاي سقط الأخ الأخ لأب (ونصف) فرض خمسة (لهن) أى لمن ذكرن حال كونهن (منفردات) عن اخواتهن وعن مصصهن (ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث ذكر كما كان أو انى (وربع) فرض اثنين (له) أى لزوج (ممه) أى مع فرعها (و) ربع (لها) أى لزوجتها أكثر (دونه) أى دون فرع له (ومن لها) أى للزوجة (ممه) أى مع فرع لزوجها (وثلث) فرض اثنين (لام ليس لبيتها فرع) وارث (ولا عدد) اثنان فأكثر (من اخوة) ذكر اكان أو أنى (ولولديها) أى ولدي أم فأكثر يستوى فيه الذكرو الانثى (وسدس) فرض سبعة (لاب وجدوليتيها فرع) وارث (وأم ليتها ذلك أو عدد من اخوة) وأخوات اثنان فأكثر (وجدة) أم أب وأم أم وإن علنا سواء كان معها ولد أم لا هذا ان لم يدل بذكر بين اثنين فإن أدلت به كام أبى أم لثرت بخصوص القرابة لانها من ذوى الارحام (وبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أجلي) منها (واخت فأكثر لأب مع أخت لابوين وواحد من ولد أم) ذكر ا كان أو غيره (وثلث باقى) بعد فرض الزوج أو الزوجة (لأم مع احد زوجين وأب) لاثنت الجميع لياخذ الاب مثل ما تأخذ الأم فان كانت مع زوج وأب فالمثلثة من ستة للزوج ثلاثة والاب اثنان والام واحد ان كانت مع زوجة وأب فالمثلثة من اربعة للزوج واحد وللأم واحد وللاب اثنان واستبقوا فيها لفظ الثلث محافظة على الادب فى موافقة قوله تعالى وورثه أبوا فلامه الثلث والافنا تأخذ الام فى الاولى سدس وفى الثانية ربع (ويحجب ولد ابن وابن اب ابن اقرب منه) ويحجب (جد بوب) ويحجب (جدة لام بام) لانها أدلت بها (و) جدة (لاب باب) لانها أدلت به (وام) بالاجماع (و) يحجب (اخ لابوين باب وابن وابنه) وان نزل

(و) يحجب (أخ لابهما) أي أب و ابن (و أخ لابوين) و باخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كاسياتي (و) يحجب (أخ لام أب) وأبيه وان علا (و فرع) و ارث لليت وان نزل ذكر ا كان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لابوين بأب وجدواين) و ابنه وان نزل (و أخ لابوين) أولاب (و) يحجب ابن أخ (لاب بهؤلاء) الستة (و ابن أخ لابوين) لانه أقوى منه و يحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة و ابن أخ لابوين أولاب وعم لاب بهؤلاء الثمانية و بم لابوين و ابن عم لابوين بهؤلاء التسعة و بم لاب و ابن عم لاب بهؤلاء العشرة و ابن عم لابوين و يحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لانه أقرب منه و بنات الابن بابن أو بنتين فاكثر لليت إن لم يعصب أخ و ابن عم فان عصبت به أخذت معه الباقي بعد ثلث البنيتين بالتعصيب و الاخوات لاب باختين لابوين فاكثر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبن و يحجبن أيضا باخت لابوين معها بنت أو بنت ابن و اعلم ان ابن الابن كالابن الا أنه ليس له مع البنت مثلاً و الجدة كالام الا انها لا ترث الثلث و لا الثلث الباقي بل فرضا دائما السدس و الجدة كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين أولاب و بنت الابن كالبنات الا انها تحجب بالابن و الاخ لاب كالاب لابوين الا انه ليس له مع الاخ لابوين مثلاً (و ما فضل) من التركة عن له فرض من أصحاب الفروض (او الكل) أي كل التركة ان لم يكن له ذفر فرض (لعصبة) و يسقط عند الاستقراق (وهي ابنه) بعده (ابنه و ان سفل قاب قابوه) و ان علا (فاخ لابوين) و اخ (لاب فبنوها) كذلك (فم لابوين فلاب فبنوها) كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا (ف) بعد عصبة النسب عصبة الولاء و هو (معتق) ذكر ا كان أو انثى (ف) بعد المعتق (ذكور عصبته) دون اناتهم و يؤخر هنا الجد عن الاخ و ابنه فعتق المعتق فعصبته (فلو اجتمع بنون و بنات او اخوة و اخوات فالتركة) هل (لذا ذكر مثل حظ الانثيين) و فضل الذكر بذلك لا خصامه بل زوم ما يلزم الانثى من الجهاد وغيره و ولد ابن كولدواخ لاب كاخ لابوين فيما ذكر

• (فصل) في بيان اصول المسائل (اصل المسئلة عدد الرؤس ان كانت الورثة عصابات) كثلث بنين او اعمام فاصلها ثلاثة (وقدر الذكر اثنيان اجتماعا) أي الصنفان من نسب ففي ابن و بنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان و للبنات واحد و خارج الفروض اثنان و ثلاثة و أربعة و ستة و ثمانية و اثنا عشر و أربعة و عشرون فان كان في المسئلة فرضان فاكثر ا كتنفي عند تماثل المخرجين باحدهما كعصبة في مسئلة زوج و أخت فهي من الابن و عند تماثلها باكثرها كسدس و ثلث في مسئلة أم و ولدها و أخ لابوين أولاب فهي من ستة و كذا يكتب في زوجة و ابوين و عند توافقهما بمضروب و فوق أحدهما في الآخر كسدس و ثمن في مسئلة ام و زوجة و ابن فهي من اربعة و عشرين حاصل ضرب و فوق أحدهما و هو نصف الستة او الثمانية في الآخر و عند تباينهما بمضروب أحدهما في الآخر كثلث و ربع في مسئلة أم و زوجة و أخ لابوين أولاب فهي من اثني عشر حاصل ضرب ثلاثة في أربعة (و أصل) مسئلة (كل فريضة فيها نصفان) كزوج و أخت لاب (أو نصف و ما بقى) كزوج و أخ لاب (اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان و ثلث) كاختين لاب و أختين لام (أو ثلثان و ما بقى) كبنيتين و أخ لاب (أو ثلث و ما بقى) كام وعم (ثلاثة) مخرج الثالث (أو) فيها (اربع و ما بقى) كزوجة وعم (أربعة) مخرج الربع (أو) فيها (سدس و ما بقى) كام و ابن (اوسدس و ثلث) كام و اخوين لام (أو) سدس (و ثلثان) كام و اختين لاب (أو) سدس (و نصف) كام و بنت (سته) مخرج السدس (و) فيها (ثمن و ما بقى) كزوجة و ابن (أو) ثمن (و نصف و ما بقى) كزوجة و بنت و اخ لاب (ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (اربع و سدس) كزوجة و اخ لام (اثنا عشر) مضروب و فوق أحد المخرجين في الآخر (أو) فيها (ثمن و سدس) كزوجة و جد و ابن (اربع و عشرون) مضروب و فوق أحدهما في الآخر (و تعول) من اصول مسائل الفرائض ثلاثة (سته الى عشرة) و تراوشفها فقولها الى سبعة كزوج و اختين لغير ام و الى ثمانية كهم و ام و الى تسعة كهم و اخ لام و الى عشرة كهم و اخ آخر لام (و) تعول (اثنا عشر الى سبعة عشر و تراوشفها

(قوله فان كان في المسئلة فرضا الخ) هذا شروع في تصحيح المسائل والحاصل ان الفرضي أول ما ينظر الى مخرج الفروض المذكورة الموجودة في المسئلة فان وجدها متماثلة كعصبة و ثلثين أخذ من المماثلين واحدا وان وجد الخارج متداخلة أي يقضى أصغرهما أكبرها لوزيد بالضعف أخذ الا أكبر وان وجدها متوافقة كمخرج الربع و السدس أخذت فوق أحدهما و ضربته في كامل الآخر فان تحصل جعله أصلا للمسئلة وان كان بينهما تباين كمخرج النصف و الثلث فيضرب كامل أحدهما في كامل الآخر و يحصل المتحصل أصلا للمسئلة ثم مقى تحت المسئلة من أصلها و اتقسمت على الورثة فلا تكلف شيء غير ذلك

فمولا الى ثلاثة عشر كزوجته وأم وأختين أمير أم والى خمسة عشر كهم وأخ وأم والى سبعة عشر كهم وأخ آخر  
لام (و) قول (أربعة وعشرون لسبعة وعشرين) فقط كبتين وأبوين وزوجة للبتين ستة عشر وللأبوين  
ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي  
يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسمى واليه المآب والرجى فمثل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا  
صار عن المرأة تسعاً ومضى في خطبته وانما والو اليدخل التقص على الجميع كل باب الديون والوصايا اذا ضاق  
المال عن قدر حصتهم

«(فصل) صح ايداع محترم باو دعتك هذا واستحفظتكمه ويخضع نية وحرمة على حاجز عن حفظ الوديعة  
أخذها وكراهي غير واثق بامانته ويضمن وديع بايداع غيره ولو قاضيا بلاذن من المالك الا ان كان لعذر  
كمرض وسفر وخوف حرق واشراف حرز على خراب ووضع في غير حرز مثلها ونقلها الى دون حرز مثلها  
وبترك دفع متلفاتها كتهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها وبدول عن الحفظ الماء ورهه من المالك  
ويجدها وتأخير تسليمها للمالك بلاعذر بعد طلب مالكتها وارتفاع بها كلبس وركوب بلاغرض المالك  
وبأخذ درم مثلامن كيس فيه دراهم مودعة عنده وان رد اليه مثله فيضمن الجميع اذالم يتميز الدرهم المرود  
عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعدد فان تميز بنحو سكة أو رداليه عين الدرهم ضمنه فقط وصدق  
وديعة كوكيل وشريك وطامل قراض يمين في دعوى ردها على مؤتمنه لا على وارثه وفي قوله مالك عندي وديعة  
وفي تلفها مطلقاً أو بسبب خفي كسرقه أو بظاهر كحريق عرف دون عمومها فان عرف عمومها لم يخلف حيث  
لا تهمته (فائدة) الكذب حرام وقد يجب كاذبا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب انكارها وان  
كذب وله الخلف عليه مع التوريقه واذالم ينكرها ولم يتع من اعلامها جهده ضمن وكذا لورأي معصوما  
اخذني من ظالم يريد قتله وقد يجوز كاذبا ان لا يتم مقصود حرب واصلاح ذات البين وارضاه زوجته الا بالكذب  
قباح ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها أو يس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الامام  
الصرف فيه وهو اتم مصالح المسلمين مقدما أهل الضرورة وشدة الحاجة لافي بناء نحو مسجد فان جهل  
ما ذكر دفعه لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والاورع الاعلم أولى

«(فصل) لو التقط شيئا لا يخشى فساده كنفوس ونحاس بهارة أو مفازة عرفه سنة في الاسواق وأبواب المساجد  
فان ظهر مالكة والاعلمه بانفقت ملكك وان شاء باعه وحفظ منه أو ما يخشى فساده كهريسة وبقل وفاكهة  
ورطب لا يتم فيخبر بملكته بين أكلة متملكة ويفرم قيمته وبين يسه ويعرفه بعد بيعه ليمتلك منه بعد  
التعريف فان ظهر مالكة أعطاه قيمته ان أكله أو ثمناه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان أحدهما في  
المهارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه ولو وجد بيته درهما مثلا وجوز انه لمن  
يدخلونه عرفه لهم كالمقطعة قاله القفال ويعرف حقير لا يمرض عنه غالبا وقيل هو درم زمنيظن أن فاقده  
يمرض عنه بعده غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدائق الفضة حالوا والذهب نحو ثلاثة أيام أما ما يمرض عنه  
غالبا كجبة زيب استبد به واجده بالتعريف ومن رأى لقطعة فرقهها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها ويجوز  
أخذ نحو سابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها ولو بمافي زكاة خلافا لزر كشي وكذا برادة الحدادين  
وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك مما يمرض عنه عادة فيمدها أخذوه نفذ تصرفه فيه أخذها بظاهر أحوال  
السلف ويحرم أخذ تمر تساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار قال في المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم  
يتمد اباحته حرم وان اعتيدت حل عمال بالمادة المستمرة المنفصلة على الظن اباحتهم له

(قوله ويضمن وديع  
بايداع غيره) قاعدة كل  
من ضمن الوديعة بالاتلاف  
ضمنها بالتفريط الا الصبي  
المميز فانه يضمنها بالاتلاف  
في الاظهر ولا يضمنها  
بالتفريط قطعا لان المفريط  
هو الذي أودعه (قوله عرفه)  
أي وجوبا ان لقط حفظ  
فان لقط لحياطة امتنع تعريفها  
لاجل التملك ولو دفع لقطعة  
لقاض لزمه قبولها ويعرف  
اللاقط جنس ما لقط  
وصفته وقدره ووكاه ثم  
يعرفه في نحو سوق (قوله  
النكاح) قال البلقيني ليس  
لنا عبادة شرعت في عهد  
آدم ثم تستمر في الجنة الا  
الايان والنكاح اه اشباه  
وعبارة شيخنا البيجوري  
يجوز للانسان النكاح أي  
في الجنة ولو لمخارمه ما عدا  
الاصول والفروع فلا ينكح  
أمه ولا بنته

### باب النكاح

وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الاشجار اذا تمايلات وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن

اباحه وطه بلفظ النكاح أو تزويج وهو حقيقة في المقدم مجاز في الوطء على الصحيح (سن) أي النكاح (لتائق) أي محتاج للوطء وان اشتغل بالعبادة (قادر) على مؤنة من مهر وكسوة فسل تمكن ونفقة بومه للاخبار الثابتة في السنن وقد أوردت جملة منها في كتابي احكام احكام النكاح وبلغه من حفظ الدين وبقاء النسل وأما التائق العاجز عن المؤمن فالأولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لابلدواء وكره العاجز عن المؤمن غير تائق ويجب بالندرج حيث ندب (و) سن (نظر كل) من الزوجين بعد المزم على النكاح وقبل الخطبة الآخر (غير عورة) مقررة في شروط الصلاة فينظر من الحره وجهها ليعرف جمالها وكيف يظهرها ويطننا ليعرف خصوبة بدنها ومن بهارق ما عدما بين السرقة والركبة وهما تنظر ان منه ذلك ولا بد في حل النظر من يتقن خلوها من نكاح وعدة وان لا يقلب على ظنه انه لا يجاب وندب ان لا يتيسر له النظر ان يرسل نحو امرأة لتأملها وتصفها له وخرج بالنظر المس فيحرم اذا حاجة اليه (مهمة) يحرم على الرجل ولو شيخاها تعدد نظر شيء من بدن أجنبية حره أو أمة بلغت حدا تشبه فيم ولو شوها أو يجوز عكسه خلافا لاجاوي كالرافعي وان نظر بغير شهوة أو مع أمن الفتنة على المعتمد لا في نحو امرأة كأفتي به غير واحد وقول الاسنوي تبعا للروضة الصواب حل النظر الى الوجه والكفين عند أمن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الأذرى قول جمع محل نظر وجهه وكف يجوز يؤمن من نظرهما الفتنة ولا يحل النظر الى عنق الحره تورأسها قطعاً وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الأمة الاما بين السرقة والركبة لانهما عورتها في الصلاة وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشى منه فتنة أو التذبه كما يحثه الزركشي وأفتي به من المتأخرين يجوز نظر الصغير للنساء في الولائم والافراح والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشبهه وقيل يكره ذلك وصحح المتولى حل نظر فرج الصغير الى التمييز وجزم به غير موثق وقيل يحرم ويجوز لنحو الام نظر فرجها ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة وللعبء العدل النظر الى سيدته المتصفة بالعدل ما عدما بين السرقة والركبة كهي والحرم ولو فاسقا أو كافرا نظر ما وراء سرقة ركبته منها كنظرها اليه والحرم موثقات من ما وراء السرقة والركبة نعم مس ظهر أو ساق محرمة كامه وبنته وعكسه لا يحل الا الحاجة أو شفقة وحيث حرم نظر محرمة بلا حائل لانه أبلغ في اللذة نعم يحرم مس وجه الأجنبية مطلقا وكل ما حرم نظر منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا كقائمة يداً ورجل وشعر امرأتها وعانة رجل فيجب مواراتها وتحتجب وجوباً مسامة عن كافتة وكذا عفيفة عن فاسقة أي بسحاق أوزنا أو قيادة ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وان لم يتاسا أو تباعدا مع اتحاد الفراش خلافا للسبكي وبحث استثناء الاب والام لخبر فيه بعيد جدا ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه واخوته في المصحح وان نظر فيه بعضهم بالنسبة للاب أو الأم ويستحب تصافح الرجلين أو المرأتين اذا تلاقيا ويحرم مصافحة لامرء الجليل كنظر بشهوة ويكره مصاحبة من به طاعة لا لبرص والاجذم ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة الى معرفتها وتعليم ما يجب تعلمه كالفاحشة دون ما يسر على الأوجه والشهادة تحملا وأداء ما أو عليها وتعد النظر لاشهادة لا يضر وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه (و) يسن (خطبة) بضم الخاء من الولي (له) أي للنكاح الذي هو العقد بان تكون قبل ايجابه فلا تندب أخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج بل يستحب تركها خروجاً من خلاف من أبطل بها كاسرح به شيخنا وشيخه زكريارحهما الله لكن الذي في الروضة وأصلها نديها وتسن خطبة أيضا قبل الخطبة وكذا قبل الاجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوسى بالتقوى ثم يقول في خطبة الخطبة جئتكم راغباً في كرىمكم أوفتاتكم وان كان وكلا قال جاءكم موكلني أو جئتكم عنه خاطباً كرىمكم فيخطب الولي أو نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك ويستحب ان يقول قبل المقدأز وجك على ما أمر الله به عز وجل من امسالك بمعروف أو تسريحاً بحسان (فروع) يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره رجعية كانت أو بائناً بطلاق أو فسح

(قوله أي محتاج) قال في  
 المعنى ولو خصياً كما اقتضاه  
 كلام الاصحاب

أوموت ويحوز التعريض بها في عدة غير رجمية وهو كأنه جملة ووربب اغرب فيك ولا يحل خطبة المطلقة  
 منه ثلاثي تحلل وتنقض عدة المحلل ان يطلق رجميا والاجاز التعريض في عدة المحلل ويحرم على عالم بخطبة  
 الغير والاجابة له خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظا باجابته الا باذنه له من غير خوف  
 ولا حياء أو باعراضه كأن طال الزمن بعد اجابته ومن سفره البعيد ومن استشير في خاطب أو نحو عالم يريد  
 الاجتماع به ذكر وجوب مساويه بصدق بذلل النصيحة الواجبة (ودينة) أي نكاح المرأة الدينية التي وجدت فيها  
 صفة العدة الأولى من نكاح الفاسقة ولو بنير نحو زنا الخبير المتفق عليه فانظر بذات الدين (ونسيه) أي  
 مروة الأصل وطيبته لنسبتها الى العلماء والصلحاء أو لو من غير هالخير تخير والنطفكم ولا تضعوها في غير  
 الاكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق (وجميلة) أولى لخبر خير النساء من تسرا إذا نظرت (و) قرابة (بعيدة)  
 عنه من في نسبة أولى من قرابة قريبة أو أجنبية لضعف الشهوة في القرية فيجىء الولد نحيفا والقرية من  
 هي في أولى درجات العمومة والخولة والاجنبية أولى من القرابة القريبة ولا يشكلك ما ذكر بزواج النبي صلى  
 الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته لانه تزوجها يانا للجواز ولا تزوج علي فاطمة رضي الله عنها لانها بعيدة  
 اذ هي بنت ابن عمه لابنت عمه (وبكر) أولى من الثيب للامر به في الاخبار الصحيحة الا لذكر كضعف آله  
 عن الاقتضاض (وولود) وودود (أولى) للامر بها يعرف ذلك في البكر باقربها والاولى أيضا أن  
 تكون وافرقة العقل وحسنه الخلق وأن لا تكون ذات ولعن غيره المصلحة وأن لا تكون شقراء ولا طويلة  
 مهزولة اللهم عن نكاحها ومحل داية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصف بها والافهى أولى قال  
 شيخنا شرح المنهاج ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر أنه يقدم الدين مطلقا على العقل وحسن الخلق  
 ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده اه وجزم في شرح الارشاد بتقديم  
 الولادة على العقل وندب للولي عرض موليته على ذوى الصلاح ويسن أن ينوي بالنكاح السنة وصون دينه  
 وانما يثاب عليه ان قصده طاعة من نحو عفة أو ولد صالح وأن يكون المقدم في المسجد ويوم الجمعة وأول النهار وفي  
 شوال وأن يدخل فيه أيضا (أركانه) أي النكاح خمسة (زوجة وزوج وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها)  
 أي الصيغة (ايجاب) من الولي وهو (كزوجتك وأنكحتك) موليتي فلانة فلا يصح الايجاب الا باحد هذين  
 اللفظين لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وهي ماورد  
 في كتابه ولم يرد فيه غيرهما ولا يصح بازوجك وأنكحتك على الاوجه ولا بكناية كاحلتك ابنتي أو عقدتهالك  
 (وقبول متصل به) أي الايجاب من الزوج وهو (كزوجتها وأنكحتها) فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير  
 أو إشارة (أو قبلت أو رضيت) على الاصح خلافا للسبكي لاقبلت (نكاحها) أو تزوجها أو قبلت النكاح أو  
 التزوج على المعتمد لا قبلت ولا قبلتها مطلقا أي المنكوحه ولا قبلته أي النكاح والاولى في القبول قبلت نكاحها  
 لانه القبول الحقيقي (وصح) النكاح (بترجمة) أي ترجمة احد اللفظين بأي لغة ولو بمن يحسن العربية لكن  
 يشترط ان يأتي بما يمداهل تلك اللغة صريحاً لفتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان وقال  
 العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج او تو طأ اهل قطر على لفظ في ارادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينقد  
 النكاح به اه والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالضم فلا ينقد بالفاظ اشتهرت في بعض الاقطار للنكاح  
 كما افق به شيخنا المحقق الزمزمي ولو عقدا للنكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الاصل بل  
 يعلم انها موضوعة لعقد النكاح صح كذا افق به شيخنا والشيخ عطية وقال في شرح الارشاد والمنهاج انه  
 لا يضر لحن العامي كفتح تام المتكلم وابدال الجيم زاي او عكسه وينقد بشاره اخرس مفهومة وقيل لا ينقد  
 النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز الى أن يتعلم او يوكل وحكي هذا عن احمد وخرج بقوله متصل  
 ما اذا تحلل لفظ اجنبي عن المقدوان قل كانكحتك ابنتي فاستوص بها خيرا ولا يضر تحلل خطبة خفيفة من الزوج

(قوله مساويه) بفتح الميم  
 عيوبه أي ذكر عيوبه  
 الشرعية وكذا العرفية  
 فيها يظهر أخذ من الخبر الآتي  
 وأماما وية فصعلوك لا مال  
 له هذا ان لم ينزجر المستشير  
 بقول المستشار ما يصلح  
 كما قاله النووي كالغزالي والالا  
 اقتصر المستشار على أقل ما  
 ينزجر به المستشير (قوله ولا  
 يضر تحلل خطبة الخ)  
 المراد بالخطبة هنا الحمد لله  
 والصلاة على نبيه والوصية  
 بالتقوى لا غير

وان قلنا بدم استحبابها خلافا للسبكي وابن أبي شريف ولا يقل قبلت نكاحها لأنه من مقتضى العقد فلو  
أوجب ثم رجع عن إيجابه أو رجعت الأذنة في أذنها قبل القبول أو جنت أو ارتدت امتنع القبول (فرع) لو قال  
الولي زوجته نكحها بمهر كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح بمهر المثل خلافا  
للبارزي (لا) يصح النكاح (مع تمليق) كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط كان يقول الاب  
للآخر ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد تزوجتكم فقبلت ثم بان انقضاء عدتها وانما أذنت له فلا يصح لفساد  
الصيغة بالتمليق وبحث بعضهم الصحة في ان كانت فلانتم مواليي فقد تزوجتكم وفي زوجتك ان شئت كالبيع اذ  
لا تمليق في الحقيقة (و) لامع (تأقبت) بالنكاح بمدته معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتمة  
وهو المؤقت ولو بالف سنة وليس منه ما لو قال زوجتك ما مدة حياتك وحياتها لانه مقتضى العقد بل يبقى أثره  
بعد الموت ويلزمه في نكاح المتمة المهر والنسب والعدة ويسقط الحدان عقد بولي وشاهد من فان عقد بينه  
وبين المرأة أو زوج الحدان وطىء وحيت وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده وينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد  
بل يسن ذكره فيه وكره اخلاؤه عنه نعم لو زوج أمته بعده لم يستحب (و) شرط (في الزوجة) أي المنكوحه  
(خلو من نكاح وعدة) من غيره (وتعيين) لها فزوجتك احدى بناتي باطل ولو مع الاشارة ويكفي التعيين  
بوصف أو اشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وان سماها بنير اسمها  
في الكل بخلاف زوجتك فاطمة وان كان اسم بنته لان نواها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم  
الصغرى صح في الكبرى لان الكبرى صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه ولو قال زوجتك بنتي خديجة  
فبان بنت ابنه صح ان نواها أو عينها باشارة أو لم يعرف لصلبه غيرها أو الا فلا (و) شرط فيها أيضا (عدم  
عهرمية) بينها وبين الخاطب (نسب في حرم) به لآية حرمت عليهم (نساء قرابة غير) ما دخل في (ولد عمومة  
وخولة) حينئذ يحرم نكاح أم وهي من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكر اكان أو أنثى وهي الجدة من  
الجهتين وبنت وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكر اكان أو أنثى لا مخلوقة من مامزنا أو أخت وبنت أخ  
وأخت وعمه وهي أخت ذكر ولدك وخالته وهي أخت أنثى ولدتك (فرع) لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها  
أبوه ثبت نسبها لا يفسخ النكاح ان كذب الزوج ومثله عكسه بان تزوجت مجهولا فاستلحقه أبوها ولم تصدقه  
(أو رضاع في حرم به) أي بالرضاع (من محرم بنسب) للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
فرضعتك ومرضعتها ورضعة من ولدك من نسب أو رضاع وكل من ولدت مرضعتك أو ذالبنها أمك من رضاع  
والمرضة لبنك ولبن فرعك نسبا أو رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنتك والمرضة لبن أحد أبويك نسبا  
أو رضاعا أختك وقس على هذا بقية الاصناف المتقدمة ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك أو ولدك ولا  
أم مرضعة ولدك وبنتها وكلنا أخت أخيك لا يملك من نسب أو رضاع (تنبيه) الرضاع المحرم ووصول  
لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة أو مختلطا بغيره وان قل جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات  
يقينا عرفان قطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل بشيء آخر أو قطعه المرضة ثم صاد اليه فيم فور ارضعتان أو  
قطعه لنحوه ولو كنوم خفيف وعاد حاله أو طال والتدي بقمه أو تحول بتيميلها من ندى لآخر أو قطعه لشغل  
خفيف ثم عادت اليه فلا تعدد في جميع ذلك وتصير المرضة أمه ووذو اللبن أباه وتسرى الحرمة من الرضيع الى  
اصولها وفروعها وحواشيها نسبا ورضاعا الى فروع الرضيع لاني اصوله وحواشيه ولو افر رجل وامرأة  
قبل العقد ان بينهما اخوة رضاع وامكن حرم تناكحها وان رجع عن الاقرار او بعده فهو باطل  
فيفرق بينهما وان اقربه فانكرت صدق في حقه ويفرق بينهما او اقرت به دونه فان كان بعد ان عينته  
في الاذن للتزوج او مكنته من وطئه اياها لم يقل قولها والاصدقت يمينها ولا تسمع دعوى نحو أب  
عهرمية بالرضاع بن الزوجين ويثبت الرضاع رجل وامرأتين وباربع نسوة ولو فبين ام المرضعة

(قوله وان قلنا بدم استحبابها) اي وهو المعتمد  
خلافا لما في الروضة فعلى هذا  
يكون المطلوب بالنكاح ثلاث  
خطب واحدة للخطبة  
بالكسرة وثانية لقبولها  
وثالثة من الموجب للعقد  
(قوله لا مخلوقة من ماء زنا)  
أي ولا فرق بين ان تكون  
المزني بها مطاوعة او غير  
مطاوعة وسواء تحقق اسما  
من مائهام لا فلا تحرم عليه  
بل تحمل له لانها اجنبية عنه  
اذلا حرمة الماء الزنا بديل  
انتفاء سائر احكام النسب  
من ارث وغيره عنها اهمر



ان شهدن حصة بلا سبق في دعوى كشهادة أبي امرأته وانها بطلانها كذلك وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجر الرضاع وان ذكرت فعلها كأشهادي أرضمتها وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدد وتفرق المرات ووصول اللبن الى جوفه في كل رضعة ويعرف بنظر حلب وبيجار وازداد او بقرائن كمتصاص ثدى وحر كتحلقه بعد علمه انها ذات لبن والام يخل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وان لم يخبره الا واحدة نعم ان صدقها يلزم الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين عدلين (أو مصاهرة فتحرّم زوجة أصل) من أب أو جد لاب أو أم وان علامن نسب أو رضاع (وفصل) من ابن وابنه وان سفل منهما (وأصل زوجة) أي أمهاتها بنسب أو رضاع وان علت وان لم يدخل بها إلاية وحكته ابتلاء الزوج بمكالمتها والحلوة لترتيب أمر الزوجة محرمت كسابقتهما بنفس العقدة لئتمكن من ذلك واعلم انه يمتد في زوجتي الاب والابن وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا (وكذا فصلها) أي الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطة سواء بنت ابنا وبنت ابنتها وان سفلت (ان دخل بها) بان وطئها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وان لم يطأها لم تحرم بنتها بخلاف أمها ولا تحرم بنت زوج الام ولا أم زوجة الاب والابن ومن وطئ امرأة بملك او شبهة منه كان وطئها بفاسد نكاح او شراء او بطن زوجة تحرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آباءه وأبناؤه لان الوطء بملك العيّن نازل بمنزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء أوجد منه شبهة أيضا أم لا لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوءة وبناتها ومسها (فرع) لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بان يسر عدهن على الأحاد كالف امرأته نكح من شاء منهن الى ان تبقى واحدة على الارجح وان قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو محصورات كعشرين بل مائة لا ينكح منهن شيئا ثم انقطع بشبهتها كسوداء اختلطت بمن لاسواد فهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا (تنبيه) اعلم انه يشترط أيضا في المتكوجة كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذميمة كانت او حرية فيعمل مع الكراهة نكاح الاسرائيلية بشرط ان لا يعلم دخول آباؤها في ذلك الدين بعد مبعثه عيسى عليه السلام وان علم دخوله فيه بعد انحرف ونكاح غيرها بشرط ان يعلم دخول اول آباؤها فيه قبلها ولو بعد التحريف ان تجنّبوا المحرف ولو أسلم كتابي وتحتته كتابية دام نكاحها وان كان قبل الدخول او وثني وتحتته وثنية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده وأسلمت في العدة دام نكاحها والافارقة من اسلامه ولو أسلمت وأصر على الكفر فان دخل بها أو أسلم في العدة دام النكاح والافارقة من اسلامها وحيث أدمننا لا يضر مقارنفة مفسد هو زائل عند الاسلام فتقر على نكاح في عدة هي منقضية عند الاسلام وعلى غضب حر في حرية ان اعتقدوا نكاحا وكالغصب المطاوعة قال شيخنا ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ولا يصح نكاح الجنية كملكه على ما عليه أكثر المتأخرين (و) شرط (في الزوج تعيين) فزوجت بنتي أحدكم باطل ولو مع الاشارة (وعدم محرمة) فاخت وعمة وخالة (المخطوبة بنسب أو رضاع تحتها) أي الزوج ولو في العدة الرجعية لان الرجعية فالزوج بدليل التوارث فان نكح محرمة في عقد بطل فيها الا مرجح او في عقدين بطل الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت احدهما ذكر او يشترط ايضا ان لا تكون تحتها أربع من الزوجات سوى المخطوبة ولو كانت احدها في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة فلو نكح الحر خمس مرات باطل في الخامسة أو في عقد بطل في الجميع أو زاد العبد على الثنتين بطل كذلك أما اذا كانت المحرمة للمخطوبة أو إحدى الزوجات الاربع في العدة البائن فيصح نكاح محرمتها والخامسة لان البائنة أجنبية (و) شرط (في الشاهدين أهلية شهادة) تأتي شروطها في باب الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محققة وعدا القوم من لازمها الاسلام والتكليف

(قوله لو اختلطت محرمة) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو محرمة بسبب آخر كلعان أو توثن (قوله على الارجح) أي خلافا للسبكي وقال الروياني ورجحه انه ينكح الى ان يبقى عدد محصور فقط وعليه عول الخطيب والذي مال اليه حج هو ماجري عليه مؤلفنا اه

وسمع ونطق وبصر لما يأتي ان الاقوال لا تثبت الا بالماينة والسماع وفي الاعمي وجه لانه أهل للشهادة في الجملة  
والاصح لا وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدتومرقة لسان المتعاقدين (وعدم تعيينهما) او أحدهما  
(للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة عبد بن او امرأتين او فاسقين أو أصميين أو أخرسين او اعميين او من لم يفهم  
لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لانه  
ولي عاقد فلا يكون شاهداً من ثم لو شهداخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صح والافلا  
(تنبية) لا يشترط الا الشهادة على اذن معتبرة الا اذن لانه ليس ركناً للمعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الا الشهادة عليه  
ان كان الولي غير حاكم وكذا ان كان حاكمي الا وجهه ونقل في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي أرسله  
الولي الى غيره ليزوج موليته أي ان وقع في قلبه صدق الخبر (فرع) لو زوجها وليها قبل بلوغ اذنها اليه صح على  
الوجه ان كان الاذن سابقاً على حالة النزوح ويجوز لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف (وصح)  
النكاح (بمستوري عدالة) وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه وبطل  
الستر بتجرع عدل واذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور ويسن استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم  
فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع اليه على الأوجه ويصح أيضاً بابني الزوجين أو  
عدويهما وقد يصح كون الاب شاهداً أيضاً كان تكون بنته قنة وظاهر كلام الحنابلة بل صريحه انه لا يلزم  
الزوج البحث عن حال الولي والشهود قال شيخنا وهو كذلك ان لم يظن وجود مفسد للمعقد (وبان بطلانه) أي  
النكاح (بحجة فيه) أي في النكاح من بينه أو علم حاكم (أو باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع محتمه) أي النكاح  
كفسق الشاهد أو الولي عند العقد والرق والصالمها وكوقوعه في العدة وخرج بنى حقهما حق الله تعالى كان  
طلقها ثلاثاً ثم انفق اعطى فساد النكاح بشيء مما ذكره وأراد انكاحاً جديداً فلا يقبل اقرارها بل لا بد من محلل  
للتهمة ولانه حق الله ولو أقام عليه بينة لم تسمع أما بينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول اقرارها في الظاهر  
أما في الباطن فالنظر بما في نفس الامر ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الابطال  
كالا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما وان الحق ليس لهما فلا يقبل قولها أما اذا أقر به الزوج ودون الزوجة فيفرق  
بينهما مؤاخذته باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله اذ لا يقبل قوله عليها في المهر بخلاف  
ما اذا أقرت به دونه فيصدق هو يمينه لان العصمة بيده وهي تريد فيها فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل  
وطءه وعليه ان وطئ الاقل من المسمى ومهر المثل ولو أقرت بالاذن ثم ادعت انها انما أذنت بشرط صفة  
في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيدها فيما استظهره شيخنا (و) اذا اختلفا فادعت انها  
محرمة بنحور ضاع وأنكر (حلفت مدعية محرمة) وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما ان (لم  
ترضه) أي الزوج حال العقد ولا عقبه لاجبارها أو اذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين  
لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضه فهو كقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه فان رضيت ولم  
تعتذر بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها (و) ان اعتذرت سمعت دعواها للعتذر ولكن (حلف هو) أي  
الزوج (راضية اعتذرت) بنسيان أو غلط (و) شرط (في الولي عدالة وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير  
الامام الاعظم لان الفسق نقص يقدر في الشهادة فيمنع الولاية كالرق وهذا هو المذهب للخبر الصحيح لانكاح  
الابوي مرشداً عدل وقال بعضهم انه يلى والذي اختاره النووي كان الصلاح والسبكي ما أفتى به الفزالي من  
بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة تزوج حالاً على ما اعتمده شيخنا  
كغيره لكن الذي قاله الشيخان انه لا يزوج الا بعد الاستبراء واعتمده السبكي والراقي كانه أو بعضه لنقصه  
والاصح ويحتمل لنقصها أيضاً وان تقطع الجنون تغليباً لزمه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الا بعد زمنه فقط  
ولا تنتظر افاقة نعم ان قصر زمن الجنون كايوم في سنة انتظرت افاقة وكذا ذو ألم يشله عن النظر بالصحة

(قوله بمستوري عدالة)  
فيخرج به مستورا  
الاسلام والحرية بان لم تعرف  
حالتهم فيها باطنان وان كان  
بمحل كل اهله مسلمون او  
أحرار لسهولة الوقوف على  
الباطن فيها وكذا البلوغ  
ونحوه مما نرم ان باناسلمين  
أو حرين أو بالغين مثلاً بان  
انقاده كالويلان الخشي ذكرا  
اه م ومثله حج  
(قوله فلا ولاية لفاسق)  
وأما الكافر الاصل غير  
الفاسق في دينه فيبلى الكافرة  
وان اختلف دينها سواء  
كان الزوج مسلماً أم ذمياً  
وهي مجبرة أو غير مجبرة  
لقوله تعالى والذين كفروا  
بعضهم أولياء لبعض لا المسلمة  
اجماعات ولا المسلم الكافرة  
الا لامام أو نائبه فانه يزوج  
من لا ولي لها ومن عضلها  
وليها بعموم الولاية اه

ومثل النظر بنحوهم ومن به بعد لافقة آثار خيل توجب حدة في الخلق (وينقل ضد كل) من الفسق والرق  
والصبا والجنون (ولاية لا بعد) لالحاكم ولو في باب الولاية حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير  
كانت الولاية للأخ لالحاكم على المتمد ولا ولاية أيضا لاني فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولا بناتها  
خلاف لابن حنيفة فيهما ويقبل اقرار مكافئة لمصدقها وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت  
بتصادقهما (وهو) أي الولي (أب) مند عدمه حسا أو شرعا (أبوه) وان علا (فيزوجان) أي الاب والجد  
حيث لا عدو أو ظاهرة (بكر أو ثيبا بلا وطء) كن زالت بكارتها بنحو أصعب (بغير اذنها) فلا يشترط الاذن منها  
بالغة كانت أو غير بالغة للكامل شفقتة ولخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها  
(لكفه) موسر بمهر المثل فان زوجها المجهر أي الاب أو الجد لغير كف لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير  
موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة في الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد  
ويشترط لجواز مباشرته لذلك لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان اتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد  
(فرع) لو أقر مجبر بالنكاح لكفه قبل اقراره وان أنكرته لان من ملك الانشاء ملك الاقرار بخلاف غيره  
(لا) يزوجان (ثيبا بوطء) ولو زوا وان كانت ثيبا بقولها ان حلفت (الاباؤها نطقا) للخبر السابق (بالغة)  
فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها خلافا لابن حنيفة قرضي الله عنه (وتصدق)  
المرأة بالغة (في) دعوى بكاره (بلايين وفي ثيبه قبل عقد) عليها (بيمينها) وان لم تزوج ولم تذكر سببا فلا  
تسأل عن السبب الذي صارت به ثيبا وخرج بقولي قبل عقد دعواها الثيبه بعد ان يزوجها الاب بغير اذنها  
بظنه بكر افلا تصدق هي لما في تصديقها من ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكاره بل شهدت أربع نسوة  
بثبوتها عند العقد لم يبطل لاحتمال اذنها بنحو أصعب أو خلقت بدونها وفي فتاوى الكمال الراديجوز للاب  
تزوج صغيرة أخبرته أن الزوج الذي طلقها لم يطأها أي اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج أياما  
ولا ينتظر بلوغها للتزوج (ثم) بعد الاصل (عصبتها وهو) من على حاشية النسب فتقدم (أخ لابوين فاخ لاب  
فيئوها) كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين ثم بنو الاخوة لاب (بعد ابن الاخ (عم) لابوين ثم لاب ثم  
بنوها كذلك ثم عم لاب ثم بنوه كذلك وهكذا (ثم) بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب  
ارثهم فيقدم (معتق فصصاته) ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا (فيزوجون) أي الأولياء المذكورون على ترتيب  
ولايتهم (بالغة) لا صغيرة خلافا لابن حنيفة (باذن ثيب بوطء نطقا) لخبر الدارقطني السابق ويجوز الاذن منها  
بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي ورضيت بمن رضاه أبي أو أي أو بما يفعله أبي لا بما تفعله أمي لانها لا تمقد  
ولان رضى أبي أو أي للتعلق ورضيت فلان تزوجا ورضيت أن أزوج وكذا بأذنت له ان يعقد وان لم تذكر  
نكاحا على ما بحث ولو قيل لها أرضيت بالتزويج فقالت رضيت كفي (وصمت بكر) ولو عتيقة (استؤذنت)  
في كف وغيره وان بكت لكن من غير صياح أو ضرب خد الخبير والبكر تستأمر واذنها سكوتها وخرج بثيب  
بوطء من العايب الكارة بنحو أصعب حكمها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان ويندب للاب والجد  
استئذان البكر البالغة تطيبا لمخاطرها أما الصغيرة فلا اذن لها ويبحث نده في الميزة ولغيرهما الاشهاد على الاذن  
(فرع) لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم فيكون واحدا منهم أو من غيرهم ولو أراد أحدهم ان يتزوجها  
زوجه الباقون مع القاضي فان مات جميعهم كفي رضا كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات  
المعتق في درجة جاز ان يزوجهما أحدهم برضاها وان لم يرض الباقون (ثم) بعد فقد عصبة النسب والولاية (قاضي  
أو نائبه) لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لها والمراد من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم  
(فيزوج) أي القاضي (بكفه) لا بغيره (بالغة) كائنه في محل ولايته حالة المقدو لو محتازة به وان كان اذنها له  
وهي خارجه أما اذا كانت خارجه عن محل ولايته حالته فلا يزوجه وان اذنت له قبل خروجهامنه او كان هو

قوله ولنسيرهما ( أي  
الاب والجد أي ويندب  
لغيرهما الاشهاد على  
الاذن المعتبر ولا  
يشترط ذلك لصحة  
النكاح (قوله مع  
القاضي وأما الباقون  
فمن انفسهم واما القاضي)  
فمن الزوج اذ ليس له ان  
يزوج نفسه بنفسه فليس  
له ان يتسولي الطرفين

فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالمخاطب وخرج بالبالغة اليقينة فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا لم يأذن له سلطان  
حنفي فيه وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحض أو امانة بلايين اذ لا يعرف الامناء في دعوى البلوغ بالنسبة  
الا بينة خيرة تذكر عدد السنين (عدم ولها) الخاص بنسب أو ولاء (أو ظ) أي أقرب أوليائها (مرحتين)  
وليس له وكيل حاضر في التزوج وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوها من النكاح والعدة ولو لم تقم بينة  
بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها والافتحليها ولو زوجه الغيبة الولي فبان انه قريب من بلد العدة وقت النكاح  
لم ينعقدان ثبت قربه فلا يقدر في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لا بد من بينة على الاوجه خلافا  
لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي (أو) ظ الى دونها ما لکن (تعذر وصول اليه) أي الى  
الولي (الخوف) في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال (أو فقد) أي الولي بان لم يعرف مكانه ولا موته  
ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو اسرعه وهذا ان لم يحكم بموته والزوجها الا بعد (أو  
عضل) الولي ولو مجبرا أي منع (مكافئة) أي بالغة طاقتة (دعت الي) تزويجها من (كف) ولو بدون مهر مثل  
من تزويجها به (فرع) لا يزوج القاضي ان عضل مجبر من تزويجها بكف عينته وقدر عين هو كفاً آخر غير  
معينها وان كان معينه دون معينها كفاً فلا يزوج غير المجبر ولو أباً أو جد ابان كانت ثيبا لا يمن عينته والا كان  
حاضرا ولو ثبت تواري الولي أو تزوج زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضي اذا أحرم الولي أو أراد نكاحها  
كأن عم فقد من يساويه في الدرجة ومنتق فلا يزوج الا بعد في الصور المذكورة لبقاء الاقرب على ولايته وانما  
يزوج للقاضي أو طفله اذا أراد نكاح من ليس لها ولي قاض آخر بمحل ولايته أي اذا كانت المرأة في عمله أو نائب  
القاضي الذي يتزوج هو وطفله (ثم) ان لم يوجد ولي من مرفق زوجها (محكم مدل) حر ولته مع خاطبها أمرها  
لتزوجها منه وان لم يكن مجتهدا اذ لم يكن ثم قاض ولو غير أهل والا فشرط كون المحكم مجتهدا قال شيخنا نعم ان  
كان الحاكم لا يزوج الا بدوام كإحداث الآن فيتجه ان لها ان تولى عدلا مع وجوده ان سلمنا أنه لا ينزل بذلك  
بان علم موليه ذلك منه حال التولية اه ولو وطئ في نكاح بلا ولي كان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا  
يبطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعز به معتقد تحريمه ويسقط عنه الحد (و) يجوز (لقاض  
تزوج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة) أو طلقني زوجي واعتدت (مالم يعرف لها زوجا) معينا (والا) أي  
وان عرف لها زوجا باسمه أو شخصه أو عينته (شرط) في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص (اثبات لفرقة)  
بنحو طلاق أو موت سواء أعاب أم حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره مع ان المدار على العلم بسبق الزوجيه أو  
بعدمه حتى يعمل بالاصل في كل منهما لان القاضي لما عين الزوج عنده باسمه أو شخصه تأكده الاحتياط  
والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولانها ما ذكرت معينا باسم العلم لكنها ادعت عليه بل صرحوا بانها  
دعوى عليه فلا بد من اثبات ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكرنا فكتفى ماخبارها  
بالخلو عن الموانع لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول أربابها وأما الولي الخاص فيزوجها ان صدقها وان  
عرف زوجها الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كفاش لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق  
بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لان القاضي يجب عليه الاحتياط أكثر من  
الولي (و) يجوز (لمجبر) وهو الاب والجد في البكر (توكيل) معين صح تزوجه (في تزويج موليته) بغير اذنها وان  
لم يعين المجبر الزوج في توكيله (وعلى وكيل) ان لم يعين الزوج (رعاية حظ) واحتياط في أمرها فان زوجها  
بغير كف أو بكف وقد خطبها كفاً منه لم يصح التزوج بخالفته الاحتياط الواجب عليه (و) يجوز التوكيل  
(المیره) أي غير المجبر بان لم يكن أباً ولا جدي البكر أو كانت موليته ثيبا فليوكل (بمداذن) حصل منها (له فيه)  
أي التزوج ان لم تنته عن التوكيل واذا عينت لولي رجلا فليعينه لوكيل والام يصح تزويجه ولو لم ينعينه لان  
الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنها لولي في التزوج مالم يوكله قبل اذنها فيه فلا يصح

( قوله معتقد تحريمه ) أما  
من لا يستقدح تحريمه كحنفي  
أو مثله حنفي فلا يعز به  
وهذا هو المتمد خلافا  
لما اسلفناه عن ابن  
الصلاح المبني على الضعيف  
( قوله طلب ) فاعل يسن  
( قوله اثبات ذلك ) اسم  
الاشارة عائذ على الطلاق

التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم اذاتها فلما اجاز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين انها كانت اذنت قبل التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف والافلا (فروع) لو زوج القاضى امرأة قبل ثبوت توكيله بل يجبر عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لانه تعاطى عقد افساد في الظاهر كما قاله بعض أصحابنا ولو بلغت الولى امرأة اذن موليته فيه فصدقها ووكّل القاضى فزوجها صح التوكيل والتزويج ولو قالت امرأة لوليتها اذنت لك في تزويجي لمن اراد تزويجى الآن وبعد طلاقى وانقضت عدتى صح تزويجى بهذا الاذن ثانيا فلو وكل الولى اجنبيا بهذه الصفة صح تزويجى ثانيا ايضا لانه وان لم يملكه حال الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما أفق به الطيب الناشري وأقره بعض أصحابنا ولو أمر القاضى رجلا بتزويج من لا ولى لها قبل استئذنها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح ان استتباته في شغل معين استخلاف لا توكيل (فروع) لو استخلف القاضى فقها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب فقط بل يشترط اللفظ عليه منه وليس للمكتوب اليه الاعتدال على الخط هذا ما في أصل الروضة وتضعيف البلقينى له مردود بتصریحهم بان الكتابة وحدها لا تنفيدي الاستخلاف بل لابد من اشهاد شاهدين على ذلك قاله شيخنا في شرحه الكبير (و) يجوز (الزوج توكيل في قبوله) أى النكاح فيقول وكيل الولى للزوج زوجته فلانة بنت فلان بن فلان ثم يقول موكله أو وكالة عنه ان جهل الزوج أو الشاهدان وكالته والام يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل ويقول الولى لو وكيل الزوج زوجته بنتى فلان بن فلان فيقول وكيله كما يقول ولى الصبي حين يقبل النكاح له قبلت نكاحها له فان ترك لفظه فيها لم يصح النكاح وان نوى الموكل أو الطفل كالوقال زوجته بدل فلان لعدم التوافق فان ترك لفظه في هذه انمقد للوكيل وان نوى موكله (فروع) من قال أنا وكيل في تزويج فلانة فلان صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاض من كل ما ليس بحجة شرعية (فروع زوج عتيقة امرأة حية) عدم ولى عتيقتها نسبا (ولها) أى الممتقة تبعاً لولايتها عليها فيزوجها أبو الممتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجه ابن الممتقة مادامت حية (بأذن عتيقة) ولو لم ترض الممتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت الممتقة تزوجه ابنا (و) زوج (أمة) امرأة (بالغة) رشيدة (ولها) أى ولى السيدة (بأذنها وحدها) لانها المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبارها على النكاح ويشترط ان يكون اذن السيدة نطقا وان كانت بكر (و) زوج (أمة صغيرة بكر أو صغيرة أب) فأبوه (لنطفة) وجدت كتحصيل مهر أو نفقة (لا) زوج (عبدها) لا تقطع كسبه عنها خلافاً للمالك ان ظهرت مصلحة ولا أمة تيب صغيرة لانه لا يلى نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضى ان يزوجه أمة الغائب وان احتاجت الى الذبح وتضررت بعدم النفقة نعم ان رأى القاضى بيعها لان الحظ فيه للغائب من الاتفاق عليها باعها (و) يزوجه (سيد) بالملك ولو فاسقا (أمة) المملوكة كلها لا المشتركة ولو باعتهام بينه وبين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم (ولو) بكر (صغيرة) أو ثيبا غير بالغة أو كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له واجبارها عليه لكن لا يزوجه الغير كفه ببيع مثبت للخيار أو فسق أو حرقة ذنبة الا برضاها وله تزويجها برقيق ودنى نسب لعدم النسب لها ولو لكتاب للسيدة تزويج أمة ان اذن له سيده فيه ولو طبت الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص قيمتها قال شيخنا يزوجه الحاكم أمة كافر أسدت بأذنه والموقوف بأذن الموقوف عليهم أى ان المحصر والام تزوجه فيما يظهر (ولا ينكح عبد) ولو مكاتباً (الا باذن سيده) ولو كان السيد أثنى سواء أطلق الاذن أم قيد بأمرأة معينة أو قبيلة فينكح بحسب اذنه ولا يعدل عما اذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا اذن سيده بطل النكاح ويفرق بينهما خلافاً للمالك فان وطئ ففلاشى عليه لرشيده مختارة أما السفينة والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل ولا يجوز للعبد ولو ما ذونافى التجارة أو مكاتباً ان يتسرى وان جازله

( قوله من اشهاد شاهدين )  
 على ذلك أى على الاستخلاف  
 ( قوله فيهما ) أى فى  
 الصورتين السابقتين  
 ( قوله مادامت حية ) قيد  
 أخرج به ما اذا ماتت الممتقة  
 فيزوج عتيقتها بنها لا انتقال  
 الولاية اليه اذ هو أقرب  
 عصبات الممتق

النكاح الأباذن المأذون له لا يملك ولضف الملك في المكاتب ولو طاب العبد النكاح لا يجب على السيد  
اجابته ولو مكاتباً ولا يصدق مدعى عتق من عبد أو أمة إلا بالبينة المعتبرة الآتي بيانها في باب الشهادة  
وصدق مدعى حرية أصالة يمين مالم يسبق اقرار برق أو لم يثبت لان الاصل الحرية  
(فصل في الكفاءة) وهي معتبرة في النكاح لالصحة بل لانها حق للمرأة والولي فلعلم اسقاطها (لا يكفي  
حرية) أصلية أو عتيقة ولا من لم يمسها الرق أو آباءها أو الاقرب اليها منهم غيرها بان لا يكون مثلها في ذلك ولا أثر  
لس الرق في الامهات (ولا عفيفة) وسنية غيرها من فاسق ومبتدع والفاسق كف للفاسقة أي ان استوى  
فسقهما (و) لا (نسبية) من عربية وقرشية وهاشمية ومطلبية غيرها يني لا يكفي عربية أبانغيرها من العجم  
وان كانت أمة عربية ولا قرشية غيرها من بقية العرب ولا هاشمية او مطلبية غيرها من بقية قريش وصح نحن  
وبنو المطلب شي واحد فهي متكافئة وان لا يكفي من أسلم نفسه من لها أب أو أكثر في الاسلام ومن له أبوان  
من لها ثلاثة آباء في ماصح حوا به لكن حكي القاضي أبو الطيب وغيره في وجها انها كفاً ن واختاره الروياني  
وجزم به صاحب العباب (و) لا (سليمة من حرف دينية) وهي مادلت ملاسته على الحطاط المروءة غير هافلا  
يكفي من هو أو أبوه مجام أو كناس أو راع بنت خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد  
يجنس أو زاز وهو بائع البرز ولاها بنت عالم أو قاض عدل الروياني وصوبه الاذرعى ولا يكفي ماطلة جاهل  
خلافاً لروضة والاصح ان اليسار لا يعتبر في الكفاءة لان المال ظل زائل ولا يفخر به أهل المروآت والبساتر (و)  
لاسليمة حالة لعقد (من عيب) مثبت لخيار (نكاح) لجاهل به حالته (كجنون) ولو متقطعاً وان قل وهو مرض  
يزول به الشعور من القلب (وجذام) مستحكي وهي علة يحرر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع (ورس) مستحكي  
وهو يبيض شديد يذهب دموية الجلد وان قل وعلامة الاستحكام في الاول اسوداد العضو وفي الثاني عدم  
احمراره عند عصره (غيره) ممن به عيب منها لان النفس تعاف محبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضاً فلا كفاءة  
وان اتفقا وكان ما بها أقبح أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالمي وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافاً  
لجمع متقدمين (تسمة) ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه فلا كمل من الزوجين الخيار فوراً في  
فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة في الآخر بشرط ان يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة  
وبخر وسانن وقرح وسبالة وضيق منفذ ويجوز اكمل من الزوجين خيار يخلف شرط وقع في المقد لا قبله كان  
شرط في أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكاره أو شباب أو سلامة من عيوب كز وجتك بشرط  
انها بكر أو حرة مثلاً فان بان أدنى مما شرطه ففسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيباً وادعت ذهابها  
عنده فانكر صدقت يمينها بالدفع الفسخ أو ادعت اقتضاضه لها فانكر فالقول قولها يمينها لدفع الفسخ أيضاً  
لكن يصدق هو يمينه لتشظير الميزان طلق قبل الدخول (ولا يقابل بعضها) اي بعض خصال الكفاءة  
(بعض) من تلك الخصال فلا تزوج حرة بمجمية برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال المتولي ليس من  
الحرف الدينثة خبارة ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدينثة التي نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر عرف  
بلدها فيما ينصوا فيه وليس للاب تزويج ابنه الصغير أمة لانه ما مؤمن العنت (وزوجها بغير كف) (ولي) بنسب  
أو ولاء (لا قاض برضاكل) منها مؤمن وليها أو أوليائها المستورين الكاملين لزوال المانع برضاها أما القاضي فلا  
يصح له تزويجها بغير كف وان رضيت به على المتمدان كان لها ولي غائب أو مفقود لانه نائب عنه فلا يترك  
الخط له ويبحث جمع متأخرون انها لو لم تجد كفو أو خافت الفتنة لزم القاضي اجابته بالضرورة قال شيخنا وهو  
متجه مدر كما ممن ليس لها ولي أصلاً تزويجها القاضي بغير كف بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافاً  
للشيخين (فرع) لو زوجت من غير كف بالاجار أو بالأذن المطلق عن التقييد بكف أو بغيره لم  
يصح التزويج لعدم رضاها به فان أذنت في تزويجها بمن ظنته كفواً فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها

(قوله في الكفاءة) هي لغة المساواة في نحو الرتبة (قوله من فاسق) أي فوجود الفسق فيه أوفى أحد آباءه مانع للكفاءة مالم تكن هي مثله أو أكثر منه (قوله ولو متقطعاً) تبع في هذا التعميم شيخه حج قالهر ويستثنى من المتقطع كاقاله المتولي الخفيف الذي يطرأ في بعض الازمان اه قال ع ش اي كيوم في سنة اه (قوله ويعتبر عرف بلدها الخ) أي بلد الزوجة لا بلد المقد لان المدار على عارها به وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد كما في حج

لتقصيرها لترك البحث نعم لما خيران بان ميبأور قيقاوهي حرة (تمة) يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة برها ولو لم يصح بظرها وأستمناها بيدها لا ييدهوان خاف الزنا خلافا للاحد ولا اقتضاض باصبع ويسن ملاعبة الزوجة اناسا وان لا يخلها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر وان يتجري بالجماع وقت السحر وان يميل لتنزل اذا تقدم انزاله وان يجامها عند القدوم من سفره وان يتطيبا للغشيان وأن يقول كل ولو مع اليأس عن الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مار زقتنا وأن ينام على فراش واحد والتقوى له بدوية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر قاله شيخنا ومحرم عليها منه من استمتع جائز ويكره ما ان تصف لزوجها أو غيرها امرأة أخرى لغير حاجة وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وانها لا تنسل عقبه وتفوت الصلاة

(فصل) في نكاح الامة (حرم لحر) ولو عقبا أو آيسامن الولد (نكاح أمة) لغيره ولو مبعضة (الا) بثلاثة شروط أحدها (بعجز عن تصليح تمتع) ولو أمة أو رجعية لانها في حكم الزوجة ما لم تنقض عدتها بدليل التوارث بان لا يكون تحتها شيء من ذلك ولا قادر اعلى نكاح حرة لمدنها أو فقراء أو التسرى بدم أمة في ملكه أو بمن لشراؤها ولو وجد من يقرض أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه القبول بل يحل مع ذلك نكاح الامة لان له ولد موسر أما اذا كان تحتها صغيرة لا تحتمل الوطء أو هرمة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رقناه فتحل الامة وكذا ان كان تحتها زانية على ما أفتى به غير واحد ولو قدر على ثابتة في مكان قريب لم يشق قصدها وأمكن انتقالها لبلدهم تحل الامة ألاما لو كان تحتها ثابتة في مكان بعيد عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة التي تجاوزت الحد في قصدها أو يخاف الزنا مدة قصدتها فهي كالمدم كالتى لا يمكن انتقالها الى وطنه لمشقة الغربة له (و) ثانيا (بخوفه زنا) بقلبة شهوة وضعف تقواه فتحل للآية فان ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا أو قوت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا من أمة بيمينها القوة ميله اليها لم تحل له كاصبر حوايه والشرط الثالث أن تكون الامة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل له الامة الكتابية وعند أبي حنيفة رضى الله عنه يجوز للحر نكاح أمة غيره ان لم يكن تحتها حرة (فروع) لو نكح الحر الامة بشرطه ثم أيسر أو نكح الحر الامة لم ينسخ نكاح الامة وولد الامة من نكاح أو غيره كزنا أو شبهة بان نكحها وهو موسر قن مالا لكها ولو غروا أحد بجرية أمة وتزوجها فاولادها الحاصلون منه أحرار ما لم يعلم برقها وان كان عبدا ويلزم قيمتهم يوم الولادة (وحل لمسلم) حر (وطء) أمته (الكتابية) لا الوثنية والمجوسية (تمة) لا يضمن سيدا ذنه في نكاح عبده مهورا ولا مؤنة وان شرط في اذنه ضمان بل يكونان في كسبه وفي مال تجارة أذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا فانهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهور وجب بوطء في نكاح

فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهر أصلا بتزويج أمته لبعده وان سباه وقيل يجب ثم يسقط

(فصل) في الصداق وهو ما وجب بنكاح أو وطء وسمى بذلك لاشاره بصديق رغبة بآذله في النكاح الذي هو الأصل في ايجابه ويقال له أيضا مهر وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك (سن) ولو في تزويج أمته بعبده (ذكر صداق في عقد) وكونه من فضة للتابع فيهما وعدم زيادة خمسمائة درم صدقة بناته صلى الله عليه وسلم أو نقصان عشرة دراهم خالصة وكره اخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كان كانت المرأة غير جائزة التصرف (وماصح) كونه (تناصرح) كونه (صداقا) وان قل لصحة كونه عوضا فان عقد بمالا يتمول كنواته وحصاته وقع باذبحان وترك حد قد فسد التسمية لخروجه عن العوضية (ولها) كولي ناقصة بصفر أو جنون وسيد أمة (حبس) نفسها لتقبض غير مؤجل) من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله أمالو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له ويسقط حق الحبس بوطئه اياها طائفة كاملة فلغيرها الحبس بعد الكمال الا أن يسدها الولي بمصلحة وتمهل وجوب نحو تنظف بالطلب منها أو من وليها ما يراه

(قوله بظرها) بالباه المنه التي تقطعها الخاتنة من فرج المرأة عند الختان كافي مبر (قوله في ذمته) أى يطالب بها بعد العتق واليسار لوجوبها برضا مستحقها وفي قول أبي السيد لان الاذن لمن هذا حاله التزم للمؤن والسيد المسافرة به ان تكفل بالمهر والنفقة وفوت الاستمتاع عليه للملكة الرقية وتقدم حقه (قوله ذكر صداق) أى في صلب العقد فلا اعتبار بالتوافق قبله أو بعده في استحباب أو التزام حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله وبعبء كان المتبر مافي صلب العقد

قاس من ثلاثة أيام فاقبل لا لتقطع حيض ونفاس نم لو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع فان  
 علمت أن امتناعها لا يفيدوا اقتضت القرائن بالقطع بانه يطؤها لم يعدن لها بل عليها الامتناع حينئذ على  
 ما قاله شيخنا (ولو أنكح الولي صغيرة) أو مجنونة (أو رشيدة بكر بلاذن بدون مهر مثل) أو عينت له قدرا  
 فنقص عنه أو أطلقت الاذن ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل (صح) النكاح على الاصح (بمهر مثل)  
 لفساد المسمى كما اذا قبل النكاح لطفله بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكر وامه اسرا أو أكثر منه جهر الزمه ما عقد  
 به اعتبارا بالمقدور اذا عقد سر بالالف ثم أعيد جهر بالالفين تجمل لازم الف (وفي وطء نكاح) أو شراء (فاسد) كافي  
 وطء شبهة (يحب مهر مثل) لاستيفائه منفعة للضع ولا يعتمدى بتعدد الوطء ان اتحدت الشبهة (وتقرر طء) أي  
 كل الصداق بموت) لاحدها ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك (أو وطء) أي بفسية الحشفة وان بقيت  
 البكارة (ويسقط) أي كله (بفراق) وقع منها (قبله) أي قبل وطء (كفسخهما) بيبه أو باعساره وكردها  
 أو بسببها كفسخه بمسها (ويشطر) المهر أي يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها كان فوض الطلاق  
 اليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت أو فورقت بالخلع و بانفاس نكاح برده و حده (قبله) أي الوطء  
 (و صدق نافي وطء) من الزوجين يمينه لان الاصل عدمه الا اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها تيبا ولم  
 أطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو لتشطيره ان طلق قبل وطء (واذا  
 اختلفا) أي الزوجان (في قدره) أي المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو في) (صفته) من نحو جنس  
 كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها (ولا بينة) لاحدها أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كافي البيع (ثم)  
 بعد التحالف يفسخ المسمى ويحب مهر المثل وان زاد على ما دعت الزوجة وهو ما يرغب به عادة في مثلها انسابا  
 وصفة من نساء عصبانها فتقدم أخت لابوين فلا بينة اخ فعمه كذلك فان جهل مهر من فيه تبرم مهر رحم لها  
 كجدة وخالة قال الماوردي والرويانى تقدم الام فالأخت للام فالجدات فالخالة فبنت الاخت أي للام فبنت الخالة  
 ولو اجتمع أم أب وأم فالذي يتجه استواؤهما فان تعذرت اعتبرت بمنثلها في الشبه من الاجنبيات ويعتبر مع ذلك  
 ما يختلف به غرض كمن ويسار وبكارة وجمال وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل او نقص زيد عليه أو نقص  
 منه لا تقي بالحل بحسب ما يراه قاض ولو ساحت واحدة لم يجب موافقتها (وليس لولي عفو عن مهر) لموليته  
 كسائر ديونها و حقوقها و وجد من خط العلامة الطنيد اومي ان الخيلة في برامة الزوج عن المهر حيث كانت  
 المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفية أن يقول الولي مثلا طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلا على فيطلق ثم يقول  
 الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذي لها على فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق اه  
 ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ البراء والعفو والاسقاط والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل  
 قبول (مهيات) لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع باللفظ اليها ما لا قبل العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض  
 منها أو منه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون ولو أعطاهما ما لا فقالت هدية وقال صدق يمينه وان  
 كان من غير جنسه ولو دفع لخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالمقدور ومن الكسوة التي ستجب  
 بالمقدور التمكن وقالت بل هي هدية فالذي يتجه تصديقها اذا لا قرينة هنا على صدقة في قصد ولو طلق في مسئلتنا  
 بعد المقدور رجوع بشئ كما رجعه الاذرعى خلافا للنفوى لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد (تسمية) تجب عليه  
 لزوجها موطوءة ولو أمة متمعة بفراق بغير سببها وبغير موت أحدها وهي ما يترضى الزوجان عليه وقيل أقل مال  
 يجوز جعله صداقا ويسن ان لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بقدر حالها من يساره  
 واعساره ونسبها وصفاتها (خاتمة) الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه ولا احد  
 لاقلها لكن الافضل للقادر شاق وقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد المقدور يحصل بها أصل السنة والمتجه  
 استمرار طلبها بعد الدخول وان طال الزمن كالمعقبة أو طلقها وهي ليلا أولى وتجب على غير معدور باعذار الجمة

( قوله واذا اختلفا اي  
 الزوجان في قدره الخ ) قد عقد  
 صاحب المنهاج لهذا المبحث  
 فصلا ( قوله اي المهر المسمى )  
 انما يقيد بالمسمى ليخرج ماله  
 وجب مهر مثل لنحو فساد  
 تسمية ولم يعرف لها مهر مثل  
 فاختلف فيه فيصدق الزوج  
 بيمينه لانه ظاهرا ( قوله ولو  
 دفع لخطوبته الخ ) مفعول دفع  
 عذوف أي مالا أو شيئا



وقاض الاجابة الى وليمة عرس عملت بعد عقد لاقبله ان دعاه مسلم اليها بنفسه أو نائبه الثقة وكذا بمنز لم يعهد منه  
كذب وعم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده كجيرانه وعشيرته أو أصدقائه أو أهل حرقته فلو كثر نحو عشرين  
أو عجز عن الاستيعاب لفقر لم يشترط عموم الدعوة على الأوجه بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لفق  
أو غيره وان يعين المدعو بعينه أو وصفه فلا يكفي من أراد فليحضر أو ادع من شئت أو لقيت بل لا تسن الاجابة  
حينئذ وان لا يترتب على اجابته خلوة محرمة فليجيب المرأة ان أذن زوجها أو سيدها لا الرجل الا ان كان  
هناك مانع خلوة محرمة كحرم لها أو له أو امرأة أمامه الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها ان كان الطعام  
خاصا به كان جلست بيت وبعث له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما إذا لم تخف فقد كان  
سفيان وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم يحرم  
الاجابة بل لا تنكره وان لا يدعى لنحو خوف منه أو طمع في جاهه أو لاعتائه على باطل ولا الى شبهة بان لا يعلم حرام  
في ماله أما اذا كان فيه شبهة بان علم اختلاطه أو طعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب الاجابة بل تنكره ان كان  
أكثر ماله حراما فان علم ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الاكل منه كما استظهره شيخنا ولا ي  
يحل فيه منكر لا يزول بحضوره ومن المنكر ستر جدار بحر وفرش مفصولة أو مسرورة ووجود من يضحك  
الحاضرين بالفحش والسكذب فان كان حرمت الاجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه  
وان لم يمكن لها نظير كغرس باجنحة وطير بوجه انسان على سقف أو جدار أو ستر علق لزيينة أو ثياب ملبوسة أو  
وسادة منصوبة لانها تشبه الاصنام فلا تجب الاجابة في شيء من الصور المذكورة بل تحرم ولا أثر بحمل النقد  
الذي عليه صورة كاملة لانه لا حاجة ولا نهايتها بالمعاملة بها ويجوز حضور محل فيه صورة ممتن كالصور ببساط  
يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصعة وارباق وكذا ان قطع رأسها والزوال ما به الحياة  
ويحرم ولو على نحو أرض تصور حيوان وان لم يمكن له نظير نعم يجوز تصوير لعاشرة لان عائشة رضيت الله عنها  
كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم كافي مسلم وحكته تدبرهن على أمر الترية ولا يحرم أيضا تصوير  
حيوان بالزأس خلافا للقول ويحل صوغ حل ونسج حرير لانه محل للنساء نعم صنعت لمن لا يحل له استعماله حرام  
ولودعاه اثنان اجاب أسبقهما دعوة فان دعياه معا اجاب الاقرب رحا فنداراهم بالقرعة وتسن اجابة سائر الولايم كما  
عمل للختان والولادة وسلامة المرأة من المطلق وقدم المسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كلها (فروع) \*  
يندب الاكل في صوم نقل ولومؤ كد الارضاء ذى الطعام بان شق عليه امساكه ولو آخر النهار لا امر بالفطر  
ويثاب على ما مضى وقضى ندبا يومامكانه فان لم يشق عليه امساكه لم يندب الافطار بل الامساك اولى قال الغزالي  
يندب ان ينوي فطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيف ان يأكل مما قدم باللفظ من المضيف نعم ان انتظر  
غيره لم يحز قبل حضوره الا بلفظ منه وصرح الشيخان بكرهه الاكل فوق الشيع وآخرون يحرمه وورد بسند  
ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد على يده اليسرى عند الاكل قال مالك وهو نوع من الاتسكاه  
فالسنة للاكل ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجليه اليمنى ويجلس على اليسرى ويكره  
الاكل متكئا وهو المقتمد على وطاء تحته ومضطجعا الا فيما ينتقل به لا قائما والشرب قائما بخلاف الاولى ويسن  
الاكل ان يفسل اليدين والقدم قبل الاكل وبعده ويقر سورة الاخلاص وقريش بعده ولا يتلغ ما يخرج من  
أسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يحجمه بلسانه من بينها فانه يتلغمه ويحرم ان يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفي  
أكثر الطعام ويحرم غيره ولو دخل على آكلين فأذناؤه لم يجوز له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس  
لا لنحو حياء ولا يجوز للضيف ان يطعم سائلا أو هرة الا ان علم رضا الداعي ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان  
بطعام نفيس ويحرم للاراذل أكل ما قدم للامثال ولو تناول اناه طعام فانكسر منه ضمنه كما يحثه الزركشي لانه  
في يده في حكم العارية ويجوز للانسان أخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالسه بذلك ويختلف بقدر

(قوله لفق) خرج مالو  
خص الفقراء لفقرم فلا  
يمنع من الوجوب وهو  
صادق بثلاث صور بان يم  
التوعين أو يخص الفقراء  
لفقرم أو يخص الاغنياء  
لكونهم أهل حرقته  
أو جيرانه (قوله وفرش  
منصوبة) عبارة غير موافق  
ملا يحل قال الجبير من هذا  
لا يتناول نصبه على الجدران  
مع انه حرام على الرجال  
والنساء قال الزركشي  
وحله بالنسبة للحضور  
اما مجرد الدخول فلا يحرم  
بل يكره كافي الشرح الصغير  
عن الاكثرين فاقى غيره  
عنهم من التحريم ضعيف

المأخوذ وجنسه وبحال المضيف ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفه أمحابه فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به  
 عن طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال في قران نحو تمرتين أما عند الشك في الرضا فيحرم الاخذ كالنطفل ما لم يم  
 كان فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك طعام اطعام مضطر قدر سد رمقه ان كان معصوما مسلما وذنبا وان  
 احتاجه مال كماله او كذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف حربي ومرتد وزان محسن وتارك صلاة وكاتب عقور فان  
 منع فله اخذ قهر ابعوض ان حضر والافسيحة ولو اطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا  
 في ذكر العوض صدق المالك يمينه ويحوز ثمر نحو سكر وتبيل وتركه أولى ويحل التقاطه للعلم برضا مالكة  
 ويكره اخذها لانه دناءة ويحرم اخذ فرخ طير عشش بملك الغير وصحك دخل مع الماء حوضه  
 \* (فصل في القسم والشوز) \* (يجب قسم لزوجات) ان بات عند بعضهن بقرعة أو غير هافيلز مه قسم لمن يق  
 منهن ولو قام بين عذر كرض وحيض وتسن التسوية بينهما في سائر أنواع الاستمتاع ولا يؤخذ بميل القلب الى  
 بعضهن وأن لا يعطلن بان يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجب علي الزوجين أن يتعاشرا  
 بالمعروف بان يتمتع كل عمرا يكره صاحبه ويؤدي اليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير أن يحوجه الى مؤنة  
 وكلفة في ذلك (غير) معتدة عن وطء شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة لا تطبق الوطء و (ناشرة) أي خارجة عن  
 طاعته بان تخرج من غير اذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها وتغلق الباب في وجهه ولو مجنون أو غير مسافرة  
 وحدها لحاجتها ولو باذنه فلا قسم لمن كالا نفقة لمن \* (فرع) \* قال الاذرعى نقلنا عن تجزئة الروياني ولو ظهر زناها  
 حل له منع قسمها وحقها التفتدي منه نص عليه في الام وهو أصح القولين اه قال شيخنا وهو ظاهر ان أزدابه  
 نه يحل له ذلك باطنام اقبلة النلط يخ فرأشه أما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يحوز  
 للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر (وله) أي للزوج (دخول في ليل) لو احدى (على) زوجة (أخرى لضرورة)  
 لا لغيرها كمرضها الخوف ولو ظنا (و) له دخول (في نهار الحاجة) كوضع متاع أو اخذ وعيادة وتسليم نفقة  
 وتعرف خبر (بالاطالة) في مكث عرفا على قدر الحاجة وان أطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوب بالذات  
 النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها هذا ما في المذهب وغيره وقضية كلام المنهاج والروضة وأصلها  
 خلافة فيما اذا دخل في النهار الحاجة وان طال فلا يجب تسوية في الإقامة في غير الاصل كأن كان نهارا أي في قدرها  
 لانه وقت التردد وهو بقل ويكثر وعند الدخول يجوز له ان يتمتع ويحرم بالجماع لالذاته بل لا امر خارج ولا  
 يلزمه قضاء الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضى زمناه ان طال عرفا وعلم ان أقل القسم ليلة لسلك واحدة وهي من  
 الغروب الى الفجر (وأكثره ثلاث) فلا يجوز أكثر منها وان تفرق في البلاد الا برضاها وعليه يحمل  
 قول الام بقسم مشاهرة ومسانة والاصل فيه لمن عمله نهار الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبع والحرة ليلتان  
 ولا مقسامت له ليلان ونهار اليلة ويبدأ أو جوبا في القسم بقرعة (وجديدة) نكحها وفي عصمتها زوجة فاكثرا (بكر  
 سبع) من الايام يقيمها عند متواليها وجوبا (و) جديدة (ثلاث) ولاء بالقضاء ولو أمة فيها قوله صلى الله  
 عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تحجير الثيب بين ثلاث بالقضاء وسبع بقضاء للاتباع (تفبيته) يجب  
 عند الشيخين وان أطال الاذرعى كالزركشي في رده ان يتخلف ليلالى مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة  
 وتشيع الجنائز وان يسوى ليلالى القسم بينهما في الخروج لذلك أو عدمه فيأتم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج  
 لذلك (و) عظم زوجته ندبا لاجل خوف وقوع نشوز منها كعراض والمبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه  
 والكلام الحشن بعد لينة و (عجر) ان شاء (مضجما) مع وعظها لافي الكلام بل يكره فيه ويحرم المحجر به  
 ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام للخبر الصحيح نعم ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها جاز (وضربها)  
 جواز ضربها غير مبرح ولا مدم على غير وجهه ومقتل ان أفاد الضرب في ظنه ولو بسوط وعصا لکن نقل الروياني  
 تميمه بيده أو بمندبل (بنشوز) أي بسببه وان لم يشكره خالفا للمحجر ويسقط بذلك القسم ومنه

(قوله وتارك صلاة) أي بعد  
 أمر الامام ولم ينعلمها أم قبل  
 أمر الامام فحترم كما هو  
 ظاهر (قوله صدق المالك  
 يمينه) أي في استحقاق  
 أصل العوض لا في قدره اما  
 اذا اختلفا في قدره فالصدق  
 الغارم يمينه حيث لا يئنة  
 للآخر (قوله تبيل) شجر  
 معروف عند أهل اليمن (قوله  
 وصغيرة) أي ومنصوبة  
 ومحبوسة وأمة لم يكمل تسليمها  
 ومدعية عليه انه طلقها كما  
 في حج (قوله وسبع بقضاء)  
 أي بقضاء جميع السبع  
 تأسيبا بتحجير صلى الله عليه  
 وسلم أم سلمة فاخترت ثلاثا  
 ومن سافرت وحدها بغير  
 اذنه ولو لحاجته ناشرة فلا  
 قسم لها نعم لو سافرها السيد  
 وقد بعت عند الحرة ليلتين  
 قضاها لها اذ رجعت أمان  
 سافرت باذنه لحاجته فقط  
 أو لحاجتها معا فيقضي لها

امتاعهن اذا داهن الى بيته ولولا اشتغالها بحاجتها لمخالفتهما ان عذرت لنحو مرض أو كانت ذات قدر وخفر  
لم تمتد البروز لم تلزمها اجابته وعليه أن يقسم لها في بيتها ويجوز له أن يؤدبها على شتمها (خاتمة) يعنى  
بطلاق من لم تستوف حقا بعد حضور وقته وان كان الطلاق رجعيا قال ابن الرقعة ما لم يكن بسؤالها  
(فصل في الخلع) بضم الخاء من الخلع يقتضيه وهو النزع لأن كلام الزوجين لباس للآخر كما في الآية  
وأصله مكروه وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بنده لمن حلف بالطلاق الثلاث على شيء لا بدله من فعله قال  
شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين بمودالصفة فالوجه أنه مباح لذلك لا مندوب وفي شرح المنهاج والارشاد له  
لو نفعها نحو نفقة لتختلع منه مال ففعلات بطل الخلع ووقع رجعا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد  
أولا بقصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين وان تحقق زناها لكن  
لا يكره الخلع حينئذ (الخلع) شرعا (فرقة بعوض) مقصود كميته من زوجة أو غيرهما راجع (لزوج) أو سيد  
(بلفظ طلاق أو خلع) أو مفاد تو لو كان الخلع في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الاحكام (فلو جرى) الخلع  
(بلا) ذكر (عوض) معها (بنيال التماس قبول) منها ان قال خالعتك أو فاديتك ونزي التماس قبولها  
فقبلت (فهر مثل) يجب عليها بطراد العرف يجريان ذلك بعوض فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا كالو لو كان  
معه والموض فاسد ولو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعا وان قبلت (واذا بدأ) الزوج  
(ب) صيغة معاوضة (كطلقتك) أو خالعتك بالف معاوضة لا خذعه عوضا في مقابلة البضع المستحق له وفيها  
شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول (فلو رجوع قبل قبولها) لأن هذا شأن المعاوضات (وشرط  
قبولها فوراً) أي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت أو ضمننت أو بفعل كاعطائها الأنف على ما قاله جمع محققون  
فلو تحلل بين لفظه وقبولها من أو كلام طويل لم ينفذ ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فتقع الثلاث  
وتجب الالف فاذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقتي بالف وان طلقتني فلك على كذا فاجابها الزوج فمعاوضة  
من جانبها فلو رجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضة ويشرط الطلاق بمدسؤها فوراً فان لم يطلقها فوراً  
كان تطليقه لها ابتداء بالطلاق قال الشيخ زكريا لو ادا ما أنه جواب وكان جاهلا بمدسورها صدق يمينه (أو بدأ  
ب) صيغة (تعليق) في اثبات (كمتى) أي أوحين (أعطيني كذا فانت طالق) فتعليق لاقتضاء الصيغة له (فلا)  
طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع له) عنه قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا بشرط) فيه (قبول) لفظا  
(ولا اعطاء فوراً) بل يكفي الاعطاء ولو به ان تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحاً  
وإنما وجب الفور في قولها متى طلقتني فلك كذا لان الغالب على جانبها المعاوضة فان لم يطلقها فوراً حمل على  
الابتداء لقدرته عليه أما اذا كان التعليق في النفي كمتى لم تعطيني ألفاً فانت طالق فللفور فتطلق بمضى زمن يمكن  
فيه الاعطاء فلم تعطه (وشرط فوراً) أي الاعطاء في مجلس التواجب بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفاً  
من حرة حاضرة أو غائبة عنده (في ان) أو اذا (أعطيني) كذا فانت طالق لانه مقتضى اللفظ مع العوض  
وخولف في نحو متى لصراحتي في جواز التأخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا بشرط القبول لفظاً (تنبيه)  
الابراء فياذ كرر الاعطاء في ان أبرأتني لا بد من ابرائها فوراً براءة صحیحة عقب علمها والى يقع واقفاء بعضهم  
بانه يقع في الغائبة مطلقاً لأنه لم يخاطبها بالمعوض بعيد مخالفاً لكلامهم ولو قال ان أبرأتني فانت وكيل في طلاقها  
فأبرأتها برى ثم الوكيل غير فان طلق وقع رجعياً لأن الابراء وقع في مقابلة التوكيل ومن علق طلاق زوجته  
بأبرائها اياه من صدقها لم يقع عليه الا أن وجدت براءة صحیحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منها  
يعلم قدره ولم تعلق به زكاة خلافاً لما أطال به الرعي أنه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وان نقله عن المحققين وذلك  
لأن الابراء لا يصح من قدرها وعلق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بغير المثل  
ولو أبرأتها ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت يمينها أو بالنه ودل الحال على جهلها به لكونها بحبرة

(قوله لان ذلك) أي التخيير  
المستفاد من التفريع  
(قوله ولا يشترط فيه)  
أي في التعليق  
(قوله ان أبرأتني فانت وكيل  
في طلاقها الخ) صريحه  
صحة هذه الوكالة وليس  
كذلك لوجود التعليق فلو  
قال بدل ذلك ولو وكل  
غيره في طلاق زوجته ثم  
قال له لا تطلقها الا ان أبرأتني  
لاستقامت العبارة وصحت

لم تستأذن فكذلك والاصدق بيديه ولو قال ان ابرأني من مهرك فانت طالق بعد شهر فابراهيم بري مطلقا  
 ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا وفي الانوار في ابرأني من مهرى بشرط ان تطلقى فطلق وقيل ولا يبرأ  
 لكن الذي في الكافي وافرما البلقيني وغيره في ابرأني من صدقي بشرط الطلاق أو علي ان تطلقى تين و يبرأ  
 بخلاف ان طلقت ضرقي فانت بري من صدقي فطلق الضرى وقع الطلاق ولا براءة قال شيخنا والمتجه ما في  
 الانوار لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق (فروع) لوقال ان ابرأني عن صدقك اطلقك فابرات فطلق  
 بري وطلقت ولم تكن مخالفة ولو قالت طلقتى وانت بري من مهرى فطلقها بانت به لاها صيغة التزام أو  
 قالت ان طلقتنى فقد ابرأتك أو قالت فانت بري من صدقي فطلقها بانت بمهر المثل على المتمدن لفساد العوض  
 بتعليق الابراء وأفتى أبو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء ان يطلقها على جميع صدقاتها والتزم به والدها  
 فطلقها واحتمل من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بأنه خلع على نظير صدقاتها ذمة الأب نعم شرط صحة  
 هذه الحوالة ان يحيله الزوج به لبنته اذ لا بد فيها من ايجاب وقبول ومع ذلك لا تصح الا في نصف ذلك لسقوط  
 نصف صدقاتها عليه بينوتها منه فيقول للزوج على الأب نصفه لانه لما سأله بنظير الجميع في ذمته فاستحقه  
 والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه ان يسأله الخاتم بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ  
 بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى قال شيخنا وسيعلم مما يأتي ان الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله  
 وان لم توجد الحوالة ولو اختلعت الأب أو غيره بصداقها أو قال طلقها أو أنت بري منه وقيل رجوعا ولا يبرأ من شيء  
 منه نعم ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك او قال على ضمان ذلك وقع بانها بمهر المثل على الاب او الاجنبي ولو قال  
 لاجنبي سل فلان ان يطلق زوجته بالف اشترط في ازوم الالف ان يقول على بخلاف سل زوجي ان يطلقنى  
 على كذا فانه توكيل وان لم يقل على ولو قال طلق زوجتك على ان اطلق زوجتى ففلا بانت لانه خلع غير فاسد  
 لان العوض فيه مقصود بخلاف بعضهم فلعل على الآخر مثل مهر زوجته (تنبيه) الفرقة بلفظ الخلع طلاق  
 ينقص العدد وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاق فسخ لا ينقص عددا  
 فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثير من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر  
 من البلقيني الا فتاء به أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق بنته من المدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق  
 لكن نقل الامام عن المحققين القطع بانه لا يصير طلاقا بالنية

(قوله وشرط الخ) قال مر وعرفه  
 المصنف في تهذيبه بانه  
 تصرف مملوك للزوج بحدته  
 بلا سبب فيقطع النكاح  
 والأصل فيه قبل الاجماع  
 الكتاب كقوله تعالى  
 الطلاق مرتان فامسك بمرء  
 أو تسريح باحسان وقوله  
 تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم  
 النساء فطلقوهن لعدتهن  
 والسنة كقوله صلى الله عليه  
 وسلم ليس شيء من الحلال  
 أبغض الى الله تعالى من الطلاق  
 زواجه أبو داود باسناد صحيح  
 والحاكم وصححه

(فصل في الطلاق) وهو لغة حل القيد وشرط حل عقد النكاح باللفظ الآتي وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد  
 الوطء أو مندوب كان به جزم عن القيام بحقوقها ولو لم يدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة عالم بنحو الفجور بها  
 أو سبته الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيها استظهار وشيخنا والافتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي  
 الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم كناية عن ندرته وجودها اذا اعصم هو أبيض الجناحين  
 أو يامر به أحد والديه أي من غير تعنت أو احرام كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها  
 أو في طهر جامعها فيه وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ولا  
 يحرم جمع ثلاث طلاقات بل يسن الاقتصار على واحدة أو مكرره بان سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح أن بعض  
 الخلال الى الله الطلاق واثبات بعضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لاحقيقته لمنافاتها لعله إنما يقع لغير  
 بائن ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها (طلاق) مختار (ككاف) أي بالغ طاقلا فلا  
 يقع طلاق صبي ومجنون (ومعتد بسكر) أي شرب خمر واكل بنج أو حشيش لمصانته بازالة عقل بخلاف سكران  
 لم يتعد بتناول مسكر كان أكره عليه أو يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديده وصدق مدعى  
 اكره في تناوله بيديه ان وجدت قرينة عليه كحبس والا فلا بد من اليقينة ويقع طلاق المازل به بان قصد لفظه  
 دون معناه أو لعب به بان لم يقصد شيئا ولا اثر لكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللفظ به بحيث لا يسمع نفسه  
 واتفقوا على وقوع طلاق النضبان وان ادعى زوال شمو رده بالنضب (لا) طلاق (مكره) بشرط حق (بمحدود)

مناسب كحبس طويل وكذا قليل للذي مرواؤه وصفه له في الملاء كاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم  
 في حق موسر وشرط الاكراه قدر المكره على تحقيق ما هدبه حاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه  
 بفرار أو استغاثة وظنه أنه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجز اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط  
 التورية بان ينوي غير زوجته أو يقول سر عقبه ان شاء الله فاذا قصد المكره الايقاع بالطلاق وقع كذا ذكره  
 بحق فان قال مستحق القود طلق زوجته والقتل بك بقتلك أبي أو قال لاخر طلقها أو لاقتلنك غدا فطلق  
 فيقع فيهما (١) صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (كاشفتق طلاق) ولومن يحكي عرفانه موضوع  
 حل عصمة النكاح أو بعده عنها وان لم يعرف معناه الاصل كما أفتى به شيخنا (وفراق وسراح) لتكررها في  
 القرآن كطلقتك وفارتك وسرحتك أو زوجته وكانت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة  
 ومسرحة أمامصادر هافكنية كانت طلاق أو فراق أو سراح (تنبيه) ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت  
 ومتدمع نحو طالق فلونوى أحدهما لم يؤثر كالأول طالق ونوى أنت أو أم أفتى ونوى لفظ طالق الا ان سبق  
 ذكرها في سؤال نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلامفعول أو فوض اليها بطلق نفسك فقالت طلقت ولم تقل  
 نفسي فيقع فيها (وترجمته) أي مشتق ما ذكره بالمعجمة فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه  
 صريح أيضا على المعتد ونقل الاذرعى عن جمع الجزم به (و) منه (أعطيت) أو قلت (طلاقك أو وقت) أو  
 ألتيت أو وضعت (عليك الطلاق) أو طلاقى ويا طالق ويا مطلقة بتشديد اللام لان طلاق ولك الطلاق بلها  
 كناية تان كان فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك فيها استظهره الشيخان لان المصدر لا يستعمل في العين الا نوسه  
 ولا يضر الخطأ في الصيغة اذ المجل بالمعنى كالخطأ في الأعراب (فروع) لو قال له طلقنى فقال هي مطاقة فلا يقبل  
 ارادة غير هالان تقدم سؤالها بصرف اللفظ اليها ومن ثم لم يقدم لها ذكر رجوع نيتها في نحو أنت طالق وهي  
 غائبة أو هي طالق وهي حاضرة قال البغوى ولو قال ما كدت أن أطلقك كان اقرار بالطلاق انتهى ولو قال لوليا  
 زوجها افتر بالطلاق قال المزجد لو قال هذه زوجة فلان حكيم بار تفاع نكاحه و أفتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان  
 غبت عنها سنة فأنا لها زوج بأنه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعدها تم بعد انقضاء  
 عدتها تزوج بغيره (فوائد) ولو قال لاخر أطلقت زوجتك ملتسما الانشاء فقال نعم أو لا وقع وكان صريحا  
 فاذا قال طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء أما اذا قال له  
 ذلك مستخبر فأجاب بنعم فقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهر او ان كذب ويدين وكذا وجهل حال السؤال فان  
 قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق يمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق أطلقت زوجتك فلا يقال طلقت وأراد  
 واحدة صدق يمينه لان طلقت محتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت طلقتى ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عدد  
 واحدة ولو قال لام زوجته ابنتك وطلق قال اردت بنتها الاخرى صدق يمينه كالأول لزوجته وأجنبية احدا كما  
 طالق وقال قصدت الأجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته  
 زينب وقصدت أجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهر ابل يدين (مهمة) ولو قال عامي أعطيت تلاقى فلانة بالتمام أو  
 طلاقها بالكاف أو دلقها بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يبطأ وعه لسانه الاعلى هذا اللفظ المبدل  
 أو كان بمن لفته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون و أفتى به جمع من مشايخنا والافه  
 كناية لان ذلك الابدال أصل في اللغة (و) يقع (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت (معنية) لا يقاع  
 لطلاق (مقترنة بأولها) أي الكناية وتعبيري بمقترنة بأولها هو ما رجحه كثير من واعتمده الاسنوي والشيخ  
 زكريا بنما جمع محققين ورجع في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لاخره وهي (كانت على  
 حرام أو حرمتهك أو حلال الله على حرام ولو تمار فوه طلاقا خلافا لرافعي ولو نوى تحريم عينها أو نحو فرجها أو  
 وطها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وان لم يبطأ ولو قال هذا الثوب أو الطعام حرام على فلنولاشي فيه (و) أنت

(قوله أو بعده عنها)  
 أي أو عرف ان ذلك  
 اللفظ موضوع لاجل  
 البعد عنها أي عن عصمة  
 النكاح (قوله ويا مطلقة  
 بتشديد اللام) أي المفتوحة  
 وأما بكسرها فكناية  
 لافرق بين نحوى وغيره  
 فيفتقر الى نية وأما طلقك  
 الله فصرح وقد أحسن  
 من قال في ذلك  
 ما فيه الاستقلال بالانشاء  
 وكان مسند الذي الآلاء  
 فهو صريح ضده كناية  
 فكان لذا الضابطا ذراية

(خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة أو برتبة منه (وبائن) أي مفارقة (و) كأنت (حررة) ومطلقة بتخفيف اللام أو أطلقتك (و) أنت (كأى) أو بنتى أو أختى (و) كزنا بنتى (لممكنة) كونها بنته باحتيال السن وان كانت معلومة النسب (و) كزنا بنتك وتركتك) وقطعت نكاحك (وأزلتك) وأحللتك أي للازواج وأشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره (و) كزنا زوجي أي لاني طلقك وأنت حلال لغيري بخلاف قوله لاولي زوجها فإنه صريح (واعتدي) أي لاني طلقتك وودعيني من الوداع أي لاني طلقتك (و) كزنا طلاقك ولا حاجة لي فيك) أي لاني طلقتك ولست زوجتي ان لم يقع في جواب دعوى والافراق (و) كزنا طلاقك (و) كزنا طلاقك أو سقط طلاقك ان فعلت كذا (و) كزنا طلاقك (واحد) وثنان فان قصد به الايقاع وقع والافلاؤك الطلاق او طلقة وكذا سلام عليك على ما قاله ابن الصلاح ونقله شيخنا في شرح المنهاج (لا) منها (كطلاقك عيب) أو نقص (ولا قلت) أو أعطيت (كلتك أو حكمتك) فلا يقع بها الطلاق وان نوى به المتلفظ الطلاق لانها ليست من الكتابات التي تحمل الطلاق بالانساف ولا اثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما أفق به جمع من محقق مشايخ عصر ناولوا نطق بلفظ من هذه الالفاظ للمنفعة عند ادائها فراق فقال له الآخر مستخبراً أطلقت زوجتك فقال نعم طانا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما أفق به شيخنا وسئل البلقيني عمالوقاً لما أنت على حرام ووطن انها طلقت به ثلاثاً فقال لها أنت طالق ثلاثاً طانا وقوع الثلاث بعبارة الاولى فاجاب بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانياً على الظن المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه ان لا يشهد عليه (فرع) لو كتب صريح طلاق او كنيته ولم ينو ايقاع الطلاق فلفظ حال الكتابة أو بعدا بصريح ما كتبه نهر قبل قوله أردت قرأة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ولا يلحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهاً بعض ألفاظ الكنيات فيه (و) كزنا منكوبة (في الكناية) (يمينه) في انه ما نوى بها طلاقاً فالقول في النية اثباتاً ونفي قول النوى اذا تعرف الامنه فان لم تمكن مراجعة نية بموت او فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة (فروع) قال في العباب من اسم زوجته فاطمة مثلاً فقال ابتداء او جواباً بالطلب الطلاق فاطمة طالق واراد غير هالم يقبل ومن قال لامرأته يا زينا أنت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمرة أنت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق ومتى قال امرأتى طالق مشير الاحدى امرأته واراد الاخرى قبل يمينه ومن له زوجتان اسم كل واحدة منها فاطمة بنت محمد وعرف احدهما يزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الاولى اي ظاهر ابل يدين نهر توجه قبول ارادته المطلقة اسمها فاطمة انتهى ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لأنه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكلف قل لأمك أنت طالق ولم ير دالتوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لماطلقت كأنطلق به لو اراد التوكيل ويحتمل انها تطلق وكون الابن غيباً لها بالحال قال الاسنوي ومدرک التردد ان الامر بالامر بالشيء ان جعلناه كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والافلااه قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبغي ان يستفسر فان تمدد استفساره عمل بالاحتمال الاول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لانه لان الطلاق لا يقع بالشك (ولو قال طلقك ونوى عددا) اثنتين او واحدة (وقع منوى) ولو في غير موطوءة فان لم ينو موقع طلقه واحدة ولو شك في العدد للملفوظ أو المنوى فيأخذ بالاقل ولا يخفى الورع (فرع) لو طلقك واحدة وثنيتين فتقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه أفق بعض محقق علماء عصر ناولوا قال للدخول بها أنت طالق طلقة بل طلقين فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض (ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق (بطلقت) فلانة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله (ولو قال لآخر أعطيت) او جعلت بيدك (طلاق زوجتي) او قال لمرح بطلاقها واعطتها (فهو توكيل) يقع الطلاق بتطبيق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل بحصول الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لا باعلامها

(قوله مشير الاحدى امرأته) (واراد الاخرى الخ) هذه في اجتماع الاشارة والنية مع اختلاف موجبها فتقدم النية على الاشارة اما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلف موجبها غلبت الاشارة على العبارة فلو قال طلقت فلانة هذه وسماها بغير اسمها صح

الخبر بان فلانا أرسل يدي طلاقك ولا باء لامها ان زوجها طلق واذا قال له لا تمطه الا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه أو بعده لا قبله ثم ان قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده (ولو قال لها) أي الزوجة المكلفة منجزا (طلق نفسك ان شئت فهو تملك) للطلاق لا توكيل بذلك ويبحث ان منه قوله مطلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها طلق والافلاوخرج بتقييدي بالمكلفة غير الفساد عبارتها وبمنجز المعلق فلو قال اذا جاء رمضان فطلق نفسك لنا واذ قلنا انه تملك (فيشترط لوقوع الطلاق) المفوض اليها (تطبيقا) ولو بكناية (فورا) بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وابقاعها ثم لو قال لها طلق نفسك فقالت كيف يكون تطبيق نفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير (بطلقت) نفسي أو طلقت فقط لا قبلت وقال بعضهم كختصر الروضة لا يشترط الفور في متى شئت فتطلق متى شئت وجرم به صاحب التنبية والكفاية لكن المتمدك قال شيخنا انه يشترط الفورية وان أتى بنحو متى ويجوز له رجوع قبل تطبيقها كسائر العقود (فائدة) يجوز تعليق الطلاق كالمقيد بالشرط ولو لا يجوز له الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علمه بغيره شيئا فعمله ناسيا للتعلق أو جاهلا بانه المعلق عليه لم تطلق ولو علمه بالطلاق على ضرب من وجهه بغير ذنب فشمته فضر به لم يثبت ان ثبت ذلك والاصدق فتحلف (مهمة) يجوز الاستثناء بنحو الا بشرط أن يسمع نفسه وأن يتصل بالعدد المملوظ كطلقتك ثلاثا الا اثنتين فيقع طلاقه أو الواحدة تطلقتان ولو قال أنت طالق ان شاء الله لم تطلق (وصدق مدعى اكرام) على طلاق (أو اغماه) حالته (أو سبق لسان) الى لفظ الطلاق (بيمينه ان كان ثم قرينه) كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها وكرض واعتياد صرع في دعوى كونه مفسيا عليه وككون اسمها طالع أو طاباني دعوى سبق اللسان (والا) تكن هناك قرينة (فلا) يصدق الا بيينة (تمة) من قال لزوجه يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقر في الردة أو الشتم فلا طلاق وكذا ان لم رد شيئا لاسل بقام العصمة وجرى ان ذلك للشتم كثير مراد به كفر التهمة (فرع) في حكم المطلقة بالثلاث (حرم لحر من طلقها) ولو قبل الوطء (ثلاثا) ولو بعد من طلقها ننتين (في نكاح أو نكحة (حتى تنكح) زوجها غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم (ويوجب) بقبليها (حشفة) منه أو قدرها من فاقدها مع اقتضاض لكر وشرط كون الايلاج (باتشار) للذكر أي معه وان قل أو عين بنحو أصعب ولا يشترط ازال وذلك للآية والحكمة في اشتراط التحلل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (ويقبل قولها) أي المطلقة (في تحليل) واقتضاء عدة عندا مكان (وان كذبها الثاني) في وطئها لسر اثباته (و) اذا ادعت نكاحا واقتضاء عدة وحلفت عليها جاز (ال) لزوج (الاول نكاحها) وان ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثاني الوطء وأنكره لم تحل للاول ولو قالت لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للاول نكاحها ان صدقها (ولو أخبرته) أي المطلقة زوجها الاول (انها تحللت ثم رجعت) وكذبت نفسها (قبلت) دعواها (قبل عقد) عليها للاول فلا يجوز له نكاحها (لا بعده) أي لا يقبل انكارها التحليل بعد عقد الاول لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه (وان صدقها الثاني) في عدم الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه كما أفتى به جمع من مشايخنا المحققين (تمة) انما يثبت الطلاق بالاقرار به بشهادة رجلين حريين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل أو وكن أربعوا لا بالبيد ولو صلحاهم ولا بالفاسق ولو كان الفسق باخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط للاداء والقبول أن يسماه ويصير المطلق حين النطق به فلا يصح تحملها الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الاصوات وأن يبين اللفظ الزوج من صريح أو كناية ويقبل فيه شهادة أي المطلقة وابنها ان شهدا حسيه ولو تعارضت بينتة تعلق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعلق (فصل) في الرجعة هي لفظة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن

(قوله تملك) أي معطى  
حكم التملكات على المتمد  
لان ما يتعلق بنفسيها  
كغيره من التملكات منزل  
منزلة قوله ملكتك  
طلاقك ولذا اشترط  
تكليفها وتكليفه (قوله  
لنا) أي على قول التملك  
لان التملك لا يصح تملكه  
كا اذا قال ملكتك هذا  
العبد اذا جاء رأس الشهر  
وجاز على قول التوكيل  
كافي توكيل الاجنبي اه  
كذا في الروضة (فائدة)  
قال البحريري في مذهب  
الامام أحمد بن حنبل  
ان الولد اذا كان دون  
عشر سنين يصح نكاحه  
بنفسه ويصح طلاقه  
ولا عدة عليه فان بلغ  
عشرا وجبت العدة  
وهذا العمل بها أحسن  
من العمل بالملقة فان  
بعض العلماء دعا على من  
يعمل بها وعلمه ما لم يعلم  
انه محلل فان علم انه  
محلل فلا يكفي عدم  
كا أخبرنا بذلك بعض  
علماء الحنابلة

في العدة (سح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث لحر وثلاثان لعبد (بجانا) بلا عوض (بمدوطه) أي في عدة ووطه (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لينوتها ومفارقة قبل ووطه اذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لانها صارت أجنبية ويصح تجديد نكاحهن باذن جدي وولي وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها الا بعد التحليل وانما يصح الرجوع (براجعت) أو رجعت (زوجتي) أو فلانة وان لم يقل الى نكاحي أو الى لكن يسن أن يزيد أحدهما مع الصيغة ويصح بردها الى نكاحي وبمسكتها أو أمانتها النكاح عليها بإيجاب وقبول فكناية تحتاج الى نية ولا يصح تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل يسن (فروع) يحرم التمتع برجمية ولو بمجرد نظر ولا حدان ووطى بل يعزروا تصدق يمينها في انقضاء العدة بغير الاشهر من أقراء أو وضع اذا أمكن وان أنكره الزوج أو خالفت عاداتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن ولو ادعى رجعة في العدة وهي منقضية ولم تنكح فان انقضاها في وقت الاقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بئمه حلفت انها لا تعلم انه راجع فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق يمينه انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله (ولو تزوج) رجل (مفارقة) ولو بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) ان نكحت (زوج آخر) ودخولها بها (عادت) اليه (بقيته) أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة

( قوله لأطوك خمسة اشهر) ولو قال والله لاوطنتك اربعة اشهر فليس بمول ولو قال لاوطنتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لاوطنتك سنة فايان لكل منهما حكمه اه (قوله بالعود) أي المفسر بقوله وهو أن يمكها الخ (قوله فراقها) أي بطلاق أو غيره فلو ظاهر منها فاتبع صيغة الظهار بصيغة فراق فلا كفارة عليه

(فصل) الايلاء حلف زوج يتصور ووطه على امتناعه من ووطه زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر كأن يقول لأطوك أو لأطوك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان فاذا مضت أربعة أشهر من الايلاء بلا ووطه فلها مطالبة بالفيئة وهي الوطه او بالطلاق فان أبي طلق عليه القاضى وينمقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وتعليق طلاق أو عتق أو التزام قريبه واذا ووطى مختاراً بمطالبة أو دونها لم يمته كفارة يمين ان حلف بالله (فصل) انما يصح الظهار بمن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون على وقوله أنت كأمي كناية وكالألم محرم لم يطر أتحرمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو أن يمكها زماناً يمكن فراقها فيه (فصل في العدة) هي مأخوذة من العدد لاشتغالها على عدد أقراء وأشهر غالباً وهي شرطاً مدة تقر بفسخها المرأة لمرقة براءة رحمها من الحمل أو للتعب وهو اصطلاحاً ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها أو لتفجعها على زوج مات وشرعت اصالة صوتاً للنسب عن الاختلاط (تجب عدة لفرقة زوج حي) بالطلاق أو فسخ نكاح حاضر أو طائب مدة طويلة (وطى) في قبل أو دبر بخلاف ما إذا لم يكن ووطى وان وجدت خلوة (وان تيقن براءة رحم) كافي صغيرة وصغير (ولو وطه) حصل مع (شبهة) في حله كافي نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حد على الواطى (فرع) لا يستمتع بموطأة بشبهة مطلقاً مادامت في عدة شبهة محتملة كانت أو غيره حتى تنقضى بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه محرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما يجب لما ذكر عدة (ثلاثة قروء) والقروء هنا طهر بين دمي حيضتين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض أو لآثم حاضت لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرأ اذ لم يكن بين دميين بل لابد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق وبحسب بقية الطهر طهر في غير ما تجب العدة بثلاثة أقراء (على حرمة تحيض) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن طلقت طاهر أو قد سبق من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطمع في الحيضة الثالثة لا طلاق القروء على أقل لحظة من الطهر وان ووطى فيه أو حائضاً وان لم يبق من زمن الحيض الا لحظة فنقضت عدتها بالطمع في الحيضة الرابعة وزمن الطمع في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها (و) يجب عدة (بثلاثة أشهر) هلالية ما لم تطلق أثناء شهر والاعم المنكسر ثلاثين (ان لم تحض) أي الحرمة أصلاً (أو) حاضت أو لآثم انقطع و (يئست) من الحيض يلوغها الى سن تياس فيه النساء من الحيض غالباً وهو



الثنتان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم تحض قط في أثناء العدة بالشهر اعتدت بالاطهار أو بدهالم  
تستأنف العدة بالاطهار بخلاف الآيسة (ومن انقطع حيضها) بعد ان كانت تحيض (بالاعلة) تعرف (لم تزوج  
حتى تحيض أو تياس) ثم تعد بالاقراء أو الأشهر وفي القديم وهو مذهب مالك وأحمد أنها تربعس تسعة أشهر ثم  
تعد بثلاثة أشهر يعرف فراغ الرحم اذهى غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بان عمر رضى الله عنه قضى به بين  
المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والبارزى  
والرعمي واصمعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى أما من انقطع حيضها بعله  
تعرف كرضاع ومرض فلا تزوج اتفاقا حتى تحيض أو تياس وان طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاة) زوج حتى  
(علي) حرة (رجعية وغير موطوءة) لصفراً أو غيره وان كانت ذات اقراء (باربعة أشهر وعشرة أيام ولياليها)  
للكتاب والسنة وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر (مع احداد) يعنى يجب الاحداد عليها أيضا باى  
صفة كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحوط ميت فوق ثلاث الا على زوج  
أربعة أشهر وعشر أى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أى يجب لان ما جاز بعد امتناعه واجب وللإجماع  
على ارادته الا ما حكى عن الحسن البصرى وذكر الايمان للغالب اولانه أبت على الامتثال والافن لها أمان  
يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولي أمره وليته به (تنبيه) الاحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة ترك  
لبس مصبوغ لزيينة وان خشن وبياح ابريسم لم يصغ وترك الطيب ولوليلاو التحلى نهارا يحلى ذهب أو فضة  
ولو نحو خاتم أو قرط أو تحت الثياب للنهي عنه ومنه موه باحدها ولو لؤلؤ ونحوه من الجواهر التى تتحلى بها ومنها  
العقيق وكذا نحو نحاس وطاج ان كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاحتجال بائنا الحاجة وان كانت  
سوداء ودهن شعر رأسها لاسائر البدن وحل تنظف بنسل وازال القوسخ وأكل نذبل وندب احداد البائين بجمع أو  
فسخ أو طلاق ثلاثا لا يفضى ترينها لفسادها وكذا الرجعية ان لم ترج عودها بالترين فيندب وتجب على المعتدة  
بالوفاة بطلاق بائن أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند المات أو الفرقة الى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا  
لشراء نحو طعام وبيع غزل ولنحو احتطاب لاليلاولو أوله خلافا لبعضهم لكن لما خرج ليلا الى دار جاره  
الملاصق لغزل وحديث ونحوها لكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها  
ويؤنسها على الاوجه وان ترجع وتبيت في بيتها أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه أو اضرة لان عليه القيام بجميع  
مؤونتها كالزوجة ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لحوف على نفسها أو ولدها وعلى المال ولو لغيرها كوديعة  
وان قل وخوف هدم أو حرق أو سارق أو تأذت بالجيران اذى شديدا وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو باجرة مالم  
تكن ناشرة وليس له مساكنها ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وان كان  
الطلاق رجعيا لان ذلك يجر الى الخلو المحرمة بها ومن ثم لم يمانع ان قدرت عليه (و) كاتعد حرة بما ذكر  
(تعد غيرها) أى غير الحرة (بنصف) من عدة الحرة لانها على النصف في كثير من الاحكام (وكل الطهر  
الثاني) اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم (واعتدان) أى الحرة والامة لوفاة  
أو غيرها وان كانتا تحيضان (بوضع حمل) حملت صاحب العدة ولو مضفة تصور لو بقيت لا بوضع علقة  
(فرع) يلحق ذا العدة الولد الى أربع سنين من وقت طلاقه لان أنت به بعد نكاح لغير ذى العدة وامكان  
لان يكون منه بأن أنت به لسته أشهر بعد نكاحه (وتصدق) المرأة (في) دعوى (انقضاء عدة) نير أشهر ان  
(أمسكن) انقضاؤها وان خالفت عاداتها أو كذبها الزوج اذ يصبر عليها اقامة البينة بذلك ولانها مؤتمنة على ما في  
رحمها وامكان الانقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان وبالاقراء الحرة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان  
وفي حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة (قائدة) يذبحي تحليف المرأة على انقضاء العدة (ولا يقبل دعواها) أى  
المرأة (عدم انقضائها) أى العدة (بعد تزوج) لآخر لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة

(قوله وتجب العدة لوفاة  
زوج الخ) هذا شروع منه في  
بيان الضرب الثاني وهي فرقة  
الموت وقد عقد لهذا المبحث  
غير المصنف فصلا فقال  
فصل عدة حرة وحائل أو  
حامل بحمل لا يلحق  
صاحب العدة لوفاة وان لم  
توطأ أربعة أشهر وعشرة  
أيام بلياليها لقوله تعالى  
والذين يتوفون منكم ويذرون  
أزواجا يتربصن بانفسهن  
أربعة أشهر وعشرا (قوله  
تتصور لو بقيت) عبارة  
غيره وتتقضى العدة بميت  
لا علقته بمضفة فيها صورة  
آدى أخبر بها أهل الخبرة  
بطريق الجزم ومنهم القوابل  
وان خفيت تلك الصورة  
على غير أهل الخبرة اذا عبرة  
بهم لا بكل أحد فلن لم يكن  
فها صورة لكن قالوا لو بقيت  
لتخلقت فكالتى فيها صورة

ولو ادعت بعد الطلاق الدخول فانكر صدق يمينه لان الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لما باقر اراها وان رجعت وكذبت نفسها في دعوي الدخول لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول (فرع) لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فثبت ذلك بينة أو لم يثبت لكن أقر أي الزوج الثاني له به أخذها لانه قد ثبت بالبينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل فلو أنكر الثاني الرجعة صدق يمينه في انكاره لان النكاح وقع صحيحا والاصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها التعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة مادامت في عصمته لتعلق حقه بها أما اذا بان منه فتمسك للاول بلا عقد أو أعطت وجوب الاول قبل بينو نتهامير المثل للحيولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيولة ولو تزوجت امرأة كانت في حيا للزوج بان ثبت ذلك ولو باقر اراها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الاول بقاء نكاحه وان لم يطلقها وهي تدعى انه يطلقها وانقضت عدتها منه قبل ان تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق خلف انه لم يطلقها أخذها من الثاني لانها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق (و تنقطع عدة) بغير حمل (بمخالطة) مفارق لفارقة (رجعية فيها) لا بان ولو يخلع كمخالطة الزوج وجته بان كان تحتل بها وتمكن عليها ولو في الزمن اليسير سواء أحصل وطء أم لا فلا تنقض العدة لكن اذا زالت المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها كملت على ماضى وذلك لشبهة الفراش كالونكحها حائلا في العدة فلا يحسب ز من استفر اشه عنها بل تنقطع من حين الخلو ولا يبطل بها ماضى فتبني عليه اذا زالت ولا يحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) لكن (لارجعة) له عليها (بعدها) أي بعد العدة بالاقرار أو الاشهر على المتمدون لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق الى انقضائها والذي يرجعه البلقيني انه لا مؤنة لما بعدها وجزم به غيره فقال لاوارث يبنه ولا يحد بوطئها (تتمه) لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بان وطئ مطلقته الرجعية مطلقا أو البائن بشبهة تكفي عدة أخيرة منهما فتعده من فراغ الوطء وتدرج فيها بقية الاولى فان كرر الوطء استأنفت أيضا لكن لارجعة حيث لم يبق من الاولى بقية (فرع) في حكم الاستبراء وهو شرط ترخيص من فيهارق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد (بج استبراء لحل) تمتع أو (تزوج بملك أمة) ولو تمتد ببراءة أو وارث أو وصية أو وصية مع قبض أو سبي بشرطه من القسمة أو اختيار تملك (وان تبين براءة رحم) كصغيرة أو بكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب فيها ذكر بالنسبة لحل التمتع (وبزوال الفراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة لعتقها) أي باعتاق السيد كل واحدة منهما أو موته لان استبرأ قبل اعتاق غير مستولدة مما زال عنها الفراش فلا يجب بل تزوج حالها اذا تشبه هذه منسكوحة بخلاف المستولدة (و) بحرم بل (لا يصح تزويج موطوءة) أي المالك (قبل) مضى (استبراء) حذر من اختلاط الماين من موطوءة أمه فان كانت غير موطوءة لاحد فله تزويجها مطلقا أو موطوءة غيره فله تزويجها من الماين وكذا من غيره ان كان الماين غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه ولو اعتق موطوءة فله نكاحها بالاستبراء (وهو) أي الاستبراء (لذات أقره حيضة) كاملة فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحلت منه فان كان قبل مضى أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقى التحريم الى الوضع كالو حبلت من وطئها وهي طاهرة وان حبلت بعد مضى أقله كفي في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل (ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر والحامل لا تعتد بالوضع) أي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنا أو المسبية الحامل أو التي هي حامل من السيد زال عنها فراشه بعق سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أي الحمل (فرع) لو اشترى نحو وثنية أو مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض أو في أثناءه ومثله الشهر في ذات الاشهر أسلمت لم يكف حياضها ونحوه في الاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء (و تصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها حضرت) لانه لا يعلم الامنها (وحرم

(قوله) كالو حبلت من وطئه  
وهي طاهرة) أي ولا فرق  
بين أن يكون ذلك الوطء  
حراما كأن كان لغير شبهة  
أو ليس بحرام كأن كان  
لشبهة أو خوف زنا فنتبه

في غير مسببة تمتع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لادائه الى الوطء المحرم ولا احتمال انها حامل محر فلا يصح نحو بيعها ثم تحمل له الحلو به الما في المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تعجيل ومس لا نه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غير مع غلبة امتداد الاعين والايدي الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضى الله عنه قبل امة وقت في سهمه من سبايا وطاس وألحق الماوردي وغيره بالمسبية في حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا (فرع) لان صيرامة فراسالسيدها ابوطء منه في قبلها ويعلم ذلك باقراره به أو بيئته فاذا ولدت للامكان من وطئه ولد الحق وان لم يعترف به (فصل في النفقة) من الاتفاق وهو الاخراج (يجب) المد الآتي وما عطف عليه (لزوجة) ولوامة ومريضة (مكنت) من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بر كوب بحر غلبت فيه السلامة فلا تجب بالمقد خلافا للقديم وانما تجب بالتمكين يوافق ما يصدق هو يمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والاتفاق عليها اذا مكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنتها وان كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذا لم تنع من جهتها وان عجزت عن وطئه بسبب غير العسر كرتق أو مرض أو جنون لان عجزت بالعسر بان كانت طفلة لا تختمل الوطء فلا نفقة لها وان سلمها الولي الى الزوج اذا لا يمكن التمتع بها كالناشزة بخلاف من تختمله ويثبت ذلك باقراره وبشهادة البيئته أو بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة له مسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان أراد سفر اطويلا (ورجعية) وان كانت حائلا لا يجب لها ما ذكر ما عدا آلة التنظيف لبقائه حبسه لها وقدرة على التمتع بها بالرجعة ولا متناعه عنها لم يجب لها آلة التنظيف ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة كالنشوز وتصدق في قدر اقرانها يمين ان كذبها الا فلا يمين وتجب النفقة أيضا المطلقة حامل بان بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وان مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشز ولو أنفق بظنه فيان عدمه رجع عليها أما اذا بان الحامل بموته فلا نفقة وكذا لا نفقة لزوجة تلبست بعمدة شبيهة بان وطئت بشبهة وان لم تجبل لا تنفاه التمكين اذا محال بينه وبينها الى اتقضاء المدة ثم الواجب له حوزة من مر (مد طعام) من خالب قوت محل اقامتها لا اقامته ويكفي دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في الذمة قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الاداء خلافا لابن المقرئ ومن تبعه (على مسر) ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يجرحه عن المسكنة (ولو مكنتها) وان قدر على كسب واسع (و) على (رقيق) ولو مكنتها وان كثر ماله (ومدان على موسر) وهو من لا يرجع بتكليفه مدين مسرا (ومدو نصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك مسرا وانما تجب النفقة وقت طلوع فجر كل يوم فيوم (ان لم تؤاكله) على المادة برضاها وهي رشيدة فلوا كالت مع دون الكفاية ويجب لها تمام الكفاية على الاوجه وتصدق هي في قدر ما اكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو واكته غير رشيدة بلا اذن ولي فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما اكلته خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مؤدع النفقة صدق يمينه على الاوجه وفي شرح المنهاج لو اضافها رجل اكراما له سقطت نفقتها ويكلف من أراد سفر اطويلا اطلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر ويجب ما ذكر (بدم) أي مع آدم اعتيدوا لم تأكله كسمن وزيت وتمر ولو تنازط فيه أو في اللحم الآتي قدره قاض باجتهاده مفاو تافى قدر ذلك بين الموسر وغيره وتقدير الحاوي كالنص بأوقية زيت أو من تقريبو يجب أيضا لحم اعتيد قدره ووقتا بحسب يساره واعسار مو ان لم تأكله أيضا فان اعتيد مرة في الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة أو مرتين فالجمعة والثلاثاء والنص أيضا رطل لحم في الاسبوع على المسر ورطلان على الموسر محمول على قلة اللحم في أيامه بمصر فيزداد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل والوجه انه لا آدم يوم اللحم ان كفاها عذما وعشاء والواجب (و) مع (ملح) وحطب (وما شرب و ملح) لتوقف الحياة عليه (و) مع (مؤنة) كاجرة طحن وعجن وخبز وطبخ ما لم تكن من قوم اعتادوا ذلك بانفسهم كاجزم به ابن الرفعة والاذرعي وجزم غيرهما بانها لا فرق (و) مع (آلة) لطبخ وأكل

(قوله لم يحرم منها غيره)  
 أي في قوله صلى الله عليه وسلم  
 في سبايا أو طاس الآتي بيانه  
 ألا لا توطن حامل حتى تضع  
 ولا غير ذات حمل حتى تحيض  
 حيضة (قوله ويثبت ذلك)  
 أي التمكين المعتبر (قوله ولو  
 رجعية) أي لا فرق بين من  
 طلقت رجيا ومن لم تطلق  
 أصلا بخلاف من طلقت طلاقا  
 باثنا فانها ان كانت حائلا فلا  
 نفقة لها وان كانت حاملا  
 فسيصرح الشارح بوجوبها  
 لها ما لم تنشز (قوله ويجب  
 ما ذكر) أي من المد ونحوه

انها كالصلحة لانه ان تلفظ باهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والافهوا ملكه وأمامه صرف والمرس  
فليس يوجب فاذا صرفه باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استردده والا فلا لتقرره به فلا  
يسترده بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجها أي بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة  
ومجنونة ومكرهه (ولو ساعة) أي ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زمني  
الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجوع عليها ان كان بمن يحق عليه ذلك وانما لم يرجع من  
أنفق في نكاح أو شراء فاسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدها على أن يضمن المؤذن بوضع اليد ولا كذلك  
هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفق على الاوجه ومحصل النشوز  
(يمنع) الزوجة والزوجة (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) ان منعه عنه (لعذر) ككبر آتته بحيث  
لا تختمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها وكنحو حيض ويثبت كبراً لته باقراره أو برجلين من  
رجال الحتان ويحتملان لا يتشار ذكره بأي حيلة غير ايلاج ذكره في فرج محرم أو دبره أو ياربع نسوة فان لم  
يمكن معرفته لا ينظرهن اليه مالم يشوف في الفرجين حال انتشار عضوه جاز يشهدن (فرع) لها منع التمتع  
لقبض الصداق الحال اصالة قبل الوطء بالغه مختارة اذها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة  
بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طاعة فتسقط فلو منته لذلك بعد وطئها مكرهه أو  
صغيرة ولو بتسليم الولي فلا ولو ادعي وطأها بتكيتها وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت  
(وخروج من مسكن) أي المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لوليها وان كان الزوج غائبا  
بتفصيله الآتي (بلاذن) منه ولا ظن لرضاهم ورجها بغير رضاهم ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو الى  
مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الاذرعى وغيره من كلام الامام ان لها العناد العرف الدال على رضا أمثاله  
بمثل الخروج الذي تريده قال شيخنا وهو محتمل مالم تعلم منه غيره تقطعه عن أمثاله في ذلك (تنبيه) يجوز لها  
الخروج في مواضع منها إذا أشرف البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انه دامه أو لا بد من قرينة  
تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني ومنها اذا خافت على نفسها أو ماله من فاسق أو سارق  
ومنها اذا خرجت الى القاضي لطلب حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية والاستفتاء حيث لم يفتها الزوج  
الثقة أو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت الى اكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب اذا  
أعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلاذنه لزيارة أو عيادة قريب  
لا أجنبي أو أجنبية على الاوجه لان الخروج لذلك لا يبعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك ان لم  
يمنعها من الخروج أو يرسل اليها بالمتع (ويسفرها) أي بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للسافر  
ولو لزيارة أباها وللحج (بلاذن) منه ولو لغرضه مالم تضطر كان جلا جميع اهل البلد أو بقي من لا تأمن معه  
(و) باذنه ولكن (لغرضها) أو لغرض أجنبي فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه  
لغرضها مما يقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها  
ولغيرها انها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الامام والمختصر يقتضى السقوط (لا) يسفرها (معه) أي  
الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا يسفرها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها يمكنه وهو المفوت  
لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيره عن الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع  
بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفا عن النقلة حينئذ اه قال شيخنا وقضية جريان ذلك في  
سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن ايضا باغلاقها الباب في وجهه ويدعوها طلاقا باثنا كذبها وليس من  
النشوز شتمه واذاؤه باللسان وان استحققت التأديب (مهمة) لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بوثته  
سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما (فائدة) يجوز للزوج منعها من

(قوله المؤن كلها) وكذلك  
يسقط قسمها في النور  
الذي نشزت فيه وما بعده  
مادامت ناشزة فيه وان لم  
تأثم بالنشوز كصغيرة  
ونحوها مالم ترجع قبل  
نوبتها مختصرا من حاشية  
ابن قاسم نقله مصححه  
(قوله بموضع عينه) أي  
كدها وعينا وغذها (قوله  
لعذر) ومثله ما اذا منعت تدللا  
فانه لا يبعد نشوزا اهل  
باجوري كتيبه مصححه

انها كالصلحة لانه ان تلفظ باهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه وأما صرف العرس  
فليس بواجب فاذا صرفه باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا تقر به به فلا  
يسترده بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجبا أي بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأتم كصغيرة  
ومجنونة ومكرهة (ولو ساعة) أي ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زماني  
الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجوع عليها ان كان بمن يخفى عليه ذلك وانما لم يرجع من  
أنفق في نكاح أو شراء فسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدها على أن يضمن المؤذن بوضع اليد ولا كذلك  
هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفق على الاوجه ويحصل النشوز  
(يمنع) الزوجة والزوج (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) ان منعه عنه (لعذر) ككبر آتته بحيث  
لا تختمه ومرضها يضر معه الوطء وقرح في فرجها وكنجوحيض ويثبت كبر آتته باقراره أو برجلين من  
رجال الحتان ويحتملان لا تتشار ذكره بأي حيلة غير ايلاج ذكره في فرج محرم أو دبره أو بربع نسوة فان لم  
يمكن معرفته لا ينظرهن اليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن (فرع) (لما منع) التمتع  
لقبض الصداق الحال اصاله قبل الوطء بالتمتع مختارة اذها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة  
بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طاعة فتسقط فلو منعت لذلك بعد وطئها مكرهة أو  
صغيرة ولو بتسليم الولي فلا ولو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت  
(وخروج من مسكن) أي المحل الذي مرضى باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعمارة وان كان الزوج غائبا  
بتفصيله الآتي (بلاذن) منه ولا ظن لرضاهم وجرها بنير رضاهم ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو الى  
مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الأذرع وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله  
بمثل الخروج الذي تريده قال شيخنا وهو محتمل ما لم تعلم منه غيره تقطعه عن أمثاله في ذلك (تنبيه) يجوز لها  
الخروج في مواضع منها إذا شرف البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انه دمه أو لا بد من قرينة  
تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والا قرب الثاني ومنها اذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق  
ومنها اذا خرجت الى القاضي لطلب حقها منه ومنها خروجهما لطلب العلم المينة والاستفتاء حيث لم يفهما الزوج  
الثقة أو محرما فيها استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت الى اكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب اذا  
أعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلاذنه لزيارة أو عيادة قريب  
لاجنبي أو أجنبية على الاوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك ان لم  
يمنعها من الخروج أو يرسل اليها بالمتع (وبسفرها) أي بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للسافر  
ولو لزيارة أبيها أو لل الحج (بلاذن) منه ولو لغرضه ما لم تضطر كان جلا جميع اهل البلد ابقى من لا تأمن معه  
(و) باذنه ولكن (لغرضها) أو لغرض اجنبى فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه  
لغرضها معا فقتضى المرجح في الايمان ان زوجها ان خرجت لغير الحمام فانت طالق ثم خرجت لها  
ولغيرها لانتطلق عدم السقوط هنا لكن نص الامام والمختصر يقتضى السقوط (لا) بسفرها (معه) أي  
الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا يسفرها باذنه حاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت  
لحقة في الثانية وفي الجواهر وغيره ما عدا ماوردى وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع  
بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تتمتعها عفا عن النقلة حينئذ اه قال شيخنا وقضيته جريان ذلك في  
سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن ايضا باغلاقها الباب في وجهه وبدعوها اطلاقا باننا كذبوا وليس من  
النشوز شتمه وايداؤه باللسان وان استحقت التأديب (مهمة) لو تزوجت زوجة بالمفقود غيره قبل الحكم بوثقه  
سقطت نفقتها ولا تمود الا بملء عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما (فائدة) يجوز للزوج منعها من

(قوله المؤن كلها) وكذلك  
يسقط قسمها في الدور  
الذي نشزت فيه وما بعده  
مادامت ناشزة فيه وان لم  
تأتم بالنشوز كصغيرة  
ونحوها ما لم ترجع قبل  
نوبتها المختصر من حاشية  
ابن قاسم نقله مصححه  
(قوله بموضع عينه) أي  
كيدها وعينها وغذها (قوله  
لعذر) ومثله ما اذا منعت تدللا  
فانه لا يعد نشوزا اه شيخنا  
باجورى كتبه مصححه

الخروج من المنزل ولو لموت أحداً بويها أو شهود جنازته و من أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمزله  
ولو أبويها أو ابنتها من غيره لكن يكره منع أبويها حيث لا عذر فإن كان المسكن مسكناً لم يمنع شيئاً من ذلك إلا عند  
الرية (تتمه) لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت في غيبته بنحو عودها له المنزل لم تجب مؤنه مادام غاباً  
في الأصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسليم ولا يحصلان مع النية فالطريق في عود الاستحقاق  
أن يكتب الحاكم إلى قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فإذا علم وعاد أو أرسل من يتسلطه له أو ترك ذلك أمير  
عذر صا الاستحقاق وقضية قول الشافعي في القديم أن النفقة تمود عند عودها للطاعة لأن الموجب في القديم  
المقدل المتكبر وبه قال مالك وصريحه أن نشوزها بالردة يزول بإسلامها مطلقاً وال المسقط وأخذ منه الأذرى  
إنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعه نفسها فغاب عنها طادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو  
كذلك على الأصح ولو اتهمت زوجة طائب من القاضي أن يفرض لها فرضاً عليه اشتراط ثبوت النكاح وإقامتها  
في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وإنها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة حينئذ يفرض لها عليه نفقة  
المسر إلا أن ثبت يساره (فرع في فسخ النكاح) وشرع دفع الضرر للمرأة يجوز (لزوجة مكفئة) أي بالغة عاقلة  
لا لولي غير المكفئة (فسخ نكاح من) أي زوج (أعسر) مالا وكسباً لا نقابه حالاً (بال نفقة) تجب وهو مد  
(أو) أقل (كسوة) تجب كقميص وخارجة شتاء بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ونحوه والأواني  
لعدم بقاء النفس بدونهما فلا فسخ بالأعسار بالادم وإن لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة  
الماضية كنفقة الأمس وما قبله لتزويجها بغيره (أو) أعسر (بسكن) وإن لم يعتادوه (أو) أعسر (بمهر)  
واجب حال لم تقبض منه شيئاً حال كون الأعسار به (قبل وطء) طائمه ففلسخ له العجز عن تسامح العوض  
مع بقاء العوض بخاله وخيارها حينئذ يعقب الرفع إلى القاضي فوري فيسقط الفسخ بتأخيرها بلا عذر كجهل ولا  
فسخ بعد الوطء لتلف العوض به وصيرورة العوض ديناً في الذمة فلو وطئها مكرهة ففلسخ بعده أيضاً قال  
بعضهم إلا أن سدها الولي له وهي صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد دلوغها ففلسخ حينئذ إن عجز عنه  
ولو بعد الوطء لأن وجوده هنا كدمه أما إذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفق به ابن الصلاح واعتمده  
الاسنوي والزرکشي وشيخنا وقال البارزى كالجور جرى لها الفسخ أيضاً واعتمده الأذرى (تذنيه) يتحقق  
العجز عما مر بنية ماله لمسافة القصر فلا يزمها الصبر إلا أن قال أحضره مدة الأهال أو بتأجيل دينه بقدر مدة  
احضار ماله الغائب بمسافة القصر أو بحلوله مع أعسار المدين ولو الزوجة لأنها في حالة الأعسار لا تصل لحقها والمسر  
منظور وبدم وجدان المكتسب من يستعمله إن غلب ذلك أو بعروض ما يمنه عن السكب (فائدة) إذا كان  
للرأة على زوجها الغائب دين حال من صدق أو غيره وكان عندها بعض ماله ودية فهل لها أن تستقبل بأخذه  
لديتها بالرفع إلى القاضي ثم تفسخ به أو لا فأجاب به بعض أصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال بأخذ حقها بل  
ترفع الأمر إلى القاضي لأن النظر في مال الغائبين للقاضي نعم إن علمت أنه لا يأذن لها إلا بشيء يأخذه منها جاز لها  
الاستقلال بالأخذ إذا فرغ المال وأرادت الفسخ بأعسار الغائب فإن لم يعلم المال أحد ادعت أعساره وأنه لا مال  
له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الأعسار وحلفت على الأخيرين نأوية بدم ترك النفقة وعدم وجودها الآن  
وفسخت بشروطه وإن علم المال فلا بد من بينة بفرأغه أيضاً تنهي (فلا فسخ) على المعتد (بامتناع غيره)  
موسر أو متوسطاً من الاتفاق حضر أو غاب (إن لم ينقطع خبره) فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ  
لأن تذر واجباً باق طاع خبره كمنزله بالأعسار كاجزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع  
كثيرون من محقق المتأخرين في غائب تذر بحصول النفقة منه الفسخ وقواء ابن الصلاح وقال في فتاويه إذا  
تذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكيم وغيره لكونه لم يرفعه موضعه  
أو عرفه ولكن تذرت مطالبته عرفه في اليسار والأعسار أو لم يرفعه فيها الفسخ بالحكم والاتقاء بالفسخ

(قوله ثم عادت للطاعة)  
انظر بای شیء يحصل عودها  
هل هو بقصدها الرجوع  
إلى طاعته أو بعلمه بذلك  
التصد أو لا بد من صريح  
لفظ يدل على طاعتها ويبلغه  
الخبر وهذا هو المتبادر ولم  
يتوقف على قاض (قوله لعدم  
بقاء النفس) باسكان الفاء  
أي ليتوقف بقاء الروح  
عليها

هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال في آخره وأفتى بما قاله جمع من متأخري العيين  
وقال العلامة المحقق الطنبداري في فتاويه والذي يختاره تبعاً للائمة المحققين انه اذا لم يكن له مال كما سبق لها  
الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم  
بعثت بالحنيفية السمحة ولان مدار الفسخ على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود فيها اذا لم يمكن الوصول الى  
النفقة منه وان كان موسراً افسر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لا سيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها  
الى النفقة حكاه حكام الاعسار انتهى وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين وابن زياد في فتاويه وبالجملة فالمذهب  
الذي جرى عليه الراجح والنووي عدم جواز الفسخ كما سبق واختار الجواز وجزم في قبالة أخري بالجواز  
(ولا) فسخ باعسار بنفقة ونحوها أو بمجر (قبل ثبوت اعساره) أي الزوج باقراره أو بيته تذكر اعساره  
الآن ولا تكفي بيته ذكرت أنه غاب معسر أو يجوز للبيته الاعتماد في الشهادة على استصحاب حاله التي غاب  
عليها من اعسار أو يسار ولا تسأل من أين لك أنه معسر الآن فلو صرح بمسئته بطلت الشهادة (عند قاض)  
أو بحكم فلا بد من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهره او لا باطن قبل ذلك ولا يحسب عدتها الا من الفسخ قال شيخنا فان  
فقد قاض وبحكم محلها أو عجزت عن الرفع الى القاضي كان قال لا فسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ  
للضرورة وينفذ ظاهره او كذا باطنا كما هو ظاهر خلافاً من قيد بالاول لان الفسخ مبني على أصل صحيح وهو  
مستلزم للنفق وذا باطنها أمر آيت غير واحد جزموه بذلك انتهى وفي فتاوى شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بيته  
الاعسار جازها الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه اذا تعذر القاضي أو تعذر الاثبات  
عنده لفقد الشهود أو غيبتهم فلها أن تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتهن اذا غاب الرهن وتعذر  
اثبات الرهن عند القاضي أن له بيع الرهن دون مراجعة قاض بل هذا أم وأعم وقواطع (ه) اذا توفرت  
شروط الفسخ من ملازمتها المسكن اذا غاب عنها وهي فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى ان  
لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار بنحو النفقة على المتمد أو تعذر تحصيلها على المختار (يمهل)  
القاضي أو المحكم وجوباً ثلاثة من الايام وان لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شيء في المستقبل ليتحقق اعساره  
في فسخ اعساره بمجرد فاته على الفور وأفتى شيخنا أنه لا امهال في فسخ نكاح الغائب (ثم) بعد امهال الثلاث  
بيلها (يفسخ هو) أي القاضي أو المحكم أثناء الرابع لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئاً ينفق على  
امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم أحداً من  
الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحكم على غائب فعادوا دعوا ان له مالا بالبلد لم يطل كأفتى به الفزالي الا ان ثبت  
أنها تعلمه ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فانه كالمدم (أو) تفسخ (هي  
بأذنه) أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار ديناً ولو أعسر بعد أن سلم  
نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظهر قولهم انه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو  
محمول ويحتمل أنه ان تخلت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها  
القبول بل لها الفسخ (فروع) لها في مدة الامهال والرضا باعساره الخروج نهاراً قهرراً عليه لسؤال نفقة أو  
اكتسابها وان كان لها مال وأمكن كسبها في بيتها وليس له منعها لان حبسه لها إنما هو في مقابلة انفاقه عليها  
وعليها رجوع الى مسكنها لئلا يلاذ به وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها نهاراً وكذا ليلا لكن تسقط  
نفقتها عن ذمته مدة المنع في الليل قال شيخنا وقياسه أنه لا نفقة لها من خروجها للكسب انتهى (فروع)  
لا فسخ في غير مهر لسيدامة وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها باعساره أو عدم تكليفها  
لان النفقة في الاصل لها بل له الجاؤ هاليه بان لا ينفق عليها يقول لها فسخي أو جوعي دفعا للضرر عنه ولو زوج  
أمته بعدد واستخدمه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه ولو أعسر سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد

(قوله اذا لم يكن له مال) أي  
اصلاً وكان وتضرر الاستيفاء  
منه ولو تغلب الزوج  
لشوكته (قوله بالحنيفية) أي  
المائلة الى الدين القيم بمعنى  
المستقيم أي التي لا عوجاج  
فيها بل هي في غاية الاستقامة  
والسمحة السهلة التي  
لا يكلف فيها احداً ولا وسعه

أجبر علي عتقها أو تزويجها (فائدة) لو فقد الزوج قبل التمسكين فظاهر كلامهم لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله  
لا فرق بين الممكنة وغيرها إذا تعدت النفقة وضربت المدة وهي عنده شهر للفحص عنه ثم يجوز الفسخ (تمة)  
يجب على مومس ذكر أو أنثى ولو بكسب يليق به بما فضل عن قوته وقوت مومس يومه وليته وإن لم يفضل عن دينه  
كفاية نفقة وكسوة مومس ودواء لاصل وإن علاذ كر أو أنثى وفرع وان نزل كذلك إذا لم يملكها وان اختلفا  
دينا بان كان أحدهما حرييا أو مرتدا قال شيخنا في شرح الارشاد ولا إن كان زانيا محصنا أو تاركا للصلاة  
خلافًا للمقالة في شرح المنهاج ولا إن بلغ فرع وترك كسبًا لا تقا ولا أثر لقدرة أم أو بنت علي النكاح لكن تسقط  
نفقتها بالمقدوف فيه نظر لأن نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمسكين كما مروا إن كان الزوج مومسًا لم تفسخ ولا  
تصير مؤن القرب بفوتهادينا عليه إلا باقتراض قاض لغيره منفق أو منع صدر منه لا باذن منه ولو منع الزوج أو  
القرب إلا اتفاق أخذها المستحق ولو بغير إذن قاض (فرع) من له أب وأم فنفته على الأب وقيل هي عليها  
لبلغ ومن له أصل وفرع فعلى الفرع وان نزل أوله محتاجون من أصول وفرع ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه  
ثم زوجته وان تعددت ثم الأقرب فالأقرب نعم لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد  
الكبير ويجب على أم ارضاع ولدها اللبأ وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة وقيل بثلاثة أيام وقيل سبعة ثم  
بعد ما لم توجد الأهي أو أجنبية وجب ارضاعه على من وجدت ولها طلب الاجرة ممن ترضعه مؤتمته وان وجد تالم  
تجبر الام خلية كانت أو في نكاح أبيه فان رغبت في ارضاعه فليس لايه منهنما إلا ان طلبت فوق أجره المثل  
وعلى أب أجره مثل لام لارضاع ولدها حيث لا متبرع بالارضاع وكثير عراض بما رضيت

(فصل) والاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى التمييز أم لم تنزوج بأخر فأمها تها وان علت فأمها تها  
فأخت غالبة فبنت أخت فبنت أخ فعممة والمميز ان افرق أبو ام من النكاح كان عنده من اختاره منها ولأب  
اختير منع الاثني لالذ كزارة الام ولا تمنع الام عن زيارتها على العادة والام أولى بتمريضها عند الاب ان  
رضى والا فعندها وان اختارها ذلك ففندها ليل او عنده نهارا أو اختارها أنثى ففندها أبدا ويؤررها الأب على  
العادة ولا يطلب احضارها عنده ثم ان لم يجتز واحد منها فالام أولى وليس لاحدهما قطعه قبل حولين من غير  
رضا الآخر ولها قطعه قبلها ان لم يرضه ولا احدهما بعد حولين ولها الزيادة في الرضاع على الحولين حيث  
لا ضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسر عدمها إلا الحاجة ويجب على مالك كفاية رقيقه الامكاتب ولو أوعى أو زمنا  
ولو غنيا أو أ كولا نفقة وكسوة من جنس المعتاد لئله من أرقاء البلد ولا يكفي ساتر العورة وان لم يتأذبه نعم ان  
اعتيد ولو ببلاد العرب على الأوجه كفي اذا تخمير حينئذ وعلى السيد ثمن دوائه وأجره الطبيب عند الحاجة  
وكسب الرقيق لسيدته ينفقه منه ان شاء ويسقط ذلك بمضى الزمن كنفقة القريب ويسن أن يناوله مما يتعم  
بمن طعام وادم وكسوة والفضل اجلاس معه للاكل ولا يجوز ان يكلفه كالنواب عملا لا يطيقه وان رضى اذ  
يجرم عليه اضرار نفسه فان ابى السيد الا ذلك يبيع عليه اي ان تعين البيع طريقا أو اوجر عليه امانا في بعض  
الاقوات فيجوز ان يكلفه عملا شاقا ويتبع العادة في اراخته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نقل صوم  
وصلاة وعلى مالك علف دابته المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها ان لم تألف الرعي ويكفها والا كفي ارسالها للرعي  
والشرب حيث لا مانع فان لم يكفها الرعي لزمه التمسكين فان امتنع من علفها وارسالها اجبر على ازالته ماله او  
ذبح المأ كولة فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك ورقيق كدابة في ذلك كله ولا يجب علف غير المحترمة وهي  
الفواسق الخمس ويحلب مالك الدواب مالا يضر بها ولا يولدها وحرم ماضرا حدها ولولقلة العلف والظاهر ضبط  
الضرر بما يمنع من نموها لها وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي فالواجب التمسك له قدر ما يقيمه  
حتى لا يموت ويسن ان لا يبلغ الحالب في الحلب بل يبقى في الضرع شيئا وان يقص اخفاف يديه ويجوز الحلب ان  
مات الولد بأي حيلة كانت ومحرم التهريش بين البهائم ولا يجب عمارة داره او قناته بل يكره تركه الى ان تجرب

(قوله اجبر علي عتقها او تزويجها) وفي م رولو عجز السيد عن نفقة ام ولده اجبر علي تحليتها لتكسب وتنفق على نفسها او على ايجارها ولا يجبر علي عتقها وتزويجها كالا يرفع ملك اليمين بالمعز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفتها في بيت المال او بحرفه (قوله وتاركا للصلاة) اي بعد امر الامام وكان على الشارح ان يزيد ذلك الا ان يقال انه متى اطلق تارك الصلاة فالمراد به التارك لها بعد امر الامام (قوله اللبأ) بهمزة وقصر لان الولد لا يمشي غالباً بدونه ولبأ غير الالف في عنه ولها اخذ الاجرة على ذلك ان كان مماثلته اجرة ولا يلزمها التبرع بارضاعه كما لا يلزمه بذل الطعام المضطر الا بالبدل



بغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار  
الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع محمولة على من فعل ذلك للخيل والتفاخر على الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب الجناية

من قتل وقطع وغيرهما والقتل ظاهراً كبير الكبائر بعد الكفر والقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخرى وبه والفعل  
المزهيق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ (لأقصاص الأفي عمد) بخلاف شبهة والخطأ (وهو قصد فعل) ظاهراً (و) عين  
(شخص) يعني الإنسان اذ لو قصد شخصاً ظاهراً ظلياً فإن إنساناً كان خطأ (بما يقتل) غالباً جارحاً كان كفرز  
إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الحصىة والدر أو لا كتجويع وسحر  
(وقصدها) أي الفعل والشخص (بغيره) أي غير ما يقتل غالباً (شبه) عمد سواء أقتل كثير أم نادراً كضربة  
يمكن صادة حالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جاداً فيهدر ولو غرز إبرة بغير مقتل كآلية وغذو تألم حتى  
مات فعمد وان لم يظهر أثر ومات حالاً فشه عمد ولو حبسه كان أغلق باباً عليه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما  
والطلب لذلك حتى مات جوعاً وعطشاً فإن مضت مدة يموت مثله فيها فالجوع أو عطشاً فعمد لظهور قصد  
الاهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحر أو حد الاطباء الجوع المهلك غالباً بالتين  
وسبعين ساعة متصلة فإن لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق فشه عمد  
فيجب نصف دية لحصول الهلاك بالأمرين ومال ابن العباد فيمن أشار لإنسان بسكين نحو يافسقطت عليه  
من غير قصد إلى انه عمد وجب للقود قال شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه انه غير عمد انتهى  
(تنبية) يجب قصاص بسبب كباشرة فيجب على مكره بغير حق بان قال اقتل هذا والآن اقتلناك فقتله وعلى مكره  
أيضاً وعلى من ضيف بمسوم يقتل غالباً غير مجزئ فان ضيف به ميمز أو دسه في طعامه الغالب أكله منه فأكله جاهلاً  
فشه عمد فيلزم دية ولو قودلتنا وله الطعام باختياره وفي قول قصاص لثغريه وفي قول لاشيء تغليباً للباشرة  
وعلى من ألقى في ماء مفرق لا يمكنه التخلص منه بهوم أو غيره وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فإن أمكنه  
تخلص بهوم أو غيره ومنه منه عارض كموج وورح فهلك فشه عمد ففيه دية وان أمكنه فتركه خوفاً أو عناداً  
فلا دية (فرع) لو أمسك شخص ولو للقتل فقتله آخره فالقصاص على القاتل دون الممسك ولا قصاص  
على من أكره على صعود شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمدان كانت مما يزلق على مثلها غالباً والخطأ (وعدم  
قصد أحدهما) بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقه على غيره فقتله أو قصده فقط كأن رمى لهدف فأصاب إنساناً  
ومات (خطأ ولو وجد) بشخص (من شخصين) أي حال كونهما مقترنين في زمن الجنائية بان تقارنا في  
الاصابة (فعلان مزهقان) للروح (مذفان) أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجنة (أولا) أي  
غير مذفين (كقطع عضوين) أي جرحين أو جرح من واحد وعشرة مثلاً من آخر فمات منها (فقاتلان)  
فيقتلان اذ ارب جرح له نسكاً باطناً أكثر من جروح فان ذفقت أي أسرع للقتل أحدهما فقط فهو القاتل فلا  
يقتل الآخر وان شككنا في تدفيع جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك (أو) وجدابه منها (مرتبا  
في القاتل (الأولى ان أنها إلى) حركة (مذبوح) بان لم يبق فيه ادراك وبصار ونطق وحركة اختياريات ويمزر  
الثاني وان جنى الثاني قبل انهاء الأول بها وذقت كحز به بعد جرح فالقاتل الثاني وعلى الأول قصاص العضو  
أو مال بحسب الحال وان لم يذقت الثاني أيضاً ومات المجني بالجنائتين كان قطع واحد من الكوع والآخر من  
المرفق فقاتلان لو جردا لسراية منهما (فرع) لو اندمجت الجراحة واستمرت حتى مات الحي فإن قال عدلا  
طب انهما من الجرح فالقود والافلاضمان (وشرط) أي للقصاص في النفس في القتل كونه عمداً ظاهراً فلا قود في  
الخطأ وشبه العمد وغير الظلم (في قتل عصمة) بايمان أو أمان بحقن دمه بعقد ذمة أو عهد فيهدر الحربي  
والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانياً محصناً سواء أثبت زناه بينه أم باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس

(قوله لذلك) أي الطعام  
والشراب أو أحدهما وهل  
مشاهم الدواء الطيب المتوقف  
عليه البرء فقول نعم كالدواء  
عند شدتها البرء فقتله (قوله  
على مكره بغير حق وعلى مكره)  
فان وجدت الدية في صورة  
الاكراه كان عني عن  
القصاص عليها وزعت عليها  
بالسوية كالشريكين في  
القتل وللولى العفو عن  
أحدهما وأخذ نصف الدية  
من الآخر اه باختصار

زانيا مصحنا الزاني المحسن فيقتل به ما لم بأسره الامام بقتله قال شيخنا ويظهر أن يلحق بالزاني المحسن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله والحاصل ان المهدر معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه ويد السارق مهجرة الاعلى مثله سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص كذبيحة في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربي وان عصم بعد عدم الترامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من عدم اقامة من أسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنها بخلاف الذي فعله القودوان أسلم (و) شرط في (قاتل تكليف) فلا يقتل سبي ومجنون حال القتل والمذهب وجوبه على السكران المتمدى بتناول مسكر فلا قود على غير متعده ولو قال كنت وقت القتل صبيا أو مكرها أو مجنونا أو عهد جنونا فيصدق يمينه (ومكافأة) أي مساواة حال جنابة بأن لا يفضل قتله حال الجنابة (بالسلام أو حرية أو أصالة) أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدر ابن حوز ناكفر ولا حربي من فيهرق وان قل ولا أصل بفرعه وان سفل ويقتل الفرع بأصله (ويقتل جمع بواحد) كان جر حرمه جراحات لها دخل في الزهوق وان حش بعضها وتفاوت في عدد هاون لم يتواطأ أو كان ألقوم من حال أو في بحر لما روى الشافعي رضي الله عنه وغيره أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أي خديعة بموضع خال وقال لو عمأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ولو للولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم (فرع) لو تصار عاملا ضمن بقود أو دية كل منهما ما تولد في الآخر من الصراعة لان كلاهما باذن فيما يؤدي الى نحو قتل أو تلف عضو وقال شيخنا ويظهر انه لا أثر لاعتيان لان المطالبة في ذلك بل لا بد في انتفاها من صريح الاذن (تنبيه) يجب قصاص في اعضاء حيث أمكن من غير ظلم كيدور رجل وأصابع وأنامل وذكر وانثيين واذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن وما رن أنف وهو مالان منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار وأعلى وأسفل وعكسه ولا قصاص في كسر عظم ولو قطعت يده من وسط ذراع اقتص في الكف وفي الباقي حكومتها ويقطع جمع يدها لو اعلمها دفعة واحدة بمحدد فأبناها ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع أو تعريق بماء اقتص ان شاء بمثله أو بسحر فبسييف (موجب العمدة قود) أي قصاص سمى ذلك قود لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهرى (والدية) عند سقوطه بمفعونه عليها أو بنير عفو بدل عنه فلو عفا المستحق عنه عانا أو مطلقا فلا شيء (وهي) أي الدية لقتل حرم مسلم ذكر معصوم (مائة) بعير مثلية في عمد وشبهه (أي ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه) أي حامل بقول خيرين (ومحسة في خطامن بنات مخاض) بنات (لبون وبني لبون وحقاق وجذاع) من كل منها عشرون لحبر الترمذي وغيره (الا) ان وقع الخطأ (في) حرم (مكة أو) في (أشهر حرم) ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كام وأخت (فثلثة) كاقفله جمع من الصحابة رضي الله عنهم وأقرم الباقون ولعظم حرمه الثلاثة تزجر عنها بالتفليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة وتخرج بالخطأ ضد ما فلا يزيد واجهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التفليظ وأمادية الانثى فنصف دية الذكر (ودية عمد على جان مججلة) كسائر ابدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطاوان تئثت (على عاقلة) للجاني (مؤجلة بثلاث سنين) على الفنى منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فن بيت المال فان تعذر فعل الجاني لحبر الصحيحين والمعنى في كون الدية على العاقلة فيهما ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنون أولياء الدم أخذ حقهم فابدل الشرح تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمدة لانها مما يكثر لاسيا في متعاطى الاسلحة تحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقابهم وعاقلة الجاني عصائه المجمع على انهم بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكور امكففين غير أصل وفرع ويقدم منهم الاقرب فالاقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة أو خنثى وغير مكلف (ولو عمدت ابل) في المحل

(قوله قتل بأولهم) فان قتلهم معا قدم بالقرعة وتوجبها فاذا اقتص منه الاول أو من خرجت قرعته أخذ الباقون الديات من مال القاتل فلو بدرالى قتله غير من استحق التقدم به عصي ووقع قصاصا ولباقى المستحقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختياره باختصار (قوله تحاملوا عليها دفعة) احتزبه عمالو أبان كل منهم بمض الطرف أو تعاونوا على قطعه بمنشار جره بعضهم في الذهاب وبعضهم في المود فانه لا قود فيه عند الجمهور لتعذر المماثلة اه باختصار (قوله على عاقلة) هذا ان وجدت له عاقلة غنية والافترد عليه مؤجلة

الذي يجب تحصيلها منه حسا وشرعا بان وجدت فيه أكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة  
 (ف) الواجب (قيمتها) وقت وجوب التماس من غالب تقديرا للبدن في القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة  
 ألف مثقال ذهباً واثنا عشر ألف درهم فضة (تنبية) وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة إذا قطعه وجبت فيه  
 دية كاملة مثل دية صاحب العضو إذا قتله وكل عضوين من جنس إذا قطعتهما ففيهما الدية وفي أحدهما  
 نصفها ففي قطع الأذن الدية وفي أحدهما النصف ومثلها العينان والشفقان والكفان بأصبعهما والقدمان  
 بأصبعهما وفي كل أصبع عشر من الأبل وفي كل سن خمس (و) يثبت (القودالورثة) العصبية وذوى الفروض  
 بحسب أرثهم المال ولو مع بعدا القرابة كذى رحم ان ورثناه أو مع عدمها كأحد الزوجين والمعق وعصبته  
 « (تنبية) » يحبس الجاني إلى كمال العصبى من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب أو ذاته فلا يحل بكفيل لانه قد يهرب  
 فيفوت الحق والكلام في غير قطع الطريق أماهوا إذا حتم قتله فيقتله الامام مطلقا ولا يستوفى القودالوا احد  
 من الورثة أو من غيرهم بتراس منهم أو من باقيهم أو بقرعة بينهم إذا لم يتراسوا ولو يبادر أحد المستحقين فقتله  
 عالما تحريم المبادر فلا تقصاص عليه ان كان قبل عفو منه أو غيره والافعلية التقصاص ولو قتله أجنبي أخذ الورثة  
 الدية من تركه الجاني لا من الأجنبي ولا يستوفى المستحق القود في نفس أو غيرها إلا بذن الامام أو نائبه فان استقل  
 به عزز (تتمه) يجب عندهم جان البحر وخوف الفرق القاء غير الحيوان من المتاع سلامة حيوان محترم القاء  
 الدواب لسلامة الأدمى المحترم ان تعين لدفع الفرق وان لم ياذن للمال أمالمهدر كحجرى ووزان حصن فلا ياتي  
 لأجله مال مطلقا بل يذبحى أن يلقى هو لأجل المال قاله شيخنا ويحرم القاء العبيد للاحرار والدواب للملاروح له  
 ويضمن ما ألقاه بغير اذن مالسكوه ولو قال لرجل ألقى متاع زيده على ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الأمر  
 (فرع) أفتى أبو اسحق المروزي يحل سقى أمته دواء ليسقط ولدها مادام علقه أو مضغه وبالغ الخفية فقالوا  
 يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا قال شيخنا وهو الواجب (خاتمة) تجب الكفارة على من  
 قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمد او هي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

(قوله في الردة) أى في بيان  
 ما به تحصل الردة وما يترتب  
 على من ارتد أعادنا الله  
 والمسلمين منها (قوله اسلاما)  
 علم منه أن المنتقل من دين  
 لآخر لا يسمى مرتدا وان  
 كان حكمه حكم المرتد فلا  
 يقبله منه الا الاسلام اه  
 باجورى باختصار (قوله  
 أو مع استهزاء) أى لقوله  
 تعالى قل أبالله وآياته ورسله  
 كنتم تستهزئون لا تعتذروا  
 قد كفرتم بعد ايمانكم

## باب في الردة

(الردة) لغة الرجوع وهي أحش أنواع الكفر ويحيط بها العمل ان اتصل بالموت فلا يجب إعادة عباداته التي  
 قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب وشرعا (قطع مكاف) مختار تغتفر من سبى وعجنون ومكره عليها إذا كان قلبه  
 مؤمنا (اسلاما بكفر عزم) حالا أو ما لا يكفر به حالا (أو قولا أو فعلا باعتقاد) لذلك الفعل أو القول أى  
 مع (أو) مع (عناد) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزاء) أى استخفاف بخلاف ما لو اقترن به ما يجره عن  
 الردة كسبق لسان أو حكاية كفر أو خوف قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته أنا لله ونحوه مما  
 وقع لأئمة من العارفين كابن عربى وأتباعه بحق وما وقع في عباراتهم مما يوم كفر غير مراد به ظاهره كالأخفى  
 على الموقنين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فإما منزلة قدم له ومن ثم ضل  
 كثير من اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام به زولى قال أنا لله فيه نظرا لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر  
 لا محالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فأى وجه للتعزيز انتهى وذلك (كنى صانع) نقي (نبي) أو  
 تكذيبه (وجحد مجمع عليه) معلوم من الدين للضرورة من غير تاويل وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو  
 الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكس وندب الزواجر والعبد  
 بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنات وكحرمة نكاح  
 المعتدة الغير كقوله النووي وغيره بخلاف المنذور كمن قرب عهده بالاسلام (وسجود المخلوق) اختيار من غير  
 خوف ولو نبيا وان أنكر الاستحقاق ولم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه وفي أصل الروضة عن  
 التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى اكراما فان فعله في خلوة لم يقبل أو بين أيديهم

وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا يخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع في المادة له مخلوق كثير بخلاف الجود  
قال شيخنا لم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى  
به فإنه لا شك في الكفر حينئذ انتهى وكشي إلى الكنائس بزيمهم من زنا وغيره وكالقاء ما فيه قرآن في مستنقذ  
قال الروياني أو علم شرعي ومثله بالاولى ما فيه اسم معظم (وتردد في كفر) أي فعله أو لاو كتكفير مسلم لذهبه بلا  
تأويل لأنه سمي الاسلام ككفر أو كفر ضال الكفر لأن قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال  
في كل ما مر لمنافاة الاسلام وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن أو حرقه أو سب النبي أو كفر عائشة رضي  
الله عنها أو يكفر في وجه حكام القاضى من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم لا من قال لمن أراد  
تحليفه لأريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا أو قال رؤيتي اياك كروية ملك الموت (تنبيه) يذنب للمفتي أن يختاط  
في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبه عدم قصد مسيئة من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا  
(ويستتاب) وجوبا (مرتد) ذكر اكان أو أنى لأنه كان محترما بالاسلام ومعارضته شبهة فتزال (ثم) ان  
لم يتب بعد الاستتابة (قتل) أي قتله الحاكم ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره (بلاامهال) أي تكون الاستتابة  
والقتل حال الخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه فاذا أسلم صح اسلامه وترك وان تكررت رده لا تطلق النصوص  
نعم يزعم من تكررت رده لا في أول أمره اذا تاب خلافا لما زعمه جهلة القضاة (تمت) انما يحصل اسلام كل كافر  
أصلي أو مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكتفي ما قبله من الايمان وان قال به الفزالي وجمع محققون ولو  
بالمجسية وان أحسن العربية على المنقول المعتمد لا بلغة لقنها بل افهم ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الي  
غير العرب ممن ينكر هافيز يدا ليسوى من اليهود محمد رسول الله الى جميع الخلق أو البراءة ممن كل دين بخالف  
دين الاسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به ورجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ومن جهل  
القضاة أن من ادعى عليه عدم برده أو جاءه بطلب الحكم بالاسلام يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش  
فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقتلته قل أشهد  
أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى قال شيخنا ويؤخذ  
من تكرير مرضى الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة  
وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل لكل اه ويندب أمر كل من أسلم بلايمان بالعتق ويشترط  
لنفع الاسلام في الآخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسوله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا  
ولم يات بما لم يكن مؤمنا وان أتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدينوي ظاهرا

(تنبيه) ولد المرتدان  
انعتد قبل الرد فهو مسلم  
لأنه انعتد في حال الاسلام  
حكم عليه بالاسلام تبعا  
ولا يؤثر فيه طرور ردة  
أبويه أو أحدهما وكذا  
ان انعتد في الردة وكان  
في أصوله الذين ينسب  
اليهم مسلم وان كان أصوله  
مرتدين فهو مرتد تبعا  
لهم لكن لا يقتل حتى  
يبلغ ويستتاب ولو كان  
أحد أبويه مرتدا  
والآخر كافر أصلي فكافر  
أصلي كما قاله البغوي اه ملخصا  
من حاشية شيخنا الباجوري

## باب الحدود

أولها حد الزنا وهو أكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه (بجحد) وجوبا (امام) أو نائبه دون غيرهما  
خلاف اللقن (حرام كلفازني) بايلاج حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي حتى قبل أو دبر ذكر أو أنثى مع علم  
محرمة فلاحد بمفاحذة ومساحقة واستمناه بيد نفسه أو غير حليلته بل يمز رفاعل ذلك ويكره بنحو يدها  
كتمكينها من العيث بذكره حتى ينزل لأنه في معنى العزل ولا بايلاج في فرج بهيمة أو ميت ولا يجب ذبح البهيمة  
الماكولة خلافا لمن وهم فيه وانما يجلد من ذكر (مائة) من الجلديات (ويغرب تاما) ولاء لمسافة قصر  
فاكثر (ان كان) الواطى أو الموطوءة حرام (بكر) وهو من لم يبطأ أو توطأ في نسكاح صحيح (لا) ان زنى (مع)  
ظن حل) بان ادعاه وقد قرب عهده بالاسلام أو بعد عن اهله (أو مع تحليل عالم) يستد بخلافه شبهة اباحتها وان لم  
يقدم الفاعل كنسكاح بلاولى كذهب ابى حنيفة أو بلاشهود كذهب مالك بخلاف الخالى عنها وان نقل  
عن داود وكنسكاح متعة نظر الخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحريمه نعم ان حكم حاكم بابطال النسكاح  
المختلف فيه حد لا ارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردي ويحد في مستاجر قال زناها اذا شبهة لمدم الاعتداد بالعتد

(قوله أو بعد عن أهله) أى  
أهل الاسلام (قوله بخلاف  
الخالى عنهما) تقدم له أن  
لأبى حنيفة قولا بهذا  
الخالى والحق ما هنا فتنبه

الباطل بوجه وقول أبي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا في مبيحه لان الاباحة هنا لغو وعمره عليه لتوثن اولنحو بينونة كبرى وان كان قد تزوجها خلافا لأبي حنيفة لانه لا عبرة بالعقد الفاسد اما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطها للاختلاف في حل نكاحها ولا يحد بايلاج في قبل مملوكه له حرمت عليه بنحو مجوسية أو شره لغيره فيها أو توثن أو تمجس ولا بايلاج في أمة فرج ولومستولدة لشبهة الملك فيما عدا الاخيرة تشبهة الاعفاف فيها أو ما حد ذى ريق محسن أو بكر ولو بمضاف نصف حد الحر وتقر يبه فيجدلده حسين ويعزب نصف عام ويحد الرقيق الامام أو السيد (ويرجم أى الامام أو نائبه بان يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانب بحجارة معتدلة ان كان (محسنا) رجلا كان أو امرأة حتى يموت اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم رجم معاذا او الغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويحجب لشرب لآكل ولصلاة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحسن مكلف حر وطى أو وطئت بقبل في نكاح محجج ولو في حيض فلا احصان اصبي أو مجنون أو قن وطى في نكاح ولا لمن وطى في ملك يمين أو نكاح فاسد ثم زنى (وأخر) وجوبا (رجم) كقود (لوضع حمل و فطام) لا لمرض يرجى برؤه منه وحر وبرد مفرطين نم يؤخذ الجلد لها ولمرض يرجى برؤه منه أولسكونها حاملان القصد الردع لا القتل (ويثبت) الزنا (بقرار) حقيقي مفصل نظير مافي الشهادة ولو باشارة أخرس ان فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أو بما خلافا لابي حنيفة (ويبينه) فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كأشهاد أنه أدخل حشفته في فرج فلانة جعل كذا وقت كذا في سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنت وان قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فأخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيها استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لما عرض بالرجوع فلولا أنه يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشر بوسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامهم أنه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حالية وتانها حد القذف وهو من السبع الموبقات (وحد قاذف) مكلف مختار ماتم الاحكام عالم بالتحريم (محسنا) وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطءه برحليته (ثمانين) جلدة ان كان القاذف حرا والافار يمين ويحصل القذف بزنت أو يازاني أو ياخذني أو يلعنت أو يلعن أو يلعن أو يلعن أو يلعن وكذا يياقجة لامرأة ومن صريح قذف المرأة ان يقول لا يها من زيد مثلا لست ابنه أولست منه لا قوله لانه لست ابني ولو قال لولده أو ولد غيري يا ولد الزنا ما كان قذفا لانه (ولا يحد أصل لقذف فرع بل يميز ركقاذف غيره مكلف ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا ولو تقاذفتم بتقاصا وقاذف تخليف مقذوفة أنه مازني قطف وسقط بمفوم من مقذوف أو وارثه الخائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد ولزوج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن ظننا مؤكدا مع قرينه كان رأها أو اجنبياني خلوة أو آه خارجا من عندها مع شيوخ بين الناس بانه زني بها ومع خبر ثقة انه رآه زني بها ومع تكرر رؤيته لها كذلك مرأت ووجب نفي الولدان ييقن انه ليس منه وحيث لا ولد ينفية فالاولى لها الستر عليها وان يطلقها ان كرها فان احبها امسكها لما صح ان رجالا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرأتى لا ترد يد لامس فقال طلقها قال انى احبها قال امسكها (فرع) اذا سب شخص آخر فلا خرا ن يسبه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا حمق ولا يجوز سب ابيه وامه \* وثالثها حد الشرب ويجلد (اي الامام أو نائبه) (مكلفا) مختارا (عالميا) بتحريم الخمر (شرب) لغير تداء (خمر) وحقيقتها عند اكثر اصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد بتحريم غير هاقياسي بفرض عدم ورود ما ياتي والاقلم منيعة ان تحريم السكل منصوس عليه وعند اقلهم كل مسكر ولكن لا يكفر

(قوله فيما عدا الاخيرة) هي  
 أمة الفرع (قوله بحجارة  
 معتدلة) تكون بقدر ملء  
 الكف لا بحصى صغير اثلا  
 يطول عليه الامر ولا بصخر  
 أى حجارة كبيرة ثلاثا يموت  
 حالاً فيفوت التكيل الذي  
 هو المقصود من الرجم (قوله  
 ولقاذف تخليف الخ) أى  
 رجاء أن ينكل المقذوف  
 فيجلف القاذف فيسقط  
 حد القذف

مستحل المسكر من عصير غير العنب بخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المسكر  
 بالفعل فهو حرام اجماعا كاحكام الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصنف الذي لم يطبخ  
 ولو قطر لانه يجمع عليه ضروري وخرج بالقبول المذكور فيه أصدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من  
 صبي ومجنون ومكره وجاهل بتحريره أو بكونه خمر ان قرب بالامه او بعد عن العلماء ولا على من شرب لتداو  
 وان وجد غيرها كاتقه الشيخان عن جماعة وان حرم التداوي بها (فائدة) كل شراب أسكر كثير من خمر أو  
 غيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام  
 ومحد شاربه وان لم يسكر أي تعاطيه وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وان حرمت وأسكرت بل  
 التعزير ككثير البنج والحشيشة والافيون ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة ويباح لحاجة التداوي  
 (أربعين) جلدة ان كان (حرا) ففي مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجر يد والنعال  
 أربعين جلدة وخرج بالحرق الرقيق ولو بمعضاف لجلدة عشرين جلدة وانما يحد الامام شراب الخمر ان ثبت (بقراره  
 أو شهادة رجلين) لا يبرح خمر أو هيته مسكرو في وحدث عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاده ويحد الرقيق أيضا يعلم  
 السيدون غيره (تمة) جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم ولا زكريا كشي احتمال انها كالآدمي في حرمة  
 اسقائها \* ورايها قطع السرقة (ويقطع) أي الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة (كوع  
 يمين بالغ) ذكر اكان أو أنثى (سرق) أي أخذ خفية (ربع دينار) أي مثقال ذهب مضروب بالخالص وان تحصل  
 من مفشوش (أو قيمته) بالذهب المضروب الخالص وان كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة أو  
 حليا لا يساوي ربع مضروبا (من حرز) أي موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولا يقطع بمال السارق فيه  
 شركة ولا يملكه وان تعلق به رهن ولو اشترك اثنان في نصاب فقط لم يقطع واحد منهما وخرج بسرق  
 مالهو اختلس معتمد الحرب وانتهب معتمد القوة فلا يقطع به بالخبر الصحيح به ولا مكان دفعهم بالسلطان  
 وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجر (الا) حال كون الممال (مفصو) بافلا يقطع سارق من حرز  
 الغاصب وان لم يعلم انه مفصوب لان مالكة لم يرض باحرازه به أو حال كونه (فيه) أي في مكان مفصوب فلا يقطع  
 أيضا بسرقه من حرز مفصوب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعارف ومختلف الحرز  
 باختلاف الاموال والاحوال والاقوات حرز التوب والنقد الصندوق والمقفل والامعة الدكاكين وشم حارس  
 ونوم مسجد أو شارع على متاع ولو بتوسده حرز له لان وضعه بقربه بالاملا حظ قوي يمنع السارق بقوة أو  
 استئانة أو تغلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرز له (ويقطع بمال وقف) أي بسرقه مال موقوف على غيره  
 (و) مال (مسجد) كبابه وساربه وقد يذلي زيته (لا) بنحو (حصره) وقناديل تسرح وهو مسلم لانها أعدت  
 للانتفاع بها (ولا بمال صدقة) أي زكاة (وهو مستحق) لها بوصف فقر أو غيره ولو لم يكن له فيه حق كغني أخذ مال  
 صدقة وليس صار مالا صلاح ذات البين ولا غازيا يقطع لانتفاء الشبهة (ولا بل) (مصلح) كبيت المال وان كان  
 غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين (و) لا  
 بمال (بعض) من أصل أو فرع (وسيد) لشبهة استحقاق النفقة في الجملة (والاطير) قطع أحد الزوجين بالآخر  
 أي بسرقه ماله محرز عنه (فان عاد) بعد قطع يئناه الى السرقة ثانيا (ف) يقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق  
 والقدم (ف) ان عاد ثالثا يقطع (يدمال يسرى) من كوعها (ف) ان عاد رابعا يقطع (رجله اليمنى) ثم ان سرق بعد  
 قطع ماذكر (عزر) ولا يقتل وماروي من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال بل  
 ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له ومن سرق مزارا بالقطع لم يلزمه الاحدوا احد على  
 المعتمد فتكفي يمينه عن الكل لان الحد السبب فتداخلت (و ثبتت) السرقة (برجلين) كسائر العقوبات غير  
 الزنا (واقراه) من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل الشهادة والاقرار بأن تبين السرقة والمسروق منه وقدر

(قوله بالقبول المذكور) أي  
 بقوله مكلفا اعتبارا علما للغير  
 تداو خمر السكن كلامه شامل  
 للذي فيقتضى أنه يحد بشرب  
 الخمر وليس كذلك (قوله  
 صاحب الاستقصاء) هو  
 الامام محمد بن محمد الفزالي  
 (قوله فينتفع به الغني  
 والفقير من المسلمين)  
 بخلاف الذميين فيقطع الذي  
 بسرقه ذلك ولا نظر لاتفاق  
 الامام عليه من بيت المال عند  
 الحاجة لانه انما ينفق عليه  
 للضرورة وبشرط الضمان  
 اه باجوري (قوله غير  
 الزنا) أي اما الزنا فلا يثبت  
 باقل من اربعة كما تقدم

المسروق والحزب تعيينه (و) تثبت السرقة أيضا خلافا لما اعتمده جمع (بيمين رد) من المدعى عليه على المدعى لانها كقرار المدعى عليه (وقبل رجوع مقر) بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي (ومن أقر بقوبة لله تعالى أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى (فلقاض) أي يجوز له كافي الروضة وأصلها السكن نقل في شرح مسلم الاجماع على نديه وحكاه في البحر عن الاصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمة على غيره قال شيخنا وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه لامتناع التلقين عليه (تعريض) له (برجوع) عن الاقرار أو بالانكار فيقول لعنك فأخذت أو أخذت من غير حرز أو ما علمت خمر الا انه صلى الله عليه وسلم عرض لما عز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كارجع عنه أو اجده فإثم به لانه أمر بالكذب ومحرم التعريض عند قيام البيعة ويجوز للقاضي أيضا التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأي المصلحة في السر والافلاو به يعلم أنه لا يجوز التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد النير كحد القذف (خاتمة) في قاطع الطريق لو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا انفسا عزروهم وجوباً بحبس وغيره وان أخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفا مستحق القود وان قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى يتبرى ويسيل صديده وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل

(فصل) في التعزير \* (ويعزر) أي الامام أو نائبه (لمعصية لا حد لها ولا كفارة) سواء كانت حق الله تعالى أم لآدمي كباشرة أجنبية في غير فرج وسب ليس بقذف وضرب لغير حق (غالبا) وقد يشترع التعزير بلا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كسفير صدرت بمن لا يعرف بالشر حديث صححه ابن حبان أقبلا ذوي الهيات عشراتهم الا الحد ودون رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن ذكره وقيل لم أصحاب الصنائع وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وكقتل من رأى زنى بأهله على ما حكاه ابن الرفعة لأجل الحمية والغضب ويحل قتله باطنا وقد يجامع التعزير الكفارة كجماع حليلته في نهار رمضان ويحصل التعزير (بضرب) غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف (أو حبس) حتى عن الجمعة أو تويخ بكلام أو تعزير أو اقامة من مجلس ونحوها مما يراه الممزر جنسا وقدرا لا يخلق حلية قال شيخنا وظاهره حرمة حلقها وهو انما يخفى على حرمة التي عليها أكثر المتأخرين أما علي كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذ آراء الامام انتهى ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربا في الحر وعن عشرين في غيره (وعز زاب) وان علاو الحق به الرافعي الاموان علت (وماذونه) أي من أذن له في التعزير كالمعلم (صغيرا) أو سفيا بار تكابها مالا يلبق زجر المهاد عن سبي الا اخلاق ولتعلم تعزير المتعلم منه (وعزر) (زوج) زوجته (لحقه) كنفوزها لالحق الله تعالى وقضيته أنه لا يضر بها ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه والوجه كما قال شيخنا جواز وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وانما يعزر من مر بضرب غير مبرح فان لم يفد تعزيره الا بمرح ترك لانه مهلك وغيره لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد ملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيدة أن يضره بضربا غير مبرح أم ليس له ذلك واذا ضربه سيده ضربا مبرح حاور فبع به الي أحد حكام الشريعة فهل للحاكم ان يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك واذا امنه الحاكم مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم ان يبيع العبد ويسلم منه الى سيده أم ليس له ذلك وبماذا يبيعه بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده او بما قاله المقومون او بما انتهت اليه الرغبات في الوقت فاجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرطا فللسيد ان يضره عن الامتناع بضربا غير مبرح ان افاد الضرب المذكور وليس له ان يضره بضربا مبرحا ويمنعه الحاكم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من

(قوله وضرب لغير حق)  
وكسرة مالا قطع فيه  
وتزوير اي محاكاة الخط  
وتحسين الكلام على  
الناس ليدخل عليهم انه  
حق وهو باطل وشهادة  
زور ومنع حق مع القدرة  
عليه وموافقة الكفار  
في اعيادهم ونحوها ومسك  
الحيات ودخول النار  
وان يقول لذي حاج  
فلان اه باجوري ملخصا

العمل مالا يطبق بل أولى اذ لضرب المبرح بما يؤدى الى الزهوق بجماع التحريم وأفتى القاضى حسين بأنه اذا  
 ذاب مملوكه مالا يطبق أنه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمسكان انتهى  
 (فصل) في الصيال \* وهو الاستطالة والثوب على الغير (يحوز) للشخص (دفع) كل (سائل) مسلم وكافر  
 مكلف وغيره (على معصوم) من نفس أو طرف أو منفعة أو يضع ومقدماته كتقبيل ومعاينة أو مال وان لم يتمول  
 على ما اقتضاه اطلاقهم كحجة بر أو اختصاص كجلد مائة سواء كانت للدفع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح ان  
 من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه أن له القتل والقتال أي وما يسرى اليهما كالجرح (بل  
 يجب) عليه ان لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع (عن يضع) ومقدماته ولو من غير أقرار به (ونفس) ولو مملوكه  
 (قصدها كافر أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم) كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتلها فيحرم  
 الاستسلام لهم فان قصد هاسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يحوز الاستسلام له بل يسن للامر به ولا يجب الدفع  
 عن مال لا روح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل المعصوم (بالاخف) فالاخف (ان أمكن) كهر بفرز جر بكلام  
 فاستغاثه أو تحصن بمحصنة فضرب بيده فبسوط فمصاص قطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للانقل  
 مع امكان الاخف فتى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بدونه ضمن القود وغيره ثم لو التحم القتال  
 بينهم واشتد الأمر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب وعمل رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة فلوراء قد أوجب  
 في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه لانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناء قاله الماوردي والرويانى  
 والشيخ زكريا وقال شيخنا وهو ظاهر في المحصن أما غير ما غير فالتوجه أنه لا يحوز قتله الا ان أدى الدفع بغيره الى مضى  
 زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى واذ لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا نحو سيف فيضرب به أما اذا كان  
 الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالاخف لعدم حرمة (فرع) يجب الدفع عن منكر كسب مسكر وضرب  
 آلة طهو وقتل حيوان ولول للقاتل (ووجب ختان) المرأ أو الرجل حيث لم يولد مختونين لقوله تعالى أن اتع ملة  
 ابراهيم ومنها الختان اختن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء  
 (ببلوغ) وعقل اذ لا تكليف قبلها فيجب بعدها فوراً وبحث الزر كشي وجوبه على ولي يميز وفيه نظر فالواجب  
 في ختان الرجل قطع ما ينطى حشفته حتى تكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة  
 بأعلى الفرج فوق ثقبه البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمجمعة ساكنة ونقل  
 الأردبيلي عن الامام ولو كان ضيف الحلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا ان يغلب على الظن سلامته  
 ويندب تمجيله سبع يوم الولادة للاتباع فان أخر عنه ففي الاربعين والافى السنة السابعة لانه وقت أمره بالصلاة  
 ومن مات بغير ختان لم يختن في الأصح ويسن اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى وأمامه أنه الختان في مال  
 المختون ولو غير مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب أيضا قطع سر المولود بعد ولادته بعد نحو بر بطها التوقف  
 امساك الطعام عليه (وحرمت تقبيل) أنف مطلقا و (أذن) سبي قطعاً وصبيبة على الأوجه لتعليق الحلق كما صرح به  
 الغزالي وغيره لانه ايلام لم تدع اليه حاجة وجوز الزر كشي واستدل بما في حديث أم زرع في الصحيح وفي فتاوى  
 قاضي خان من الحنفية أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وفي الرعاية للحنا بلة يجوز في الصبيبة لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى ومقتضى كلام شيخنا في شرح المنهاج  
 جواز في الصبيبة لا الصبي لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا في كل محل وقد جوز صلى الله عليه وسلم  
 اللعب لمن بما فيه صورة المصلحة فكذا هذا أيضا والتعذيب في مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الأزواج الهين  
 سهل محتمل ومقتضى تلك المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم (تسمة) من كان مع دابة يضمن ما أنفقت له ليلا ونهارا وان  
 كانت وحدها أنفقت زرعاً أو غيره نهاراً يضمن صاحبها أو ليلا ضمن الأنا يفرط في ربطها واتلاف نحو هرة  
 طير أو طعاما عهد اتلافها ضمن مالكها ليلا ونهاراً ان قصر في ربطه وتدفع الهرة العنارية على نحو طير أو طعام

(قوله وهو) أى الصيال  
 ومثله المصاولة اه وأدرج  
 المصنف في الفصل حكم  
 الختان وضمان البهائم (قوله  
 بالاخف فالاخف) ولو  
 علم المصول عليه أن  
 الصائل لا يندفع عنه الا  
 بالقتل من ابداء الأمر  
 فهل له ابتداءه بذلك  
 أو يجب الترتيب حسب  
 الامكان وان لم يند شيأ  
 حرره

(قوله ما أنفقت) أى من  
 نفس أو مال وانما  
 يضمن من كانت معه  
 لانها في يده وعليه  
 تمهدها وحفظها ولان  
 فعلها منسوب اليه متى  
 كان معها والانصب لها  
 كالكلب اذا أرسله صاحبه  
 وقتل الصيد حل وان  
 استرسل بنفسه فلا اه



لأن كل كصائل برعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضاربة ساكنة خلافا لجمع لامكان التحرز عن شرها

## باب الجهاد

(هو فرض كفاية كل عام) ولو مرة اذا كان الكفار يبلادهم ويتمين اذا دخلوا ابلدنا كما يأتي وحكم فرض الكفاية أنه اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقيين ويأثم كل من لا عذر له من المسلمين ان تركوه ان جهلوا وفروضها كثيرة (كقيام بحجج دينية) وهي البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها على اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وعلم شرعية) كتفسير وحديث ووقفة زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها حيث يصلح للقضاء والاقام للمحاجة اليها (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي ومستامن جائع لم يصل لحالة الاضطرار أو طار أو نحوها والمخاطب به كل مؤسر بما زاد على كفاية سنة له ولم يؤنه عند اختلال بيت المال وعدم وقاه زكاة (وأمر بمحروفي) أي واجبات الشرع والكف عن محرمانه فشمم النهي عن منكر أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وان قل ولم يفتل على ظنه أن فاعله يزيد فيه عناد أو ان علم عادة أنه لا يفيد به ان يغيره بكل طريق أمكنه من يدفلسان فاستغاثه بالغير فان عجز أنسكه بقلبه وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان اخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لمافيه من هتك حرمة وتفريم مال قاله ابن القشيري قال شيخنا وله احتمال بوجوده اذا لم ينزجر الابوه وهو الأوجه وكلام الروضة وغيره صريح في انهي (ونحمل شهادة) على أهل له حضر اليه المشهود عليه أو طلبه ان عذر بمنزلة جماعة (وأدائها) على من تحملها ان كان أكثر من نصاب والافه فرض عين (وكا حياء كبة) بحج وعمرة (كل عام) وتشيع جنازة (ورد سلام) مسنون (عن جمع) أي اثنين فأكثر فيسقط الفرض عن الباقيين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا ثبتوا ثواب الفرض كالمسلمين على الجنازة ولو سلم جمع مرتبون على واحد فدمرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الأوجه أجزأه ما لم يحصل فصل ضار ودخل في قول مسنون سلام امرأة على امرأتها ونحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي يجوز لا تشتهي ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل أمام شتهة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداءه ويكره رد سلامها ومثله ابتداءه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها يطعمه لطمعه فيها أكثر بخلاف ابتداءه وردة قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وتوجب رد احداهن اذا لا يخشى فتنة حيثئذ وخرج بقولي عن جمع الواحد فالرد فرض عليه ولو كان المسلم صبيا مميزا ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو في ثقيل السمع نعم ان مر عليه سر بما بحيث لم يبلغه صوتة فالذي يظهر كاقاله شيخنا أنه يلزمه الرفع وسعيه دون العدو خلفه ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه ولا بأس بتقديم عليك في رد سلام الغائب لان الفصل ليس باجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب في الرد على الأصم أن يجمع بين اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة (وابتداءه) أي السلام عند اقباله وانصرافه على مسلم غير نحو فاسق أو مبتدع حتى الصبي المميز وان ظن عدم الرد (سنة) عينه للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل لخبر ان أولى الناس بالله من بدأه بالسلام وافق القاضي بان الابتداء أفضل كأن ابراه المفسر أفضل من انظاره وصيغة ابتداءه السلام عليكم أو سلام عليكم وكذا عليك السلام أو سلام لكن مكره لانهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو اذا يصلح للابتداء والافضل في الابتداء والرد الا تيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لاجل الملائكة والتعظيم وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يكتفي الامر اذ للجماعة ولو سلمنا كل على الآخر فان ترتبا كان الثاني جوابا أي مالم يقصد به الابتداء وحده كما يحتمل بعضهم والالزم كلام الرد (فروع) يسن ارسال السلام للغائب ويلزم

(قوله ان عذر بمنزلة جماعة) قال حج اي ولم يمتد المطلوب ولولتحو جمعة أيضا فيما يظهر اه

الرسول التبليغ لانه امانة ويحب اداؤها ومحلها اذ ارضى يتحمل تلك الامانة اما الوردها فلا وكذا ان سكت وقال  
بعضهم يجب على الوصي به تبليغه ومحلها كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلغة يدل على التحمل ويلزم المرسل اليه الرد  
فور باللفظ في الارسال وبه أو بالكتابة فيها ويندب الرد ايضا على المبلغ والبداء به فيقول عليك وعليه السلام  
للخبر المشهور فيه وحكي بعضهم ندب البداء بالمرسل ويحرم أن يبدأ به ذميا وتشتيه وجوبه باقبله ان كان مع  
مسلم ويسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام على قاضي حاجة  
بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ولا على شارب وآكل في فمه اللقمة لشغله ولا على فاسق بل يسن تركه على  
مجاهر بفسقه ومركب ذنب عظيم لم يرتب منه ومتدع الاعداء أو خوف مفسدة ولا على مصل وساجد ومؤذن  
ومقيم وخطيب ومستمع ولا رد عليهم الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي الحاجة والجماع  
والمستنجي ويسن للآكل وان كانت اللقمة بفيه نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه ويلزمه  
الرد ويسن الرد لمن في الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والاقعد الفراغ أي ان قرب الفصل  
ولا يجب عليهم ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقيلين على كثيرين  
(فوائد) وحتى الظهر مكرهه وقال كثير من حرامه وأفتى النووي بكرهه الا تخاف بالأسنان وتقبل بحور رأس  
أو يد أو رجل لاسيما نحو غني الحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف  
لان ابا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة  
أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى شره ولو كافر اخشى منه ضررا عظيما  
ويحرم على الرجل أن يجب قيامهم له ويسن تقبيل قدم من سفر ومما تفته للاتباع (ككشميت طاس)  
بالغ (حمد الله تعالى) يبرحمك الله أو رحمك الله وصغير ميمر حمد الله بنحو أصلحك الله فانه سنة على الكفاية ان  
سمع جماعة وسنة عين ان سمع واحدا إذا حمد الله العطاس المميز عقب عطاسه بان يتخلل بينهما فوق سكتة  
تفس أو عي فانه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال  
وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن القشمية له فان شك قال يرحم الله من وحده ويسن تكبيره  
الحمد وعند توالي العطاس يشتمه لثلاث ثم يدعو بالشفاء ويسر به المصلي ويحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو  
بول أو جماع ويشترط رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه ويسن للعطاس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما  
أمكنه واجابة مشتمته بنحو يديك الله ويصالح بالكم أو يفر الله لكم للامر به ويسن للتائب رد التائب  
طاقته وستر فيه ولو في الصلاة يده اليسرى ويسن اجابة الداعي بليك والجهاد فرض كفاية (علي) كل (مسلم  
مكلف) أي بالغ قائل لرفع القلم عن غيرها (ذكر) لضعف المرأة عنه غالب (حر) فلا يجب على ذيرق ولو مكاتب  
ومبعضا وان أذن له سيده لنقصه (مستطيع له سلاح) فلا يجب على غير مستطيع كقطع وأعمى وفاقدم معظم أصابع  
يده ومن به عرج بين أو مرض تعظم مشقته وكادم مؤذن ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنه فمن تلزمه  
مؤنته كافي الحج ولا على من ليس له سلاح لان خادم ذلك لا نصرة به (وحررم) على مدين مؤسر عليه دين حال  
لم يوكل من يقضى عنه من ماله الحاضر (سفر) للجهاد وغيره وان قصر وان لم يكن مخوفا أو كان لطلب علم رعاية  
لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين (بلاذن غريم) أو وطن رضاه وهو من  
أهل الاذن ولو كان الغريم ذميا أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل مؤسر قال الاسنوي في المهمات ان سكوت رب  
الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي  
أبو الطيب والبندنجي والقزويني لا بد في الحرمة من التصريح بالذم ونقله القاضي ابراهيم بن ظهير ولا يحرم  
السفر بل ولا يمنع منه ان كان معسرا أو كان الدين مؤجلا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحصل له فيه القصر  
وهو مؤجل (و) حرم السفر للجهاد وحج تطوع بلاذن (أصل) مسلم أبو أم وان عليا ولو أذن من

(قوله ويلزم المرسل اليه  
الرد فورا) أي متى تلفظ  
الرسول بصيغة السلام  
أو قال له فلان يسلم  
عليك بشرط أن يكون  
المرسل قد أتى بصيغة  
سلام ولا يضر الكلام  
السابق على نحو صيغة  
السلام من المرسل اليه  
أو الرسول او منهما وهل  
يضر سبق كلام المرسل  
بمحضرة المرسل اليه فيما  
إذا تأخر تبليغ الرسول  
اولا يضر فيتعلق الرد  
بقول الرسول فلان يسلم  
عليك او يقول لك السلام  
عليك تدبراه (قوله فرض  
كفاية) أي في كل سنة  
لا فرض عين والا لتطل  
المعاش (قوله على مسلم) أي  
لقله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار  
مخاطب به المؤمنون دون  
غيرهم فلا جهاد على كافر  
ولو ذميا لانه يبذل  
الجزية لنذبه عنه لا يندب  
عنا اه ملخصا من حاشية  
الشيخ الباجوري مع  
الشرح

هو أقرب منه وكذا يحرم بلاذن أصل سفر لم تناب فيه السلامة لتجارة (لا) سفر (لتعلم فرض) ولو كفاية كطالب النجوى ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم ياذن أصله (وان دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا تعين) الجهاد (على أهلها) أي تعين على أهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان أحدهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يزنه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلاذن مأمور ويتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل لاهاله وثانيتها أن يشام الكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل ان أخذه فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر (فرع) واذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله قتال واستسلام ان علم انه ان امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد فمن علم أو ظن أنه ان أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آغا ولو أسروا مسلما يجب النهوض اليهم فور اعطى كل قادر لخلاصه ان رجي ولو قال لكافر أطلق أسيرك وعلى كذا فاطلقة لزمه ولا يرجع به على الأسير الا ان أذن له في معاداته فيرجع عليه وان لم يشتر طله الرجوع (و) تعين على (من دون مسافة قصر منها) أي من البلدة التي دخلوا فيها وان كان في أهلها كفاية لأنهم في حكمهم وكذا من كان على مسافة قصر ان لم يكف أهلها ومن يلهم فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (وحر) على من هو من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صف) بمد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لعمده صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجزله الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الملاك بالثبات من غير نكائية فيهم وجب الفرار (اذا لم يزدوا) أي الكفار (على مثلينا) للآية وحكمة وجوب مصابرة انصف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسينين الشهادة والفوز بالنيمة مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا أما اذا زادوا على المثليين كائنين وواحد عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر الفا لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة وبه خصت الآية ويحاج بان المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعمدها كما هو واضح وان يحرم الانصراف ان قاومنا الامتحرا لقتال أو متحيزا الى فئة يستنجدها على العدو ولو بعيدة (ويرق ذراري كفار) وعبيدم ولو مسلمين كاملين (بأسر) كما يرق حربى مقهور لحربى بالقهر أي يصيرون بنفس الاسر أرقاء لناو يكون كسائر أموال النسيمة ودخل في الذراري الصبيان والمجانين والنسوان ولا حدان وعلى عظام أو أبوا وسيد أمته في النسيمة ولو قبل اختيار التملك لأن فيه شبهة ملك ويعزر عالم التحريم لاجهله به ان عذر تقرب اسلامه أو لبعده عمله عن العناء (فرع) يحكم بالاسلام غير بالغ ظاهرا وباطنا اما بالاساسي المسلم ولو شار ككافر في سببه وأما تبعا لأحد أصوله وان كان اسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن (ولامام) أو أمير (خيار في) اسير (كامل) وعقل وذكورة وحرية (بين) اربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخلية سبيله (وفداء) بأسري منا او مال في خمس وجوبا او بنحو سلاحنا وبقاى سلاحهم بأسرانا على الأوجه الاجمال (واسترقاق) في فعل الامام أو نائبه وجوبا بالاحظ للمسلمين باجتهاده ومن قتل اسيرا غير كامل لزمته قيمته او كاملا قبل التخيير فيه عزز فقط (واسلام كافر) كامل (بعد اسر يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوا هاعصموا منى دماء واما المم الابحقتها ولم يذكر هنا وماله لانه لا يصمه اذا اختار الامارقه ولا صغار اولاده للعلم بالسلامه تبعاله وان كانوا ابدار الحرب او ارقاء واذا تبعوه في الاسلام وم احرار لم يرقوا الامتناع طرو والرق على ما قرن اسلامه حربته ومن ثم اجمعوا على ان الحر المسلم لا يبي ولا يسترق او ارقاء لم ينقض رقبته ومن ثم لو ملك حربى صغيرا ثم حكم بالسلامه تبعا لاصله جاز سببه واسترقاقه ويبقى الخيار في باقى الحصال السابقة من المن والوفاء او الرق ومحل جواز

(قوله فيجوز الانصراف مطلقا) اي غلب على الظن الملاك اولا (قوله اذا بلغ المسلمون اثني عشر الفا) كما كان ذلك في غزوة هوازن (قوله لخبر لن يغلب الخ) قال قائل مثل ذلك في غزوة حنين متمجبا فكمه عليه الصلاة والسلام هذه المقالة فانزل الله تعالى ويوم حنين اذا عجبتك الآية وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه لم ينهزموا بل نصروا على عدوم فاصبحوا ظاهرين اه

المفادات مع ارادة الاقامة في دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (و) اسلامه (قبله) أي قبل أسر يوضع أي ديناً عليه (يعصم دماً) أي نفساً عن كل مامر (ومالا) أي جميعه بدارنا ودارم وكذا فرعه الحر الصغير والمجنون عند السبي عن الاسترقاق لازوجته فاذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالاً واذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أو طاس من وطء المسيبات المتزوجات نزل والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسيبات (فرع) لو ادعى أسير قد أرق اسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلماً من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسير أنه مسلم فان أخذ من دار ناصدق يمينه أو من دار الحرب فلا (واذا أرق) الحربى (وعليه دين) مسلم أو ذمى (لم يسقط) وسقط ان كان لحرى ولو اقترض حرى من حرى أو غيره أو اشترى منه شيئاً أسلم أو أحدهما لم يسقط لالتزامه بقدم صحيح ولو أتلف حرى على حرى شيئاً أو غصبه منه فأسلم أو أسلم المتلف فلا ضمان لانه لم يلزم شيئاً بقدم حتى يستدام حكمه لان الحرى لو أتلف مال مسلم أو ذمى لم يضمه فأولى مال الحربى (فرع) لو قهر حرى دأته أو سيده أو زوجته ملكه وارتفع الدين والرق والنكاح وان كان المقهور كاملاً وكذا ان كان القاهر بمضال المقهر ولكن ليس للقاهر بيع مقهوره البعض لعنته عليه خلافاً للسمهودي (مهمة) قال شيخنا في شرح المنهاج قد كثرت اختلاف الناس وتأليفهم في السرايى والارقاء المجلوبين من الروم والهند وحاصل معتد مذهبنافهم ان من لم يعلم كونه غنيمته لم يتخمس ولم تقسم محل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن أسره البائع له أو لآخرى أو ذمى فانه لا يتخمس عليه وهذا كثير لان داره فان تحقق أن أخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يحز شراؤه الا على الوجه الضيف انه لا يتخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرايى المجلوبين من الروم والهند الا أن ينصب من يقم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغنائم للمسلمون وانه لم يسبق من أميرم قبل الاعتنان من أخذ شيئاً فهو له لجواز عند الاممة الثلاثة وفي قول للشافعى بل زعم التاج الفزارى انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغنمين لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمته لم تخمس ردها المستحق علم والافلقاضى ثلثال الضائع أى الذى لم يقع الياس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فله فيه حق الظفر به على المعتدوم من ثم كان المعتد كما مر أن من وصل له شيء يستحقه منه حل له أخذه وان ظلم الباقر نعم الورع لم يرد التسرى أن يشتري ثانياً من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس والياس من معرفة مال الكفايكون ملكاً لبيت المال انتهى (تمة) يعتق رقيق حربى اذا هرب ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها وان لم يهاجر اليها لا عكسه بان أسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعتق لكن لا يرد على سيده فان لم يعتقه باعه الامام من مسلم او دفع لسيده قيمته من مال المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان اتانا بعد الهدنة وشرط رد من جاء منهم اليها حرذ كرمكف مسلماً فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يردوا الا رد عليهم بطلب بالتخلى بينه وبين طالبه بلا اجبار على الرجوع مع طالبه وكذا لا يرد صبي ومجنون وصفاً للاسلام أم لا وامرأة وخنثى أسلمت أى لا يجوز زردم ولو لنحو الابضعفهم ويفرمون لنا قيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد

(قوله ويثبت) أى الاسلام قبل الاسر الذى بثبوته يتمتع استرقاقه (قوله خلافاً للسمهودى) أى القائل بان له يمينه هكذا يؤخذ من سياق الشارح (قوله وصفاً للاسلام الخ) انما يقل أسداً لدم صحة اسلامها اذ شرط الاسلام البلوغ والعقل (قوله على ان هذا فى حاكم عالم الخ) عبارة مر عن شرح مسلم فى حكم عالم أهل للحكم ان أصاب فله أجران باجتهاده واصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده فى طلب الحق

### باب القضاء

بالمداى الحكم بين الناس والاصل فيه قبيل الاجماع قوله تعالى وأن احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصبحين اذا حكم حاكم أى اراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر وفى رواية يبدل الاولى فله عشرة اجور قال فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا فى حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع احكامه وان وافق الصواب لان اصابتها اتفاقية ووضح خبر القضاء ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار وفسر الاول بانه من عرف الحق وقضى به والآخر ان بمن عرف وجارى فى الحكم ومن قضى على

جهل وما جاء في التحذير عنه كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح غير سكين محمول على عظام الخطار فيه أو على من يكرهه  
القضاء أو يحرم (هو) أي قبوله من متعدد من صالحين له (فرض كفاية) في الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى  
قال الفزالي انه أفضل من الجهاد فان امتنع الصالحون له منه أئمة أو أماتولية الامام لاحدم في اقليم ففرض عين عليه  
ثم على ذي شوكة ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض (فرع) لا بد من تولية من الامام أو مأذونه ولو لمن تعين  
للقضاء فان فقد الامام تولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقين ولو لأهل جانب من البلد  
صح فيه دون الآخرون من صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنياتها عولت واعتمدت عليك فيه  
ويشترط القبول لفظا وكذا فورافي الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد من  
تعين في ناحية لزومه لقبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال وان خاف من نفسه الميل فان لم يتعين فيها كره للفضول  
القبول والطلب ان لم يتمتع الافضل ويحرم طلبه بزل صالح له ولا مفضول (وشرط قاض كونه أهلا للشهادات)  
كلها بان يكون مسلما مكفرا اذ كراعدلا سميما ولو بالصياح بصيرا فلا يولي من ليس كذلك ولا أعمى وهو من  
يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذ قربت بحيث يراها ولو بشكاف ومن يد تامل وان  
عجز عن قراءة المسكوتوب واختير صحة ولاية الأعمى (كافيا) للقيام بنصب القضاء فلا يولي مغفل ومغفل نظر  
بكبر أو مرض (مجتهدا) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظه مذهب امامه لم يجزه عن ادراك غوامضه والمجتهد  
من يعرف باحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ  
والمحكم والمتشابهه باحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواياته  
اليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع أو الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو قل كذا أو بحال الرواة قوة أو ضعفها متواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله  
لا يبحث عن عدالة ناقله وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهب في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض  
الحاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابهه والناسخ والمتصل والقوى على  
مقابلها ولا تنحصر الاحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزمعها بالقياس بانواعه الثلاثة من الجلي  
وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوي وهو ما يعمد فيه انتفاء الفارق كقياس  
احراق مال اليتيم على أكله أو الادون وهو ما لا يعمد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا يجمع  
الطمع ولسان العرب لغة ونحو او صرفا وبلاغة وبقوال العلماء من الصحابة فن يمدم ولو فيما يتسكلم فيه فقط  
لثلايخ الفهم قال ابن الصلاح اجتمع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتى في جميع ابواب الفقه اما  
مقيد لا يعمد ومذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه ويراها فيها ما يراعيه المطلق في قوانين  
الشرع فانه مع المجتهد للمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له عدول عن نص امامه كالايجوز الاجتهاد مع  
النص اه (فان ولي) سلطان ولو كافرا أو (ذو شوكة) غيره في بلدان المحصرت قوتها فيه (غير أهل) للقضاء  
كقلدو جاهل وفاسق أي مع علمه بنحو فسقه والابان ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كاجزم به  
شيخنا لا ينفذ حكمه وكذا الوزا دفسقه أو ارتكب فسقا آخر على تردديه اه وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان  
ولاه غير عالم بنفسقه وكبد وامرأة أو أعمى (نفذ) ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد  
فينفذ قضاء من ولاه لاضرورة وثلا تعطل مصالح الناس وان نازع كثيرون فيناذ كرفي الفاسق وأطالوا وصوبه  
الزركشي قال شيخنا وما ذكر في المقلد عمله ان كان ثم مجتهدوا لا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا  
الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من  
يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعوا الاوجه أن قاضي الضرورة يقضى بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب  
لقاض آخر خلافا للحضرمي وصرح جمع متأخرون بان قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر احكامه ولا

(قوله أما تولية الامام  
لاحدم الخ) وأما ايقاع  
القضاء بين المتنازعين ففرض  
عين على الامام بنفسه أو  
نائبه واذ اتفعا الى النائب  
فايقاع القضاء بينهما فرض عين  
عليه ولا يجوز له الدفع اذا  
كان فيه تعطيل وتطويل نزاع

يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبين الشهود التي ثبت  
 بها الامر لم القاضي بيانهم والالم ينفذ حكمه (فرع) يتدب للامام اذا ولي قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف  
 وان اطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح (مهمة) يحكم القاضي باجتهاده ان كان مجتهدا  
 او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي  
 وغيره يجوز وجمع ابن عبد السلام والاذرعى وغيرهما يحمل الاول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه  
 وهو المقلد الصنف الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجيح والثاني على من له اهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن  
 الاصحاب ان الحالم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده تقض حكمه ووافقته النووى في الروضة والسبكي  
 وقال الغزالي لا ينقض وتبعه الرافعي بخلاف موضع وشيخنا في بعض كتبه (فائدة) اذا تمسك العالم بمذهب  
 لزمه موافقته والالزمه التذهب بمذهب معين من الاربعة لا غير هاتم له وان عمل بالاول الانتقال الى غيره بالكلية  
 او في مسائل بشرط ان لا يتسبغ الرخص بان ياخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه وفي الحاد  
 عن بعض المحتاطين الاول لمن ابتلى بوسواس الاخذ بالاخف والرخص كالايزداد فيخرج عن الشرع ولضد  
 الاخذ بالاثقل لثلاثا يخرج عن الاباحة وان لا يلقى بين قولين يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها كل منها  
 وفي فتاوى شيخنا من قدام اماما في مسألة لزمه ان يجري على قضية مذهبه في تلك المسئلة وجميع ما يتعلق بها فيلزم  
 من الحرف عن عين الكعبة وصلى الى جبتها مقلدا لابي حنيفة مثلا ان يمسح في وضوئه من الرأس قدر  
 الناصية وان لا يسيل من بدنه بعد الوضوء وما أشبه ذلك والا كانت صلواته باطلة باتفاق المذهبين فليستفطن  
 لذلك اه وواقفه العلامة عبدالله أبو محرمة العدني وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير  
 واحد من المحققين من أهل الاصول والفقهاء منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الاسنوى في التمهيد عن  
 العراقي قلت بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في  
 فتاويه ان الذي فهمناه من أمثلتهم ان التركيب القادح انما يمنع اذا كان في قضية واحدة فمن أمثلتهم اذا توضحا  
 وليس تقليد الابي حنيفة واقتصد تقليد الشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك وكذلك  
 اذا توضحا ومن بلاشهوة تقليد الامام مالك ولم يدلك تقليد الشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على  
 بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر ان ذلك غير قادح في التقليد كما اذا توضحا  
 ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليد الابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلواته لان الامامين لم يتفقا على بطلان  
 طهارته فان الخلاف فيها محال لا يقال اتفاقا على بطلان صلواته لا ناقول هذا الاتفاق نشان التركيب في قضيتين  
 والذي فهمناه انه غير قادح في التقليد ومثله ما اذا قلد الامام أحمد في أن العورة السوأتان وكان ترك المضمضة  
 والاستنشاق او التسمية الذي يقول الامام أحمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحة صلواته اذا قلده في قدر العورة  
 لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقا على بطلان صلواته فانه تركيب  
 من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضى أن التركيب بين  
 قضيتين غير قادح انتهى ملخصا (تمة) يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته ثم ان وجد مفتين فان  
 اعتقد أحدهما أعلم تعين تقديمه قال في الروضة ليس لغت وطامل على مذهبنا في مسألة ذات وجهين أو قولين  
 أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بخلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تاخره وان كان لواحد انتهى (ويجوز  
 تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة في النكاح (رجلاها لفضاء أي من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص  
 تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة أما غير أهل فلا يجوز تحكيمه أي  
 مع وجود أهل والاجاز ولو في النكاح وان كان ثم مجتهدا جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبع الشيخ زكريا  
 لكن الذي أفتاه أن المحكم العدل لا يزوج الامع فقد القاضي ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل

(قوله وان اطلق التولية)  
 أي بان لم ياذن له في  
 الاستخلاف ولم ينه عنه  
 وقوله استخلف أي ولو  
 بعضه وقوله فيما لا يقدر  
 عليه أي لحاجته اليه دون  
 ما يقدر عليه ولو اطلق  
 الاذن بان لم يصم له في الاذن  
 في الاستخلاف ولم يخصص  
 فيستخلف مطلقا وان  
 خصه بشيء لا يتعداه أو  
 نهى عن الاستخلاف  
 لا يستخلف ويقتصر على  
 ما يمكنه ان كانت توليته  
 أكثر منه اه نقله مصححه  
 من شرح المنهج ببعض  
 زيادة (فائدة) يجوز نصب  
 أكثر من قاض بمحل كبلد  
 وان لم يخص كلا منهم بمكان  
 أو زمان أو نوع كالاموال  
 او الدماء او الفروج هذا  
 ان لم يشترط اجتهادهم على الحكم  
 والا فلا يجوز لما يقع بينهم  
 من الخلاف في محل الاجتهاد  
 اه من شرح المنهج

مطلقا ولا يفيد حكم المحكم الا برضاها به لفظا لا سكو تافيت بر رضا الزوجين معاني النكاح فممكنى سكوت البكر  
 اذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو الى مسافة لقصر ان كان ثم قاض خلافا لابن العماد  
 لانه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم ويجوز له ان يحكم بدمه على الاوجه (وينزل القاضي) أي يحكم بانزاله  
 ببلوغ خبر العزل ولو من عدل (و) ينزل (نائبه) في عام أو خاص بان يبلغه خبر عزل مستخلفه له أو الامام  
 مستخلفه ان أذن له ان يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائبا (عن امام) في عام أو خاص بان  
 قال للقاضي استخلف عنى فلا ينزل بذلك وانما انزل القاضي ونائبه (بغيره) أي ببلوغ خبر العزل المفهوم من  
 ينزل لا قبل بلوغه ذلك لمعظم الضرر في نقص أفضيته لو انزل بخلاف الوكيل فانه ينزل من حين العزل ولو  
 قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا أن يرضى بحكمه في يجوز التحكيم فيه (و) ينزل أيضا كل  
 منهما باحدا مور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) وانما وان قل منهما (وفسق) أي ينزل بسق من لم  
 يعلم موليه بسقته الاصل أو الزائد على ما كان حال توليته واذ زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديدة  
 في الاصح ويجوز للامام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضى انزاله ككثر الشكاوى فيه وبفضل منه  
 وبمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وان لم يكن شئ من ذلك لم يجوز عزله لانه عبث ولكن ينفذ  
 العزل اما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه  
 في غير هذه الحالة فينزع عنه نفسه وان لم يعلم موليه (ولا ينزل قاض بموت امام) اعظم ولا بانزاله لمعظم شدة  
 الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالامام القاضي فينزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته)  
 وهو خارج عمله (حكمه كذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره و اخذ الزركشي من ظاهر  
 كلامهم انه اذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلوزوج وهو باحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح  
 قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذي يتجه انه ان علت عادة بتبعية أو عدمها فذاك والاتجه  
 ما ذكره اقتصارا على مانص له عليه وأفهم قول المنهاج انه في غير محل ولايته كعزول انه لا ينفذ منه فيه تصرف  
 استباحه بالولاية كايحار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (كما  
 لا يقبل قوله (ممزول) انزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ  
 فلا يقبل اقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد بفعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولا يعلم  
 القاضي انه حكمه فقتل شهادته ان لم يكن فاسق فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته كالأمر صرح به ويقبل  
 قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا وان قال بعلمى لقد رتب على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم  
 نساء هذه القرية أي المحصورات طوالق من أزواجهن قبل ان كان مجتهدا ولو في مذهب امامه ولا يجوز لقاض  
 أن يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء (وليسو القاضي بين الخصمين) وجوبا في اكرامهما وان اختلفا شرفا  
 وجواب سلامهما والنظر اليهما والاستماع لكلام وطلاقة الوجه والقيام فلا يخص أحدهما بشئ مما ذكره ولو سلم  
 أحدهما تنظر الآخر ويفتر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليجيبهما معا ولا يمزج معه وان شرف بعلم أو  
 حرية والاولى أن يجلسهما بين يديه (فرع) لو ازدحم مدعون قدم الاسبق فالاسبق وجوبا كفت ومدرس  
 فيقدمان وجوبا بسبق فان استوا أو جهل سابق أفرع وقال شيخنا وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق  
 الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون مجلسه الذي يقضى فيه فسيح بارز او يكره أن يتخذ المسجد مجلسا للحكم  
 سوناله عن اللفظ وارتفاع الاصوات ثم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها وحرم قبوله  
 أي القاضي (هدية من لا عادة بها قبل ولاية) او كان له عادة بها لکنه زاد في القدر أو الوصف (ان كان في عمله)  
 أي محل ولايته (و) هدية (من له خصومة) عنده ومن أحسن منه بانه سيخاصم وان اعتادها قبل ولايته لانها  
 في الاخيرة تدعو الى الميل اليه موقى الاولي سببها الولاية وقد سمحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال (والا)  
 بان كان من عادته انه يهدى اليه قبل الولاية ولو مرة فقط أو كان في غير محل ولايته او لم يزد المهدى على عادته ولا

قوله (وفسق) وينزل أيضا  
 بمرض لا يرجع زواله وقد  
 عجز معه عن الحكم س  
 ومثل ذلك العمى والعم  
 والنسيان ان أخل بالضبط  
 لوجود المنافي ولان القضاء  
 عقد جائز نعم لو عمى بعد سماع  
 البيعة وتعديلها ولم يحتاج  
 لاشارة تنفيذ حكمه في تلك  
 الواقعة اهم صحته مخلصا  
 من شرح المنهج وحاشيته  
 قوله (ككثر الشكاوى)  
 ومثل ذلك بخلافه

خصوصة له حاضرة ولا مترقية فيه (جاز) قبوله ولو جهزها مع رسوله وليس له مما كتمت في جواز قبوله وجهان  
 رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلمنا من أن لا يحرم عليه قبولها في غير عمله وان كان المهدي من أهل عمله  
 ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصوصة ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا ان كان مجازاة له والا فلا كذا أطلقه  
 بعض شراح المنهاج قال شيخنا وتعين عمله على مهدي معتاد أهدى اليه بعد الحكم وحيث حرم القبول والا خذلم  
 يملك ما أخذه فيرد مال السكة ان وجد والا فليت المال وكالمدينة المبتعة والضيافة وكذا الصدقة على الأوجه وجوز له  
 السبكي في حليته قبول الصدقة ممن لا خصوصة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي  
 وبحت غير ما القطع محل أخذه الزكاة قال شيخنا وتعين تقيده بما ذكر وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل  
 عمله والذي يتجه فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالمدينة له ويصح ابرؤه من دينه اذ  
 لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها وحده وقال جمع محرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد  
 ذلك قبل الولاية بخلاف ما إذا لم يقصد بها خصوصا كالأول اتخذت للجيران أو العلماء وهو منهم أو لمعوم الناس قال  
 في العباب يجوز لغير القاضي أخذه هدية بسبب النكاح ان لم يشترط وكذا القاضي حيث جاز له الحضور ولم يشترط  
 ولا طلب انتهى وفيه نظر (تنبيه) يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله  
 مما يقابل باجرة ان يقول لأحم يبتكرا بالاجرة أو رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن  
 الاول أقرب (ونقض) القاضي وجوبا (حكما) لنفسه أو غيره ان كان ذلك الحكم (بخلاف) نص (كتب)  
 أو سنة أو نص مقلده أو قياس جلي وهو ما قطع فيه بالحاق الفرع للاصل (أو اجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف  
 قال السبكي وما خالف المذاهب الاربعة كالخالف للاجماع (أو بموجب) من مذهبه فيظهر القاضي بطلان  
 ما خالف ما ذكر وان لم يرفع اليه بنحو نقضه أو بطلته (تنبيه) نقل العراقي وابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز  
 الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم  
 بخلاف ما أنزل الله تعالى لان الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليد فيما  
 يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده أنه كان يفتي أن الحاكم اذا حكم بغير الصحيح من مذهبه  
 نقض وقال البرهان ابن ظهير توقيضته والحالة هذه أنه لا فرق بين أن يعضده اختيار لبعض المتأخرين أو بحت  
 (تنبيه ثان) اعلأن المتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فاجزم النووي فالرأى فسا  
 رجحه الاكثر فالاعلم الاورع قال شيخنا هذا ما طبق عليه محققو المتأخرين والذي أوصى باعتاده مشايخنا  
 وقال السهمودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وأن نعرض عن أكثر ما خولفنا به وقال  
 شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان وان نقل عن الاكثرين خلافه (ولا يقضى) القاضي  
 أي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم  
 حرته أو يبنونها أو عدم ملكه لانه قاطع بطلان الحكم به حينئذ والحكم بالبطل محرم (ويقضى) أي  
 القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه (بعلمه) ان شاء أي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه  
 وان استفاده قبل ولايته نعم لا يقضى به في حدود أو تميز بر الله تعالى كحد الزنا أو سرقة أو شرب اندب السرفي  
 أسبابها أما حدود الأديمين فيقضى فيها به سواء المال والقود و حد القذف و اذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح  
 بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما اداه و قضيت أو حكمت عليك بعلمي فان ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ  
 حكمه كقوله الماوردى وتعموه (ولا) يقضى لنفسه ولا (بعض) من أصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك  
 ويقضى لسكل منهم غيره من امام وقاض آخر ولو نائباعنه دفعا للتمية (ولو رأى قاض) وكذا شاهد (ورقة فيها  
 حكمه) أو شهادته (لم يعمل به) في امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكمه أو شهد به لا مكان النزور  
 ومثابهة الخط ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وفيها وجه ان كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة  
 عندهما ووثق بان خطه ولم يداخله فيعير به انه يعمل به (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على

(قوله وينبغي تقيده بما ذكر) اي بما اذا لم يعرف  
 المذكي ان الآخذ هو القاضي  
 وهذا حيث لم يتعين الدفع  
 اليه وعبارة م ر والضيافة  
 والهبة كالمدينة وكذا الصدقة  
 كقوله شيخنا والزكاة كذلك  
 كقوله بعض المتأخرين ان ام  
 يتعين الدافع اليه والعارية  
 ان كانت مما تقابل باجرة  
 لحكمها كالمدينة والا فلا  
 كما يحثه بعض المتأخرين اه  
 (قوله في حدود او تميز)  
 اي اما المال كالزكاة والكفارة  
 فيقضي فيها بعلمه كباقي  
 حقوق الله المالية (قوله ولا  
 يقضى لنفسه) اولى منه  
 عبارة ولا ينفذ حكمه لنفسه  
 لانه من خصائصه عليه  
 الصلوة والسلام نعم يجوز له  
 تميز من أساء الأدب عليه  
 فيما يتعلق باحكامه كقوله  
 حكمت بالجور ونحو ذلك



غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا) على اخبار عدل و (على خط) نفسه على المتمدو على خط ما ذونه و وكيله و شره  
و (مورثه ان وثق بمانته) بان علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة (تنبية)  
و القضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهر الا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور بظاهر  
المد القلم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال و النكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا  
قطعاً و جاء في الخبر أمرت أن أحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر و في شرح المنهاج لشيخنا و يلزم المرأة المحكوم  
عليها بنكاح كاذب المرب بل و القتل ان قدرت عليه فالصائل على البضع و لا نظر لكونه يستقد الاباحة فان  
أكرهت فلا تهم (و القضاء على غائب) عن البلد و ان كان في غير عمله أو عن المجلس بتوار أو تمزز (جائز) في غير  
عقوبة الله تعالى (ان كان لمدع حجة و لم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحد و أنه يلزمه تسليمه له  
الآن و أنه مطالبه بذلك فان قال هو مقر و أنا أقيم الحجة استظهار اغفافة أن ينكر أو وليكتب بها القاضي الى قاضي  
بلد الغائب لم تسمع حجة لتصرح بالمنافى لسماعها الا فائدة فيما مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر و أقام  
البينة على دينه لا يكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع و ان قال مقر و تسمع أيضا ان  
أطلق (و وجب) ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو ابراء كان أحال الغائب على مدين له حاضر  
فادعى ابراءه (تحليفه) أي المدعى بين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متمززا (بعد) اقامة (بينة أن  
الحق) في الصورة الاولى ثابت (في ذمته) الى الآن احتياطاً للمحكوم عليه لانه لو حضر لم يعادى بما يبرر و يشترط  
مع ذلك أن يقول انه يلزمه تسليمه الى و انه لا يعلم في شهوده قادحا كفسق و عداوة قال شيخنا في شرح المنهاج  
و ظاهره كاقال البلقي ان هذا لا يأتي في الدعوى بين بل يخلف فيها على ما يدق به او كذا نحو ابراء أمواله كان  
الغائب متواريا أو متمززا فيقتضى عليه ما بلايين لتقصيرهما قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء  
على غائب و لم يجب بين (كالوادعي) شخص (علي) نحو (صبي) لا ولى له (و ميت) ليس له وارث خاص حاضر  
فانه يخلف لما أمالو كان لنحو الصبي ولى خاص أو للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر في وجوب التخليف  
طلبه فان سكت عن طلبها الجهل عرفه الحاكم ثم ان لم يطلبها قضى عليه بدونها فرع لو ادعى وكيل الغائب على غائب  
أو نحو صبي أو ميت فلا تخليف بل يحج بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه  
ولو وقف الأمر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالكلام و لو حضر الغائب و قال للوكيل أبرأني موكلك  
أو وفيه فأخر الطلب الى حضوره ليخلف لي أنه لما أبرأني لم يجب وأمر بالتسليم له ثم ثبتت ابراء بعد ان كان له به حجة  
لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالكلام نعم له تخليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو ابراء أنه لا يعلم أن موكله  
أبرأه أم لا لصحة هذه الدعوى عليه (و اذا ثبت) عند حاكم (مال على الغائب أو الميت) و حكم به (وله مال) حاضر  
في عمله أو دين ثابت على حاضر في عمله (قضاء) الحاكم منه اذا طلبه المدعى لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال  
غائب في دينه فقدم أو بطل الدين بآيات ايفائه أو بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما أخذه و بطل البيع للدين  
على الاوجه خلا للروايات (و الا) يكن له مال في عمله لم يحكم (فان سأل المدعى انتهاء الحال الى قاضي بلد الغائب  
أجاب) و جوب و ان كان المكتوب اليه قاضي ضرور تمسارعة بقضاء حقه (فينهى اليه سماع بيئته) ثم ان عدلها  
لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها و الاحتاج اليه (ليحكم بها ثم يستوفى الحق) و خرج بها علمه فلا يكتب به لانه  
شاهد الآن لا قاض ذكره في العدة و خالفه السرخسي و اعتمده البلقي لان علمه كقيام البينة وله على الاوجه  
أن يكتب سماع شاهد واحد و يسمع المكتوب اليه شاهداً آخر و يخلفه و يحكم له (أو) ينهى اليه (حكماً)  
ان حكم (ليستوفى) الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك (والانتهاء أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي بما جرى  
عنده من ثبوت أو حكم و لا يكفي غير جليل ولو في مال أو هلال رمضان و يستحب كتابه يذكر فيه ما يشهده  
المحكوم عليه من اسم أو نسب و أسماء الشهود و تاريخه و الانتهاء بالحكم من الحاكم مع قرب المسافة و بعدها

وسماع البينة لا يقبل الا فوق مسافة العدوى اذ يسهل احضارها مع القرب وهي التي يرجع منها مبكرا الى محله لئلا فلو تضر احضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانتهاء (فرع) قال القاضي وأقروه ولو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لو فاه دينه به عند الطلب ساع للقاضي بيبه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولا يته وكذا ان غاب بمحل ولا يته كما ذكره التاج السبكي والغزوي وقال بخلاف ما لو كان بغير محل ولا يته لانه لا يمكن نيابته عنه في وفاة الدين حيثئذ وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان هو أو ماله في محل ولا يته ومنعه اذا خرجا عنها (مهمة) لو غاب انسان من غير وكيل وله مال حاضر فاتى الى الحاكم أنه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيبه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الأصحاب بان القاضي انما يتسلط على أموال الغائبين اذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة لها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا هم في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساع التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال والمؤدى لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال اليه لحمرة الروح ولا يباع على مال كسك بحضرة ما لم ينفق عليه ولو نهي عن التصرف في ماله امتنع الا في الحيوان (فرع) يحبس الحاكم الأبق اذا وجدته انتظار السيده فان أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن

(قوله وسماع البينة لا يقبل  
 الا فوق مسافة العدوى  
 الخ) وقيل العبرة بمسافة  
 القصر لان الشارع  
 اعتبرها في مواضع فما  
 دونها في حكم الحاكم  
 والظاهر جواز القضاء  
 على غائب في عقوبة الأدمى  
 قصاص و حد قذف  
 والظاهر منه في حد الله  
 تعالى أو تعزير له لان  
 حق الله تعالى مبني على  
 المسامحة والدرء لاستفناؤه  
 تعالى بخلاف حق الأدمى  
 فانه مبني على التضييق  
 للاحتياج اه باختصار  
 (قوله بخلاف الذي) أي  
 قصص الدعوى منه وعليه  
 لانه ملزم لاحكامنا قوله  
 ولا يجوز للمستحق  
 الاستقلال الخ) فلو خاف  
 واستقل بها وقع في  
 القصاص دون حد القذف  
 نعم قال الماوردي وصرح  
 به شارحنا من وجب له  
 التعزير أو حد قذف وكان  
 في يدية بعيدة عن السلطان  
 كان له استيفاؤه اه باختصار

### باب الدعوى والبيانات

الدعوى لغة الطلب وألفها التأنيت وشرطا اخبار عن وجوب على غيره عند حاكم وجمعها دعاوى يفتح الواو وكسرها كفتاوى والبينة الشهود سموها لان بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم والاصل فيها خبر الصحيحين ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن الميمن على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعى والميمن على من أنكر (المدعى من خالف قوله الظاهر) وهو راءة الذمة (والمدعى عليه من وافقه) أي الظاهر وشرطهما تكليف والتزام للاحكام فليس الحر في ملتزم للاحكام بخلاف الذي ثم ان كان لدعوى قود أو حد قذف أو تعزير وجب رفعها الى القاضي ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها المعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح والبيع واستثنى الماوردي من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف وتعزير (وله) أي للشخص (بلا) خوف (فتنة) عليه أو على غيره (أخذ ماله) استقلالاً للضرورة (من) مال مدين له مقر (مماطل) به أو جاحد له أو متوار أو متمزز وان كان على الجاحد بيته أو رجا قراره لو رفعه للقاضي لاذنه صلى الله عليه وسلم لمند لما شكت اليه شح أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولان الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وانما يجوز له الاخذ من جنس حقه ثم عند تعزير جنسه يأخذ غير مو يتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم ان كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه فان كان من غير جنسه فيبيعه الظاهر نفسه أو مأذونه للغير لان نفسه اتفاقا ولا لمحجوره لا امتناع تولى الطرفين وللتهمة هذا ان لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا يته مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والاشترط اذنه ولا يبيعه الا بقدر البلد ثم ان كان جنس حقه تملكه) والاشترى جنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا بفسل أو ميتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة أن علمها والاحتاط وله الاخذ من مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال الغريم ووجد غريم الغريم أو مماطل و اذا حاز الاخذ فظفر اجاز له كسر باب أو قفل و تقب جدار للمدين ان تعين طريقا للوصول الى الاخذ وان كان معه بيته فلا يضمه كالمصائل وان خاف فتنة أي مفسدة تفضي الى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه وجب الرفع الى القاضي أو نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من الاداء طال به ليؤدى ما عليه فلا يحل أخذ شيء له لان له الدفع من اي ماله شاء فان أخذ شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف ما لم يوجد شرط التقاص (فرع) له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له

عليه قضي من غير علمهم وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاض للضرورة فان كان له دون مال الآخر عليه جحد من حقه بقدره (وشرط للدعوى) أي لصحتها حتى تسمع وتخرج الى جواب (بنقد) خالص أو منشوش (أو دين) مثلي أو متقوم (ذ كر جنس) من ذهب أو فضة (ونوع) وصحة وتسكيران اختلف بها عرض (وقدر) كإثارة درهم فضة خالصة أو منشوشة أشرفية طال به بها الان لان شرط الدعوى أن تكون معلومة وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المنشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد ما لا حتى يبين كارتها وكتساب وقدره (و) في الدعوى (بين) تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر (صفة) بان يصفها المدعى بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كمدقيته كذا (و) في الدعوى (بمقار) ذكر (جهة) ومحلة (وحدود) أربعة فلا يكفي ذكر ثلاثة منها الا لم يعلم الا بربعة فان علم بواحد منها كفى بل لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب (و) في الدعوى (بنسكاح) على امرأة ذكر محته وشروطه من نحو (ولى وشاهدين عدول) ورضاهان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق فان كانت الزوجة أمه وجب ذكر المعجز عن مهر حره وخوف العنت وانه ليس تحته حره (و) في الدعوى (بمقدمالى) كبيع وهبة ذكر محته ولا يحتاج الى تفصيل كافي النسكاح لانه أحوط حكمه (وتلغو) الدعوى (بتناقض) فلا يطلب من المدعى عليه جوابها (كشهادة خالفت) الدعوى كان ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع لمنافاتها الدعوى وقضيتها انه لو أضافها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح الحضرمي واقتضاه كلام غيره ولا يبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة أو يبطلون فله اقامة بينة أخرى والحلف (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعى) على استحقاق ماداه بحق لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالظن في الشهود نعم له تحليف المدعى مع البينة باعساره لجواز ان له مالا باطنيا ولو ادعى خصمه مسقطاله كإدائه أو ابراهمه أو شرأته منه فيحلف على نفي ماداه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه عله بفسق شاهده أو كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا لانه يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه البينة حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة (و) اذا طلب الامهال من قامت عليه بينة (أمهله) القاضى وجوبا لكن بكفيل والاقبال ترسيم عليه ان خيف هربه (ثلاثا) من الايام (ليأتى بدافع) من نحو أداء أو ابراهم ممكن من سفره ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانها لا يعظم الضرر فيها (ولو ادعى رقب بالغ) فاقبل مجهول النسب (فقال أنا حر أصالة) ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد (حلف) فيصدق يمينه وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا أو تداولته الايدي لموافقة الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرقب على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل وخرج بقولى أصالة ما لو قال أعتقتى أو أعتقتى من يعنى لك فلا يصدق الا بينة واذ اثبت حرته الاصلية بقوله يرجع مشتريه على بائنه بضمنه وان أقر له بالملك لانه بناء على ظاهر اليد (أو) ادعى رقب (صبي) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم يصدق الابحجة) من بينة او علم قاض أو يمين مردودة لان الاصل عدم الملك فلو كان الصبي بيده أو بيد غيره وصدقه صاحب اليد حلف لخطر شأن الحرية ما لم يعرف لقطه ولا اثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة فان عرف لقطه لم يصدق الا بينة (فرع) لا تسمع الدعوى بدين مؤجل اذا لم يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال ويسمع قول البائع والمبيع وقف وكذا بينة ان لم يصرح حال البيع بملكه والاحتمت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه

قوله انه اي المفلس وجد  
 مالا اي فيتين عليه وفاء  
 الديون منه (قوله وجب  
 ذكر المعجز) ولا بد اذا ظن  
 سفيا او عبدا من قوله  
 نسكتها بالذنوى او مالك  
 ولا يشترط تعيين الولى  
 والشاهدين والدعوى على  
 المرأة تسكون على ولها الجبر  
 بناء على صحة اقرارها به وهو  
 على الأصح اه

\*(فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به)\* (اذا أقر المدعى عليه ثبت الحق) بلا حكم (وان سكت عن الجواب أمره القاضى به) وان لم يسأل المدعى (فان سكت فكسرك) فتعرض عليه اليمين (فان سكت) أيضا ولم يظهر سببه (فنا كل) فيحلف المدعى وان أنكر اشترط انكار ما ادعى عليه وأجزائه ان تجزأ (فان ادعى) عليه

(عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لا تلزمي) العشرة (حتى يقول ولا يمضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه لان مدعيها مدع لكل جز منها فلا بد ان يطابق الانكار واليمين دعوا فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فنا كل عمادونها فيحلف المدعي على استحقاقه مادون العشرة وبأخذها لان النكول عن اليمين كالقرار (أو ادعي) (مالا مضافا لسبب) كأقرضتك كذا (كفاه) في الجواب (لا تستحق) أنت (على شيئا) ولا يلزمي تسليم شي اليك ولو اعترف به وادعى مسقطا طول البينة ولو ادعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لا يلزمي التسليم بل لا تستحق على شيئا ويحلف كأجاب لي مطابق الحلف الجواب ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تخليفه فرع لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي أو هي لرجل لا عرفه أو لابي الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وهو ناظر فيه فالاصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع اليمين منه بل يحلف المدعي أنه لا يلزمه التسليم لليمين رجاء أن يقرأ أو ينكح فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولين والبدل للحيلولة في البقية أو يقيم المدعي بينة انها له ولو أصر المدعي عليه على سكوت عن جواب المدعى فنا كل ان حكي القاضي بنكوله (وإذا ادعى) أي اثنان أي كل منهما (شيئا في بدئنا) لم يسندنا الى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقاما) أي كل منهما (بينته) به (سقطنا) لتعارضهما ولا مرجح فكان كالأينة فان أقر ذواليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته (أو ادعيا شيئا) (بيدها) وأقاما بينتين (فهولها) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما إذا لم يكن يدا أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما وحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يميز أحدهما بمرجح والاقدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للمدعي أولن أقر له به أو انتقل لعمته ثم شاهدان مثالا على شاهدتين ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد في ملكه مثلا ثم يذكر سبب الملك (أو ادعيا شيئا) (بيدها) تصرفا أو ماسا (كأقدمت بينته) من غير يمين وان تأخر تاريخها أو كانت شاهد أو مينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيح البينة صاحب اليد بيده وسمى الداخل وان حكي بالاولى قبل قيام الثانية أو بينت بينة الخارج سبب ملكه نعم لو شهدت بينة الخارج بانه اشتراه منه أو من بائنه مثلا قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو أقام الخارج بينة بان الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفمه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا يمكن من المقر له اليه (هذا ان أقامها بعد بينة الخارج) بخلاف ما لو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية (فروع) لو ازيلت يده بينة ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بنية شهوده أو وجهه بهم سمعت وقدمت اذ لم تزال الا لعدم الحجية وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال الخارج هو ملكي اشترته منك فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما أقامه الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وانما ادعه أو أجره أو أطاره للدخل أو انه غصبه أو باعه منه وأطلقت بينة الداخل ولو تداعيا ذابا أو أراضا ودارا لاحدهما متاع فيها أو الحبل والزروع قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانقراده بالاتفاق فاليد له فان اختس المتاع بيت فاليد له فيه فقط ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيده فلكل محليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط او حلف احدهما قضى له كالأختص باليد وحلف (و ترجع) البينة (بتاريخ سابق) فلو شهدت البينة لاحد المتنازعين في عين يدهما أو بدئنا أو بيد احد بملك من سنة الى الآن وشهدت بينة أخرى للآخر بملك لهما من أكثر من سنة الى الآن كسنتين فترجح بينة ذي الأكثر لانها تثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى ولصاحب التاريخ السابق اجرة و زيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه واذا كان لصاحب متأخر التاريخ يعلم انها عادية قدمت على الاصح ولو ادعى في عين يده غير ما اشتراه من زيد من مندسنتين فأقام الداخل بينة انه اشتراه من زيد من مندسنة قدمت بينة الخارج لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد بما زال ملكه عنه ولو اتخذ تاريخها أو اطلقت

(قوله أو يقيم المدعي الخ) أي فهو غير فان أراد سلامته من اليمين أقام البينة وان شئت عليه البينة فعليه اليمين (قاعدة) اليمين في الاثبات على البت مطلقا وفي النفي كذلك ان كان على نفي فعل نفسه أو عبده أو ذابته اللذين في يده وان لم يكونا ملكه والافضل نفي العلم (قوله وان تأخر تاريخها) أي تاريخ بينته من الشيء بيده امسا كاومن الشيء بيده تصرفا

أو احدها قدم ذواليد ولو شهدت بيته بملك أمس ولم تعرض للحال لم تسمع كالا تسمع دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا تعلم لمز بلا أو تبين سببه كان تقول اشتراها من خصمه أو أقر له به أمس لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من من شهر وأقام به بيته فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تموضتها من من شهرين وأقامت به بيته فان ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والبيته بيد من هي بيده الآن (و) ترجع (بشاهدين) وشاهد وامرأتين وأربع نسوة فيما يقلن فيه (هي شاهد مع عين) للاجماع على من ذكر دون الشاهد واليمين (لا) ترجع (زيادة) نحو عدالة أو عدد (شهود) بل تتعارض لان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة (ولا) بيته (مؤرخة على) بيته (مطلقة) لم تعرض لزمن الملك حيث لا يبدل احدها واستويا في أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتعارضان نعم لو شهدت احدهما بدين والاخرى بالابراء رجحت بيته الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بيته بالف وبيته باليمين يجب ألفان ولو أنبت اقرار زيد بدين فثبتت زيدا اقراره بأنه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد (فروع) لو أقام بيته بملك دابة أو شجرة من غير تعرض للملك سابق بتاريخ ليستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبعاً للامام والاصل فاذا تعرضت للملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى شيئاً فآخذ منه بحجة غير اقرار رجوع على بائعه الذي لم يصدقه ولا أقام بيته بأنه اشتراه من المدعى ولو بعد الحكيه بالثمن بخلاف ما لو آخذ منه باقراره أو بخلف المدعى بمدنكوله لانه المقصر ولو اشترى قنواً أو بانه قن ثم ادعى بحرية الاصل وحكم له به ارجع بشتمه على بائعه ولم يضر اعترافه برفق لانه معتمديه على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بيته بملك مطلق قبلت لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الاصح وكذا لو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدت له به مع سببه لم يضر وان ذكر سبباً وسبباً آخر ضرر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة (فروع) لو باع داراً ثم قامت بيته بحسبه أن أباه وقفها عليه ثم على اولاده انزعت من المشتري ورجع بشتمه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق البائع الشهود والوقوف فان مات مصرأ صرفت لاقرب الناس الى الواقف قانه الرافعي كالغفال (فروع) تجوز الشهادة بل تجب ان انحصر الامر فيه بملك الآن للمعين المدعاه استصحاباً لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتماداً على الاستصحاب لان الاصل البقاء والحاجة لذلك والالتمسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحلها ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب والالم تسمع عند الاكثرين (ولو ادعى) أي كل من اثنين (شيثايد ثالث) فان اقر به لاحدها سلم اليه وللآخر تخفيفه (و) ان ادعى شيئاً على ثالث (أقام كل) منهما (بيته أنه اشتراه) منه وسلم ثمنه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق) منهما تاريخاً لان معناه زيادة علم (والا) يختلف تاريخهما بان اطلقا أو احدهما أو أرخا بتاريخ متحدد (سقطنا) لاستحالة اعمالهما ثم ان اقر لها أو لاحدهما فواضح والاحلف لكل يميناً ويرجمان عليه بالثمن لثبوته بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعثك بكذا وهو ملكي والالم تسمع الدعوى فانكروا أقاماً بينتين بما قالوا ومطالباه بالثمن فان اتحد تاريخهما سقطتا وان اختلف لزمه الثمنان ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلاً فقال بل آجرتني جميع الدار بعشرة وأقاماً بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد (تنبيه) لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الامع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي بدأ ومع ذكر يده اذا كانت يده ولو نزعته منه تعدياً (ولو ادعى) أي الورثة كلهم أو بعضهم (مالاً) عينا أو ديناً (أو منفعة) لمورثهم الذي مات (وأقاموا شاهداً) بالمال (وخلف) معه (بعضهم) على استحقاق مورثه الكل (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت في حقه وخدمه وغيره قادر عليها بالخلف وان يمين الانسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبياً أو غائباً حلف اذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلاعادة دعوى وشهادة ولو اقر بدين نيت فأخذ

قوله لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة قال في الاشياء الا في مسائل وعدمها ما ذكره الشارح ثم قال ومنها الشهادة بان هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه وان هذا العزل حصل من قطنه والفرخ من بيضته والجن من ديقه ولا يشترط هنا أن يقول وهو في ملكه كما شرطناه في الدابة اه باختصار

بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فلبقية مشاركته ولو أخذ أحد شركائه في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا  
 (فصل في الشهادات جمع شهادة وهي أخبار الشخص بحق عي غيره بلفظ خاص (الشهادة لرمضان) أي لثبوته بالنسبة للصوم فقط (رجل) واحدا لامرأة أو خنثى (ولزنا) ولو لواط (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل مكلفا مختارا حشفته في فرجها بلز نقال شيخنا والذي يتجه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا ان ذكره أحدم فيجب سؤال الباقي لاحتال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمروء في المكحلة بل يسن ويكفي للاقرار به اثنان كبيره (ومال) عينا كان أودينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي أو حق مالي (كبيع) وحوالته وضمان ووقف وقرض وبراء (ورهن) وصلاح وخيار وأجل (رجلان) أو رجل وامرأتان أو رجل وعين) ولا يثبت شيء بامرأتين وعين (ولغير ذلك) أي مالم يس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة الله تعالى كحد شرب وسرقة أو لادمي كتود وحدث قذف ومنع ارتكاب ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالمها حتى لا ترث منه (ولما يظهر للرجال غالبا كالكاح) ورجعة (وطلاق) منجز أو معلق وفسخ نكاح وبلوغ (وعتق) وموت واعسار وقراض ووكالة وكفالة وشركة ووديعة ووصاية وورثة واقضاء عدة بشهر ورقية هلال غير رمضان وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت الا برجلين (رجلان) لا رجل وامرأتان لما روى مالك عن الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس بالمدكورات غيرها بما يشاركها في المعنى (ولما يظهر للنساء) غالبا (كولادة وحيض) وبكارة وثبوت به ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها (أربع) من النساء (أورجلان) أو رجل وامرأتان) لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل وعين وسئل بعض أصحابنا عما اذا شهد رجلان أن فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة اليقيمة ولدت شهر مولده أو قبله أو بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على قولهن أو لا يجوز الا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فاجاب نعمنا الله به نعم يثبت ضمنا بلوغ من شهدن بولادتها كما ثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها باذن الحاكم يلوغها شرعا انتهى (فرع) لو اقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفي حلفها معه ويثبت المهر أو اقامه هو على اقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليس بمال (وشرطي شاهد تكليف وحرية وسرودة وعدالة) وتيقظ فلا تقبل من سبي ومجنون ولا من بهرق لنقصه ولا من غير ذي سرودة لانه لا حياة له ومن لا حياة له يقول ماشا هو هي توقي الادناس عرفا فيسقطها الاكل والشرب في السوق والمشى فيه كاشفاراسه أو بدنه لغير سوق وقبله الخليفة محضرة الناس واكثر ما يضحك بينهم أو لمب شطرنج أو رقص بخلاف قليل الثلاثة ولا من فاسق واختار جمع منهم الاذرعى والغزالي وآخرون قول بعض المالكية اذا فقدت العدة القوعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة والعدة تنحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف به واكل الربوا مال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور ونحس الكيل أو الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق الوالدين وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكاة عدوانا ونميمة وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكثر مرات تكبها بالدين ورقة الدنيا (و) اجتناب (اصرار على صغيرة) أو صفائري بان لا تغلب طاعته صفائري حتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صفائري او م عليها أو لا خلافا لمن فرق فان غلبت طاعته صفائري فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صفائري طاعته فهو فاسق والصغيرة كمنظر الاجنبية ولسها ووطر رجعية وهجر المسلم فوق ثلاثا وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكذب لاحد فيه ولعن ولولهيمة أو كافر وبيع مبيع بلا ذكر عيب وبيع رقيق مسلم لكافر ومعاذة قاضي الحاجة الكعبة

(قوله اخبار) هذا هو الصيغة والحق هو المشهود به والشخص هو الشاهد والغير هو المشهود عليه (قوله بلفظ) أي لا غير فلا تأتي الاشارة هنالما قد مناه لك ان اشارة الاخرس مثل نطقه الا في ثلاثة أشياء جمعت في قوله اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لحذقه في الخنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة اه (قوله وشرطي شاهد الخ) قال في الاشياء قاعدة كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الاداء لا التحمل الا في النكاح اه (قوله وعدالة) استغنى بها عن التصريح بالاسلام ويشترط أيضا فيه انتفاء التهمة وبه صرح في المنهاج فلو زاده شارحنا لكان أولى وزاد في حجج كونه ناطقا رشيدا اه

بفرجه وكشف المورق في الخلو عشاو لمب بنر دلصحة انتهى عنه وغيبه وسكوت عليها وتقل بعضهم الاجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة أهل العلم وحمله القرآن لمومم البلوى بها وهي ذكر ك ولو بنحو اشارة غير ذلك المحصور المدين ولو عند بعض الخطابين بما يكره عرفا واللعب بالشرط نج بكرة أو له وفتحها معجها ومعلا مكره وان لم يكن فيه شرط عمل من الجانبين أو أحدهما أو تقويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به أو لعب مع منتقد محرمه والاحرام ويحمل ما جاء في ذمه من الاحاديث والآثار على ما ذكر وتسقط صروة من يداومه فترد شهادته وهو حر ام عند الائمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل ومغفل نظرو ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كإبائي ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه بحر وفيها من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيخنا ومن ثم لا يجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يمد جواز التعبير باحد الرديفين عن الآخر حيث لا ابهام (و) شرط في الشاهد أيضا عدم تهمة) بحر تقع اليه أو الى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضرعه عنها فترد الشهادة (لرقيقه ولو مكاتباً ولغيره لم مات وان لم تستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغيره الموسر وكذا المسر قبل موته فتقبل لها (و) ترد (لبعضه) من أصل وان عاقل أو فرعه وان سفل (لا) ترد الشهادة (عليه) أي لا على أحدهما بشيء اذ لانهمة ولا على أيه بطلاق ضرورة أنه مطلقا باثنا أو منه تحت أمار جي فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرر فان ادعاء الاب اقدم نفعاً لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته أمه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فانكر فشهد به أبو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه وتقبل شهادة كل من الزوجين والاخوين والصديقين للآخر (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كان وكل أو أوصى فإنه لا تثبت بشهادته ولا ية له على المشهورة به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت وكذا لا تقبل شهادة ودعي لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما أما ماليس وكلا أو وصيا فيه تقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فانكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى اجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه أو جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الاذرى حله باطنا لان فيه توصل الحق بطريق مباح وكذا لا تقبل براءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده لانه يدفع به الترم عن نفسه أو ممن لا تقبل شهادته له (و) ترد الشهادة (من عدو) على عدو وعداوة دينوية لاله وهو من يحزن بفرجه وعكسه فلو طأدى من يريد أن يشهد عليه بالغ في خصومته فلم يحبه قبلت شهادته عليه (تنبيه) قال شيخنا ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن (فائدة) حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادته كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حدهم وكذا من ادعى على آخر انه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادته أحدهما على الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك ان كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من احدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اعتاب آخر بمسقى يجوز له غيبته به وان أثبت السبب المحجوز لتلك (فرع) تقبل شهادة كل مبتدع لا تكفره ببدعته وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وادعى السبكي والاذرى انه غلط (و) ترد (من مبادر) بشهادته قبل ان يسألها ولو بعد الدعوى لانه منهم نعم لو اهادها في المجلس بعد الاستشهاد قبلت (الا) في شهادة حسبة وما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى (في حق مؤ كد الله) تعالى وهو مالا يتأثر برضا الأدمي (كطلاق) رجعي أو بائن (وعتق) واستيلا دو نسب وعفو عن قود وبقاء عدته وانقضائها وبلوغ اسلام وكفر ووصية ووقف بنحو جهة طامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بان يشهد بتركها ومحرم رضاع ومصاهرة (تنبيه) انما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا عتق عبده أو انه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقول انه يسترقه او انه يريد نكاحها وخرج بقولي في حق الله تعالى حق الأدمي كقود وحق قذف ويبع فلا تقبل في شهادة الحسبة وتقبل في حد الزنا و قطع الطريق والسرقة وتقبل

(قوله حيث لا ابهام) قال حجج  
كاشير اليه قولهم لو قال شاهد  
وكله أو قال قال وكلمته وقال  
الآخر فوض اليه أو أنه قبل  
أو قال واحد قال وكلمت وقال  
الآخر قال فوضت اليه لم يقبل  
لان كلا أسند اليه لفظا مغايرا  
للآخر وكان الغرض أنهما  
اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر  
منه والافلامع أن كلامهم  
ما ذكره مرة ويحجر ذلك في  
قول أحدهما قال القضي  
ثبت عندى طلاق فلانة وآخر  
ثبت عندى طلاق هذه وهي  
تلك فانه يكفي اتفاقا بحرفه

(قوله الرجوع عن اقراره)  
 قال حج ولا يخالف هذا  
 قولهم يسن لمن ظهر عليه  
 حداي لله أن يأتي الامام  
 ليقيم عليه لفوات الستر  
 الآن المراد بالظهور أن يطلع  
 علي زناه مثلا من لا يثبت  
 الزنا بشهادته ويسن له ذلك  
 أما حد الآدمي أو القودله  
 أو تعزيره فيجب الاقرار به  
 ليستوفي منه ويسن لشاهد  
 الأول الستر ما لم تكن  
 المصلحة في الاظهار اه  
 باختصار (قوله ولا اعمى في  
 مرئي) قال مرأورد البلقيني  
 صورا تقلب فيها شهادة  
 الاعمى على الفعل منها الزنا  
 اذا وضع يده علي ذكر داخل  
 في فرج امرأة أو صبى  
 فامسكهما ولزمهما حتى شهد  
 عند القاضي بما عرفه بمقتضى  
 وضع اليد فهذا ابلغ من الرؤية  
 ومنها الغضب والاتلاف الى  
 آخر ما ذكره

الشهادة (من فاسق بعد توبة) حاصلة قبل الفرغرة وطلوع الشمس من مغربها (وهي ندم علي معصية من  
 حيث انها معصية لا تخوف عقاب لو اطاع عليه أو لفرا مآمال) شرط (اقلاع) عنها حالان كان متبأسا أو مصرا  
 على معاودتها ومن الاقلاع رد المقصوب (وعزم أن لا يعود) اليها ما طاش (وخرج عن ظلامة آدمي) من مال  
 أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المذنب ان بقي وبذله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحده  
 القذف من الاستيفاء أو يبرئ منه المستحق لا يخبر الصحيح من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال  
 فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والأخذ من سيئات  
 صاحبه حمل عليه وشمل العمل الصوم كاصرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه فاذا تمذرت بالظلامة علي  
 المالك أو وارثه سدها القاض ثقة فان تمذرت صر فيها شاهدا من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجد  
 فان أعسر عزم على الاداء اذا أيسر فان مات قبله انقطع الطلب عنه في الآخرة ان لم يصب بالتزام فليرجو  
 من فضل الله الواسع تمويض المستحق ويشترط أيضا في صحة التوبة عن اخراج صلاة أو سوء عن وقتها  
 قضاؤها وان كثر او عن القذف أن يقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وعن الغيبة أن  
 يستحلها من الغتاب بان باعته ولم تعذر بموت أو غيبة طويلا ولا كفى الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط  
 جمع متقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني وقال بعضهم يتوقف في  
 التوبة من الزنا علي استحلال زوج المذنب بها ان لم يخف فتنة والا فليتنصرع الى الله تعالى في ارضائه عنه وحمل  
 بعضهم الزنا ما ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والوجه الاول ويسن لازاني كسكل مرتكب  
 معصية الستر علي نفسه بان لا يظهر حاله لحد أو يمز لا أن يتحدث بها تفكها أو بجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا  
 يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو  
 المطالب به في الآخرة علي الاصح (و) بعد (استبرأ سنة) من حين توبة فاسق ظهر فسقه لاهل قلبية وهو منهم  
 لقبول شهادته وعود ولايته فاعتبر بذلك لتقوي دعواه وانما قدرها الاكثرون بسنة لان للفصول الاربعة في  
 تهيج النفوس بشهواتها اثرا يينا فاذا مضت وهو علي حاله أشعر ذلك بحسن سريره وكذا لا بد في التوبة من  
 خاتم المرواة من الاستبراء كما ذكره الاحباب (فرع) لا يقدر في الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة  
 والوضوء اللذين يؤديهما ولا توقفه في المشهود به ان صاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لاشهادة لي في هذا ان قال  
 نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشترت دياتة ولا يلزم القاضي استفساره ان اشترى ضبطه  
 ودياته بل يسن كتفرقا للشهود والالزم الاستفسار (و) شرط لشهادة بفعل كزنا (وغضب ورضاع وولادة  
 ابصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وكذا امرأة  
 تلد لاحملها (و) لشهادة (بقول كعقد) وفسخ وقرار (هو) أي ابصار (وسمع) لقائله حال صدوره فلا يقبل  
 فيه أصم لا يسمع فيه شيئا ولا اعمى في مرئي لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الاصوات ولا يكفي سماع شاهد من وراء  
 حجاب وان علم صوته لان ما أمكن ادراكه بحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بقلبه ظن لجواز اشتباه الاصوات  
 قال شيخنا نعم لو علمه بيت وحده وعلم أن الصوت من في البيت جاز اعتماده صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين  
 بيت لاثالثهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة  
 بما سمعه منهما اه ولا يصح تحمل شهادة علي منتقبة اعتماده علي صوتها كالا يتحمل بصير في ظلمة اعتماده عليه  
 لاشتباه الاصوات نعم لو سمعها فتملق بها الى القاضي وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط أن تكشف نقابها يعرف  
 القاضي صورتها وقال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة (وله) أي  
 للشخص (بلامراض شهادة علي نسب) ولومن أم أو قبيلة (وعتق) ووقف وموت (ونكاح وملك  
 بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطؤم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم  
 ولا يشترط حررتهم ولا ذكورتهم ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه



مثلا (و) له الشهادة بلا معارض (على ملك به) أي بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كالسكنى والبناء والبيع والرهن والأجارة (مدة طويلة) عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون بناية ولا تصرف بمدة قصيرة نعم إن انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وإن قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا يجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إن انضم لذلك السماع من ذي اليد أنه له كما في الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الأحرار واستصحاب لما سبق من نحو ارث وشراء وإن احتج زواله للحاجة الداعية إلى ذلك ولأن الأصل بقاء الملك وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره إن ذكره تقوية لعله بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا كان قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعي واحترز بقولي بلا معارض عما إذا كان في النسب مثلا طمن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض (تفسيه) يتعين على المؤدى لفظا شهد فلا يكفي مرادفه ناعلم لأنه أبلغ في الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالإقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق وجهان أشهرهما لا كأنه ابن الرفعة عن ابن أبي الدم وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين (وتقبل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وإقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد أو جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحدز فلو شرب وسرق أو انما يجوز التحمل (!) شروط (تسرأده أصل) بغية فوق مسافة العدوى أو خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت أو جنون (و) (استرطائه) أي الأصل أي التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها إذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه (فيقول أنا شاهد بكذا) فلا يكفي إنعالمه (وأشهدك) أو أشهدتك أو أشهد (على شهادته) به فلو أمهل الأصل لفظا الشهادة فقال أخبرك أو أعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله لفلان على فلان كذا وعندى شهادة بكذا (أو) (تبيين فرع) عند الأداء (جهة تحمل) كاشهد أن فلان شهد بكذا أو أشهدني على شهادته أو سمعته يشهد به عند قاض فأذالم بين جهة التحمل ووثق الحاكم بعهده لم يجب البيان فيكفي أشهد على شهادة فلان بكذا الحصول الغرض (و) (تسميته) أي الفرع (أياه) أي الأصل تسمية تميزه وإن كان عدلا تعرف عدالته فإن لم يسمه لم يكف لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو ساء وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصبوب الأذرع في الوجوب في هذه الأزمات لما غلب على القضاء من الجهل والفسق ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع فلوزالت هذه الموانع احتجيج التي تحمل جديد (فرع لا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهن في نحو ولادة لأن الشهادة بما يطلع عليه الرجال غالبا (ويكفي فرعان لاصلين) أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكفي شهادة واحدة وهذا واحد على آخر ولا واحد على واحد في هلال رمضان (فرع لورجمو عن الشهادة قبل الحكم منع الحكمة أو بعده لم ينقض ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محررم وفرق القاضي بين الزوجين فرجمو عن شهادتهم دام الفراق لأن قولها في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد به محتمل ويجب الشهود حديث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطء أو بعد إبراء الزوجتزوجها عن المهر لأنه بدل البضع الذي فوتوه عليه بالشهادة إلا أن ثبت أن لا نکاح بينهما بنحو رضاع فلا غرم إذ لم يفوتوا شيئا ولورجمو دمال غرموا المحكوم عليه البذل بعد غرمه لا قبله ولو قالوا أخطأ ناموز عا عليهم بالسوية (تممة) قال شيخ مشايخنا زكريا كالفزري في تليق الشهادة لو شهدوا أحد باقراره بأنه وكفه في كذا أو أخبره بأنه أذن له في التصرف فيه أو فوضه إليه لفتت الشهادتان لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهدوا أحد بأنه قال

(قوله ولورجمو دمال الخ) ويحصل الرجوع برجمت أو رجعتا أو شهادتنا باطلة أو لا شهادة لي وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان ويتجه أنه غير رجوع إذا لا قدرة له على إنشاء ابطلها الذي هو ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال هي باطلة أو مسقوطة أو مفسوخة لأنه أخبر باتها لم تقع بحجة أصلا

وكتبت في كذا وآخر قال بأنه قال فوضته اليك أو شهدوا أحد باستيفاء الدين والآخرة لا يرافقه فلا يلقان اه  
قال شيخ مشايخنا أحمد المازجدلو شهدوا أحد يبيع والآخرة يقرار به أو واحد بملك ماداهم وآخر يقرار الداخل به  
لم تتفق شهادتهما فلورجع أحدهما أو شهد كالأخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين ومن ادعى الفين وأطلق  
فشهد له واحد وأطلق وآخر أنه من قرض ثبت أو فشهد له واحد بالف ثمن مبيع وآخر بالف قرض لم تلفق وله  
الحلف مع كل منهما ولو شهدوا أحدا بالقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل لفقائهم وسئل الشيخ عطية المكي  
نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الإقرار به فهل يلقان أولا فأجاب بأنه يجب  
على سامع الطلاق والإقرار به أن يشهد عليه بالطلاق الثلاث بتأويل لا يترضا لإنشاء ولا إقرار وليس هذا من  
تلفيق الشهادة من كل وجه بل سورة إنشاء الطلاق والإقرار به واحدة في الجملة والحكمي ثبت بذلك كيف كان  
وللقاضي بل عليه سماعها انتهى (خاتمة في الإيمان) لا ينعقد اليمين إلا باسم خاص بالله تعالى أو صفة من صفاته  
كوالله والرحمن والاله ورب العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله أو وكتاب الله أو قرآن الله أو التوراة  
أو الإنجيل فيمين وكذا والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال وربى وكان عرفهم تسمية السيد  
ربا فكناية والافيين ظاهر ان لم يرد غير الله ولا ينعقد بمخلوق كالنبي والسكبة انتهى الصحيح عن الحلف  
بالآباء وللأمر بالحلف بالله وروي الحاكم خبير من حلف بغير الله فقد كفر وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم  
الله تعالى فان لم يقصد ذلك أم عند أكثر العلماء أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح  
المنهاج والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المتمدون ان كان الدليل ظاهرا في الأثم قال  
بعضهم وهو الذي ينبغى العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به أعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى الله عن  
ذلك علوا كبيرا وإذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أره اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد  
اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين وانصل الاستثناء به لم ينعقد اليمين فلا حث ولا كفارة وان لم تلفظ بالاستثناء  
بل نواه لم يندفع الحث ولا الكفارة ظاهر ابل يدين ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن  
كذا أو ارادين نفسه فيمين ومن لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة وبين مخاطب أو أطلق فلا تنعقد لانه لم يحلف  
هو ولا مخاطب ويكره السائل بالله تعالى او بوجه في غير المكروه وكذا السؤال بذلك ولو قال ان فعلت  
كذا فانا يهودى او نصراني فليس يمين لانها اسم الله وصفته ولا كفارة وان حث نم يحرم ذلك كغيره  
ولا يكفر بل ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف أو أطلق حرم ويلزمه التوبة فان علق أو اراد الرضا بذلك ان  
فعل كفر حالا وحيث لم يكفر سن له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب  
الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كالأول والله وبلى والله في نحو غضب أو صلة كلام لم ينعقد  
والحلف مكروه الا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصدق في الدعوى ولو حلف في ترك واجب أو فعل حرام  
عصى ولزمه حث وكفارة أو ترك مستحب أو فعل مكروه وسن حثه وعليه كفارة أو على ترك مباح أو فعله  
كدخول دار واكل طعام كالأكل انا فالأفضل ترك الحث ابقاء لتعظيم الاسم (فرع) يسن تغليظ يمين  
من المدعي والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم في نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة وفي مال بلغ عشرين دينارا  
لا يفيدون ذلك لأنه حقير في نظر الشرع ثم لو رآه الحاكم لنحو جرأة الحاكم فله والتغليظ يكون بالزمان  
وهو بعد العصر وعصر الجمعة أولى وبالمكان وهو للسدين عند المنبر وصعودها عليه أولى وبزيادة الأسماء  
والصفات ويسن أن يقرأ على الحالف آية آل عمران ان الذين يشتركون بالله وما بينهم ثمنا قليلا وان  
يوضع المصحف في حجره ولو اقتصر على قوله والله كفى ويصير في الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يرفع اثم  
اليمين الفاجرة بنحو تورية كاستثناء لا يسمه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما يحثه البلقيني أما من ظلمه  
خصمه في نفس الأمر كان ادعى على معسر فيحلف لا تستحق على شيا أي تسليمه الآن فتفهمه  
التورية والتأويل لأن خصمه ظالم ان علم او غطى ان حلف فلو حلف انسان ابتداء او حلفه

(قوله لم أره اليمين لم يقبل)  
أي ظاهر أما بطنا قيدين نعم  
نيته غير اليمين في تحليف  
الحاكم لا تصرفه عن اليمين  
وان قصد الصرف اه (قوله  
بل يدين) ان كان في الواقع  
قصد بالانبان بلفظ ان شاء  
الله متصلا لتعليق فلا يمين  
والا انعقدت اه (قوله  
صاحب الاستقصاء) هو  
الامام الفزالي نفعنا الله به

غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونعمته التورية وان كانت حراما حيث يطل بها حق المستحق واليمين تقطع  
 الخصومة حال الحاق فلانبر اذعته ان كان كاذبا فلو حلفه ثم اقام بينة بما ادعاه حكم بها كالأقر الخصم بمدحله  
 والتكول أن يقول أنا ما كل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واليمين المردودة وهي بين المدعي بمد  
 التكول كإقرار المدعي عليه لا كاليدنة فلو اقام المدعي عليه بمدها بينة بأداه أو ابراهم تسمع لتكذبه لها بإقراره  
 وقال الشيخان في عمل تسمع وصحح الاسوي الاول والبلقيني الثاني وقال شيخنا والمتجه الاول (فرع) يتخير  
 في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة أو مئة بلاعيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو فائب علمت حياته أو  
 اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدح من غالب قوت البلد أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو ازار أو  
 مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو الكم لاخف فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب متابعتها خلافا لكثيرين

(قوله الاعتاق) هو لغة  
 مأخوذ من قولهم عتق  
 الفرس اذا سبق وعتق  
 الفرخ اذا طار واستقل  
 فكان العبد اذا فك من  
 الرق تخلص واستقل  
 اه (قوله صح عتق مطلقا الخ)

## باب في الاعتاق

أركان العتق وعتيق  
 وصيغة فهذا شروع منه  
 في بيان شرط العتق الذي  
 هو الركن الاول وأخل  
 المصنف من شروطه  
 بالاختيار فلا يصح  
 اعتاق مكره اه (قوله  
 وشرط في صحته لفظ الخ)  
 أولى من هذه العبارة  
 بل الصواب أن يزيد  
 ونحوه لتدخل الإشارة  
 من الاخرس والكتابة  
 فسا يوجه التعبير باللفظ  
 والاقتصار عليه من عدم  
 صحته بغيره ممنوع ثم  
 اللفظ والإشارة ينقسم  
 كل منهما الى صريح  
 وكناية وأما الكتابة  
 فكناية دائما اه

هو ازالة الرق عن الأدمي والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحاحين أنه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق  
 رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ مسلما عتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج  
 وعتق الذكر أفضل وروى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمة أي رقبة وختنا  
 كالأصحاب بباب العتق تفاؤلا (صح عتق مطلق تصرف) له ولاية ولو كافر افلا يصح من صبي ومجنون وعجوز  
 بسفه أو فلس ولا من غير ملك بغير نيابة (ينحو اعتقتك أو حررتك) فكفكتك أو أنت حر أو عتقتك وبكناية  
 مع كلام ملك أو لاسبيل لي عليك أو أزلت ملكي عنك وأنت مولاي وكذا يسيدي علي المرجع وقوله أنت  
 ابني أو هذا أو هو ابني أو أبي أو أي اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف نسبه مؤاخذته باقراره أو بإبني  
 كناية فلا يعتق في النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثير اللطافة وحسن المعاشرة  
 كما صرح به شيخنا في شرحي المنهاج والارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لا عتق لعبدى فلان لأنه لا  
 يصلح موضوعه لاقرار ولا انشاء وان استعمل عرفا في العتق كأنتي به شيخنا رحمه الله تعالى (ولو بموض) أي  
 معه فلو قال أعتقتك على ألف وبعتك نفسك بألف فقبل فور اعتق ولزمه الألف في الصورتين والولاية للسيد  
 فيهما ولو أعتق حاملا مملوكا كتهى وحملها (تيمها) أي الحمل في العتق وان استثناءه لانه كالجزء منها ولو أعتق الحمل  
 عتق ان نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) اعتق  
 (مشرقا) بينه وبين غيره أي كله (أو) اعتق (نصيبه) منه كنصيب منك حر (عتق نصيبه) مطلقا (وسرى  
 الاعتاق) من موسر مسر (لما يسره) من نصيب الشريك أو بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق بدون  
 هجر واستيلاء أحد الشريكين الموسر يسرى الى حصته شريكة كالتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من  
 مهر المثل لقيمة الولد أي حصته ولا يسرى التدبير (ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل أو فرع وان بمد (عتق  
 عليه) لخبر مسلم وخرج بالمعنى غير فالأخ فلا يعتق بملك (ومن قال لعبد أنه حر بعد موتي) واذامت فانت  
 حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا اذامت فانت حرام أو مسيب مع نية (فهو مدبر يعتق بعد وفاته) من ثلث حاله بمد  
 الدين (و يطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر فلا يموذو وان ملكه ثانيا أو يصح بيعه (لا يرجوع) عنه (لفظا)  
 كفسخته ونقضته ولا بانكار التدبير ويحوز له وطء المدبر ولو ولدت مدبرة فولد من نسكاج أو زنا لا يثبت للولد  
 حكم التدبير فلو كانت حاملا عنده وت السيد فيتمها جزما أو ولد برحام لا يثبت التدبير للحمل تبعاله ان لم يستثنه  
 وان انفصل قبل موت سيدها لان أطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حياة السيد ويصح تدبير مكاتب  
 وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق للمدبر بين فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل  
 قبله لان يده (الكتابة) شرعا عتق بلفظها مطلقا بما لا يمنع من جدي فكثر هي (سنة) لا واجبة وان  
 طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبدا من مكاتب) بما بين مؤتمه ونحوه فان فقدت الشروط أو أحدها فبإباحة

٢ (قوله لا عتق لسبدي  
 فلان) هكذا في النسخة  
 وليس بظاهر فلتحرر عبارته



الحمد لله الموفق للعمل  
 ثم الصلاة على الرسول المصطفى  
 تقوى الاله مدار كل سعادة  
 ان الطريق شريفة وطريقة  
 فشرية كسفينية وطريقة  
 فشرية أخذ بدين الخالق  
 وطريقة أخذ بأحوط كالورع  
 وحقيقة لوصوله للتقصير  
 من رام درا للسفينة يركب  
 فكذا الطريقة والحقيقة يأخي  
 فليه تزيين لظاهره الجلى  
 وتزول عنه ظلمة كي يمكننا  
 ولكل واحد من طريق من طرق  
 كجلوسه بين الانام مرييا  
 وكخدمة للناس والحمل الحطب  
 من رام أن يسلك طريق الاوليا  
 اطلب متابا بالندامة مقلعا  
 وبرامة من كل حق الآدي  
 وأقم دواما بالمحاسبة التي  
 وبحفظ عين واللسان وسائر الـ\*  
 فالتوب مفتاح لكل اطاعة  
 فان ابتليت بغفلة أو سحبة  
 ومنها القناعة واقنع بترك المشتى والفاخر  
 من يظلمن ماليس يمينه فقد  
 ومنها الزهد وازهد وذا فقد علاقة قلبكا  
 والزهد أحسن منصب بعد التقى  
 وعجب دنيا قائل أين الطريق\*  
 واترك من الأزواج من في طاعة  
 لسلامة الدنيا خصال أربع  
 وتكون من سيب الاناسى آيسا  
 وتعلمن علما يصحح طاعة  
 هذى الثلاثة فرض عين فاعرفن  
 حافظ علي سنن وآداب انت  
 ان التصرف كله لهو الادب  
 اذ لا دليل على الطريق الى الاله

منها التوبة

ومنها تعلم العلم

الشرعى

ومنها السنن

في حاله وفعاله ومقاله  
 وطريق كل مشايخ قد قيدت  
 طالع رياض الصالحين وأحكم  
 واهتم بالفرض الذي لم يدن من  
 مازال عبدى بالنوافل يقرب  
 والسمع منه ثم عينا باصرة  
 ومنها التوكل وتوكلن متجردا في رزقكا  
 أما الميل فلا يجوز قعوده  
 لا تبدلن للناس عرضك طالما  
 ومنها الاخلاص أخلص وذا أن لا تريد بطاعة  
 لا تقصدن معه الى غرض الدنا  
 واحذر رياء محبطا لعبادة  
 لا تظهرن فضيلة كي تمتد  
 ايمان مره لا يكون تكاملا  
 فيكون مدحهم وذمهم سوا  
 عمل لاجل الناس شرك تركه  
 لا تطابن عند الميمن منزلا  
 لا تصحبن من كان أهل بطالة  
 والعزلة <sup>ومنها الصعبة</sup> والاولى اذا فسد الزما  
 وكذا اذا خاف الوقوع بشبهة  
 والاختلاط بناسنا في جمعهم  
 هذا لمن بالعرف يقدر يأمر  
 صبرا علي كل الاذى لا يقلب  
 لكن يقول البعض من متأخري <sup>الفضل</sup> فضلاء عزلة ذا الزمان مفضلا  
 اذ نادر حقا خلو محافل  
 كل المعاصي كالرياء وغيبة  
 واصرف الى الطاعات وقتك كله  
 وتصير اوقات المباح بنية  
 وزع بمون الله وقتك واصرفن  
 فاذا بدا فجر فصل تحشما  
 واجهد لتحضر في صلواتك قلبكا  
 لانس أن الله ناظر قلبكا  
 لا تتركن جماعة قد فضلت  
 ولم التعلّم ان تكن متساهلا  
 ثم اشتغل بالورد لا تسكلمن

فتبتن وتتابع لا تمدلا  
 بكتاب ربي والحديث تأصلا  
 مافيه تظفر بالسعادة واعملا  
 هذا العطا وبمثل ذلك أكلا  
 حتى أكون لهيدا والا رجلا  
 أي مثل ذلك في المطالب هرولا  
 ثقة بوعده الرب أكرم مفضلا  
 عن مكسب لعياله متوكلا  
 في مالهم أوجاههم متذلا  
 الا التقرب من الهك ذي الملا  
 كثنائهم أو نحو ذاك توصلا  
 وانظر الى نظر العليم فتكلا  
 لا تبرزن لينكروك رذائلا  
 حتى يرى ناسا بابل مثلا  
 لم يحش لومة لائم في ذي الملا  
 للناس ذلك هو الرياء سهيلا  
 ان كنت تطلب عندناس منزلا  
 وتسهل في الدين ذاك هو البلا  
 ن وخاف من فتن بدين مبتلا  
 أوفى حرام أولئك مماثلا  
 وجماعة أو نحو ذلك فضلا  
 وعن المناكر قد نهى متحملا  
 في ظنه عصيانه بمحافلا  
 فضلاء عزلة ذا الزمان مفضلا  
 عن حوبة فانظر لنفسك عافلا  
 أو نحو ذلك باختلاطك حصلا  
 لا تتركن وقتا سدى متساهلا  
 مصروفة في الخير فاصح بلائلا  
 كلا بما هو لائق متبتلا  
 متدبرا لقراءة ومكثلا  
 جهدا بليغا كي تنال فضائلا  
 وحضوره وشهوده لك فاوجلا  
 بالسبع والعشرين من فضل علا  
 في مثل هذا الریح أخسر أجهلا  
 مستقبلا ومراقبا ومهلا

بطريقة معروفة لمشايخ  
 فيضي موجه القلب بالنور الخلق  
 فتصير أهلا للمشاهدة التي  
 آداب الاشراف حتى اذا شمس بدت كرميحننا  
 حزبا فاكثر باعناظ مع أدب  
 ودواء قلب خمسة فتلاوة  
 وقيام ليل والتضرع بالسحر  
 ولقارئ والحافظ يتخلق  
 كزهادة الدنيا كذا ترك ما  
 وكذا السخا والجود ثم مكارم  
 والحلم ثم الصبر ثم تنزه  
 وملازمات للسكينة والورع  
 ولقص شاربه وتسريح اللحي  
 وازالة الريح الكريهة والوسخ  
 وكذا احتسابا للمضاحك لازمن  
 وليحذر من عجا رياء والحسد  
 واستعمل الماثور من ذكر دعا  
 وراقب المولى بسر والعلن  
 ذا بعض آداب لقار واطلب  
 ثم الضحى صل ولا تدع الفكر  
 عمل بلا ذكر المنية لا أثر  
 ثم اشتغل بالعلم أو ببسادة  
 فلعلم فضل علي من يمد  
 ان الاله وأهل كل سمائه  
 كل يصلي يا حبيب علي الذي  
 من في الطريق للتعلم يسلك  
 وملائك تضع الجناح له اذا  
 وتعلم للباب من علم له  
 هذا اذا قصد الاله وآخره  
 وليحرم من غرف الجنان الفاخرة  
 رجل به يؤتي غدا يلقي به  
 فيها يدور كما يدور حمارنا  
 فيجىء من في النار يساله أما  
 فيقول يا قومي بلى لكننى  
 يصى امرؤ قد رام غير الهه

آداب القارى  
 والحافظ

ومنها صلاة  
 الضحى

فضل المعلم

فضل التلم

تصحيح النية

لترى به نارا ونورا حاصل  
 ويصير مذموم الطباع زائلا  
 هي نعمة عظمت فصر متأهلا  
 صل الاشراف وقرآنا تلا  
 وحضور قلب خاشعا ومرتلا  
 بتدبر المعنى وللبطن الخلا  
 ومجالسات الصالحين الفضلا  
 بمحاسن الشيم الرضية مكلا  
 لاة بها وباهلها متقللا  
 مكارم الأخلاق ثم طلاقة لا خائلا  
 عمادنا من مكسب متجملا  
 وخشوعه وتواضع متكلا  
 وازالة ظفرا وابطا فافلا  
 وملابس مكروهة فتكلا  
 وكذلك اكثارا مزاحا زايلا  
 والاحتقار لغيره بالاعتلا  
 وكذلك تسبيح وتهليل جلا  
 وطي الاله بكل أمر عولا  
 باق من التبيان وانح مكلا  
 بهجوم موت والحساب مع البلا  
 وبذكرها حقا كضرب معاولا  
 أو بالمعيشة واخترن الافضلا  
 فضل البدور على الكواكب في الجلا  
 والارض حتى الخوت مع عمل الفلا  
 قد علم الخير الانس محصلا  
 فالى الجنان له طريق سهلا  
 يسى رضا بمرامه متقبلا  
 فضل علي مائة الركبة نافلا  
 بالعلم والا فلللاك تحصلا  
 وليسقطن في درك نار نازلا  
 في النار تخرج منه أمعاء جلا  
 برحاه يطحن كالحصيد تذلا  
 قد كنت تامرنا وتتهى مقبلا  
 ما كنت بالعلم المكرم طملا  
 وثواب أخرى بالتعلم ظافلا

حرم عليه جناية المتفقه الا يعلم  
 وكذلك تعصى من يعلم ذلك  
 كلام علي ما يقصد فاذا رأى متعلما يسكن على الشهوات متبعاً هواه معاملاً  
 بالعلم متكالبا أيضا على روم الدنيا  
 ولقد تساطى علم فرض كفاية  
 فلقد تبين من قرائن حاله  
 وكذا اذا ترك الصلاة جماعة  
 وكذلك ترك للرواتب والسنن  
 ولعالم الاخرى علامات ترى  
 ولذلك آيات تكون كثيرة  
 ويكون بالمأمور أول حامل  
 ويكون معنيا بعلم راغبا  
 متوقيا عما يكون مكثرا  
 ويكون محتبنا ترفه مطعم  
 وتتما وتزيننا بلباسه  
 ويكون منقبضا عن السلطان ذا  
 \* الا لنصح أولرد مظالم  
 والى الفتاوى لا يكون مسارعا  
 وأنى اجتهادا لا يكون تينا  
 ويكون يقصد بالعلوم وجوده  
 فيكون مهتما بعلم الباطن  
 متوقفا لطريق علم الآخرة  
 ويكون معتمدا على تقليده  
 وأئمة كالكاشفي ونحوه  
 زهد صلاح والعبادة عليهم  
 وكذا الفقاهة في مصلح ديننا  
 فقهائونا قد تابعوا في فقههم  
 فتعلمن الله علما نافعا  
 تعليمه لله خير عبادة  
 وجه كلام القوم غير مغطى  
 واستفسر الاستاذ تترك ما بدا  
 قابل كتابك قبل وقت مطالعه  
 طالع مرارامته قبل الشرو  
 ولفهم سطر من متون أحسن  
 وابدأ بفرض الدين ثم اعمل به

علامة لعفاء  
 الحير

آداب المتعلم

الا يعلم نافع متشاغلا  
 الا يعلم نافع لاجاهلا  
 شهوات متبعاً هواه معاملاً  
 من غير منهاج مباح ناظلا  
 من قبل فرض العين علما وابتلى  
 قصد لغير الله فيه تغفلا  
 من غير عذر بل بان يتكاسلا  
 ان أكدت فاعلم وكن متأملا  
 لا يطلب الدنيا بعلم سائلا  
 أن لا يخالف قوله ما يفعل  
 وعن الذي ينهى تجنب أولا  
 في طاعة ناه عن الدنيا اجتلا  
 قبالا وقالا والجدال مسولا  
 وبممكن وأثبات ذلك تجملا  
 والى القناعة والتقليل مائلا  
 أن لا يكون عليه يوما داخلا  
 أوللشفاعة في المراضى فادخلا  
 ويقول أسأل من يكون تأهلا  
 ويقول لا أدري اذا لم يسهلا  
 لسعادة العقبي العظيمة ناظلا  
 ورقاب قلب للسياسة فاملا  
 مما يكون من المجاهدة انجلا  
 لشريعة وعلى بصيرته الجلا  
 كانوا على ست خصال كالا  
 بعلوم عقبي نافعت للملا  
 وارادة بتفقه رب الملا  
 لاغير فاتبع للجميع لتفضلا  
 ان كنت تطلب ملك دارين اعتلا  
 وخلافة وورائة فتوسلا  
 ومعلما وقر ولست بمجادلا  
 لبيده فهمك من كتاب واسألا  
 بصحيح كتب واضح قدعولا  
 ح فانه أولى وأحسن موثلا  
 من عشر سطر من شروح فاقبلا  
 ثم الكتاب فسنة مترتلا



واتبع بعلم الفقه ثم أصوله  
 وعلوم آداب ممانية لغة  
 وكذا بيان والبديع وقافية  
 وفروعها انشاء نثر والنظما  
 لا تفتقر بوقوع أهل زماننا  
 طالع أخى احيا الغزالي تل  
 آداب الأكل كل بعد ذلك من حلال لاشبه  
 لاشيء أنفع من تقلل أكله  
 آفات شبع ثقل جسم قسوة  
 تضعيف جسم عن عبادة ربه  
 بل بعد ذلك للسهاد لطاعة  
 والظهر صل جماعة مع سنة  
 فلطالب علما بعلم يشتغل  
 وكذا الى وقت الرقاد فواظبن  
 وكتاب أذكار النواوى طالمن  
 لاجل نوم ولا تك نامما  
 لأبأس ان ضاجعت زوجك لا تصر  
 فاذا انتهت بليلة قتهجدن  
 فركعتان من الصلاة بليلة  
 فاستكثرن من الكنوز لفاقة  
 ويفوز هذا بالكثير من اهنا  
 وحديث دنيا ثم لغو واللفظ  
 وبمين تجديد الوضوء وذكركا  
 وعبادة بين العشاء ومغرب  
 واطب على هذا بقية عمركا  
 من لاله شغل بدنيا تارك  
 فبخدمة الرب العلى تنصا  
 واذا السامة في الصلاة تعرضت  
 واذا سئمت تلاوة فانزل الى  
 ثم اذكرن بالقلب وهو مراقب  
 لحديث نفس كالكلام بالسن  
 قد أجمع العراف جلهم على  
 حفظ لانفس يكون خروجها  
 بالشد ثم المد تحت ففوقه  
 أو ذكر تهليل وذا الذكر الخفى

آداب النوم

ثم البواقي راع تدرجها بلا  
 سرف ونحو والمعاني المفضلا  
 وكذا عروض فاطلبها مجلا  
 محاضرات والخطوط فاجلا  
 فى منطق ثم الكلام توغلا  
 فيه الشفا من كل داء أعضلا  
 ما لم ينم الشرع ذلك حلالا  
 وشرابه للجسم والدين اعتلا  
 للقلب زالت فطنة متمملا  
 جلب لنوم فأحذرته ومهلا  
 ثم اتبه قبل الزوال تسلا  
 ثم اشتغل بالخير مما قد خلا  
 ولعابد صلى تلا أو هلا  
 جدا على هذا ولاتك ذاهلا  
 واعمل بما فيه تل خيرا جلا  
 الاعلى ذكر وطهر كاملا  
 فى غفلة وتلا من مسترسلا  
 واستغفرن للؤمنين وأعولا  
 كنز بدار الخلد أدم أنبلا  
 تأتي عليك ولا نسيب ولا ولا  
 مك واشتغالك بالدنا متغافلا  
 وكذا باتماب الجوارح وامتلا  
 قبل الغروب مسبحا مستقبلا  
 واترك كلاما بعد ذلك طفلا  
 واقصر لآمال وجاهد تنبلا  
 دنيا لهم مبال ذلك يبطلا  
 بصلاته وتلاوة متشاغلا  
 فآل القران برهة متأملا  
 ذكر بقلب واللسان مكلا  
 لا تشتغل بحديث نفس مهلا  
 يقسو به قلب فلانك طفلا  
 ان أفضل الطاعات لله الملا  
 ودخولها بالله فى الملا الخلا  
 صفة له مع برزخ فاستكلا  
 من غير تحريك الشفاء تداول

من لم يكن في بدء أمر جاهدا  
وكذاك معرفة تخص عليه  
وجهاد نفس أن تركي من رذا  
والعارفون برهم هم أفضل  
] فركمة من طرف هي أفضل  
قال الامام السهروردي قدسا  
فليكثر العبد التلاوة مكثرا  
وليجهتد بوطاه قلب نطقه  
ومزيلة لحديث نفس كي ينو  
ويفيض نور القلب للقلب فذا  
ويصير حقا ذكر ذات ذكره  
هذا الذي أوصي الشيوخ الكمل  
والحمد للباقي الرؤف مصليا

لم يلق من هذى الطريقة خردلا  
في غالب من غيرها لن تحصلا  
ئلهما وتحلية بنور فضائلا  
من أهل فرع والاصول تككلا  
من الفها من عالم فققبلا  
والمقصد الاقصى المشاهدة العلا  
ذكرا بطيب كلمة متبتلا  
حتى يصير بقلبه متأهلا  
والقلب للحال العلية نائلا  
بمحاسن الاعمال منه تتولا  
هذي المشاهدة الشريفة حصلا  
الله وفقنا له متفضلا •  
أعلى الصلاة على الرسول محوقلا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يقول مصححه أصلح الله عمله وبلغه في الدارين أمه)

الحمد لله العلي الكبير والصلاة والسلام على البشير النذير صاحب الدين القويم الهادي الى الحق  
الطريق المستقيم وبعد فقد تم طبع كتاب فتح المعين بشرح قرأة العين للامام العلامة والخبير الفهامة

الشيخ زين الدين الملياري وبهامشه تقاريرات من بعض حواشيه

تكشف عن محاسنه غوامض غواشيه وقد كان هذا الطبع

الزاهر والوضع البهي الباهر بمطبعة خادم العلم والدين محمد

افندي علي صبيح بميدان الازهر الشريف

بمصر في أواخر شهر شوال من سنة ١٣٤٦


هجريه علي صاحبها أفضل

الصلاة وأزكى

التحية

مصحف	مصحف
٢٩ وهذا زكاة الزروع والثمار	٢ خطبة الكتاب
زكاة المشاة	٣ باب الصلاة
٥٠ زكاة الفطر	حد تارك الصلاة
٥١ فصل في أداء الزكاة (وفيه من تصرف اليهم وم الاصناف الثمانية)	٤ فصل في شروط الصلاة
٥٣ (تممة) في قسمة الغنيمة والفي	الطهارة الاولى الوضوء شروطه
٥٤ صدقة التطوع باب الصوم	٥ فروضه
٥٨ (تممة) يسن اعتكاف الخ وهو باب الاعتكاف	٦ سنه
٥٩ فصل في صوم التطوع	٨ (تممة) يتيمم للحدثن الخ وهو باب التيمم
٦٠ باب الحج والعمرة أركانه	نواقض الوضوء
٦١ شروط الطواف واجبات الحج سنه	٩ والطهارة الثانية الفسل
٦٢ فصل في عمرات الاحرام	موجه
٦٣ (تممة) يسن لقاصدمكة الخ	١٠ مبحث الحيض والنفاس
(مهمات) يسن متأ كدالحرق قادر تضحية الخ وهذا باب الأضحية والعقيقة	فروض الفسل سنه
٦٤ (فرع) يسن لسكل أحد الادهان الخ وفيه مسائل شتى كالاكتحال والحضاب ووصل الشعر وغير ذلك وفيه مبحث الصيد والذبايح والاطعمة	١١ (وثانيتها) أي ثاني شروط الصلاة طهارة بدن الخ وهذا هو بيان النجاسة وازالتها
٦٥ (فائدة) أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة الخ (فرع) نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر الخ وهو باب النذر	١٣ (قاعدة مهمة) وهي أن ما أصله الطهارة وغلب علي الظن تنجسه الخ
٦٦ (باب البيع)	١٤ (تممة) يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث الخ وهو باب الاستنجاء
٦٨ (الربا وعمرات البيع)	(وراجعها معرفة دخول وقت) وهذا باب المواقيت
٦٩ فصل في خيار المجلس والشرط وخيار العيب	١٥ (فرع) يكره نحر عاصلة لاسبب لها الخ
٧٠ فصل في حكم المبيع قبل القبض	١٦ فصل في صفة الصلاة
٧١ فصل في بيع الاصول والثمار	فصل في أبحاث الصلاة ومقتضى سجود السهو
فصل في اختلاف المتعاقدين	٢٥ (تممة) تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع الخ
٧٢ فصل في القرض والرهن	٢٧ فصل في مبطلات الصلاة
٧٤ تممة المفلس من عليه دين الخ وهو باب التفليس	٢٩ فصل في الأذان والاقامة
٧٥ فصل في حجب مجنون وصبا الخ فصل في الحوالة	٣١ فصل في صلات النفل (وفيه صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء)
٧٦ (تممة) يصح من مكلف رشيد ضمان بدين الخ وهو باب الضمان	٣٤ فصل في صلاة الجماعة
واعلم أن الصلح جائز الخ وهو باب الصلح	٣٩ فصل في صلاة الجمعة
باب في الوكالة والقراض	٤٢ فرع محل الحرير لقتال الخ وهذا باب اللباس
	٤٤ (تممة) يجوز لمسافر سفر اطول بقصر رابعة فصل في الصلاة على الميت
	٤٨ باب الزكاة
	زكاة النقدين والتجارة
	٤٩ (فرع) يجوز للرجل تحتم بمخاطم فضة الخ

صحيفة	صحيفة
١١١ فصل في الخلع	٨٠ (تتمة) الشركة نوحان الخ وهو باب الشركة
١١٢ فصل في الطلاق	فصل انما تثبت الشفعة لشريك وهو باب
١١٥ (فائدة) يجوز تعليق الطلاق الخ (مهمة) يجوز الاستثناء بنحو الا الخ (فرع) حكم المطلقة بالثلاث فصل في الرجعة	الشفعة باب في الاجارة
١١٦ فصل الايلاء حلف زوج الخ	٨٢ (تتمة) يجوز المساقاة الخ وهو باب المساقاة
فصل انما يصح الظهار الخ فصل في العدة	٨٣ باب في العارية
١١٨ فرع في حكم الاستبراء	٨٤ فصل النصب استيلاء الخ
١١٩ فصل في النفقة	باب في الهبة
١٢٢ (فرع) فسخ النكاح	٨٧ باب في الوقف
١٢٤ تتمه يجب على موسر الخ وهو باب نفقة الاقارب	٩١ باب في الاقرار
فصل والاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل	٩٢ باب في الوصية
١٢٥ باب الجنابة ١٢٥ الدية	٩٥ باب الفرائض
١٢٧ (تتمة) يجب عند هيجان البحر وخوف الفرق القاء غير الحيوان الخ (خاتمة) تجب الكفارة على من قتل الخ باب في الردة	٩٥ الحجب
١٢٨ باب الحدود (حد الزنا)	٩٦ المصبات
١٢٩ حد القذف حد الشرب	٩٦ فصل في بيان اصول المسائل
١٣٠ حد السرقة	٩٧ فصل صح ابداع محترم الخ وهو باب الوديعة
١٣١ (خاتمة) في قاطع الطريق فصل في التعزير	فائدة الكذب حرام الخ
١٣٢ فصل في الصيال واتلاف البهائم وحكم الحثان وثقب الأذن	فصل لو التقط شيئاً وهو باب اللقطة
١٣٣ باب الجهاد	باب النكاح
١٣٦ باب القضاء	٩٩ أركانه
١٤٢ باب الدعوى والبيئات	١٠١ محرماته
١٤٣ فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به	١٠٢ الاولياء
١٤٦ فصل في الشهادات	١٠٦ فصل في الكفارة
١٥٠ (خاتمة في الايمان)	١٠٦ عيوب النكاح
١٥١ باب الاعتاق	١٠٧ (تتمة) يجوز للزوج كل تمتع منها الخ فصل في نكاح الامة
١٥٢ الكتابة	فصل في الصداق
	١٠٨ (تتمة) تجب عليه لزوجة موطوءة ولو امة متعة الخ
	(خاتمة) الوليعة لعرس سنة الخ وهو باب الوليعة
	١٠٩ (فروع) يندب الاكل في صوم نفل ولو مؤكدا لارضاء ذى الطعام الخ
	١١٠ فصل في القسم والنشوز



KEL

K2  
F2  
1928

MAY 1978

MAY



